>>جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكــرة بعنـــوان:

عن فعالية قواعد القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار في جذب الاستثمارات الأجنبية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:

✍لعور روميسة

إشراف الأستاذ:

عزيزي جلال

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بن عميروش ريمة	أستاذ محاضر -ب-	جامعة جيجل	رئيســـــا
عزيزي جلال	أستاذ محاضر -أ-	جامعة جيجل	مشرفـا ومقررا
بوالكور عبد الغاني	أستاذ مساعد -أ-	جامعة جيجل	مناقشـا

السنة الجامعية: 2022-2023م

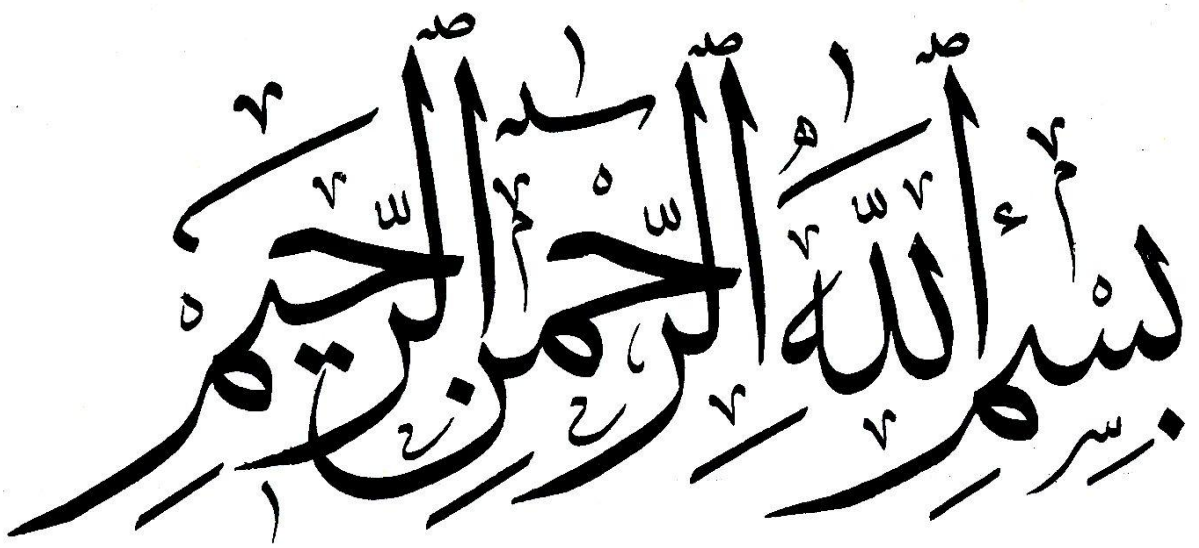

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

إهداء

إلى فيض الحب ووافر العطاء بلا انتظار

إلى**أمي رحمها الله**، والتي مهما قلت لن أوفيها حقها.

إلى من كان سندا لي ومن علمني الاجتهاد والمثابرة وحب الاطلاع

إلى**أبي الغالي** أطال الله في عمره

إلى فرحة البيت وأساسه **أختي وردة**

وإلى من أشد بهم أزري **إخوتي**.

إلى جميع **أفراد أسرتي**

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

-لعور روميسة-

شكر وعرفان

الحمد لله الذي هدانا إلى كل هذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

أتوجه بخالص الشكر والامتنان

إلى**الأستاذ عزيزي جلال** لقبوله الاشرف على هذا العمل

والذي كان لمساهمته الأثر البالغ فجزاه الله خير الجزاء

إلى كل من ساعدني من قريب ومن بعيد

كما أتوجه بالشكر لأعضاء **لجنة المناقشة**

-لعور روميسة-

قائمة المختصرات

أهم المختصرات:

اولا : باللغة العربية

- ج ر : جريدة رسمية .
- د س : دون سنة نشر.
- ص: صفحة.
- ص-ص : من صفحة إلى الصفحة.

ثانيا : باللغة الفرنسية

°AAPI : Agence Algérienne de promotion des Investissements.

°ANDI : Agence Nationale de développement de L'investissement.

°CNI : Conseil national de l'investissement.

°EPA : entreprise publique à caractére administratif.

°Op.Cit : Référence Précédemment citée.

°P : page.

°PP : de la page jusqu'à la page.

مقدمـــــة

نظرا للتلازم القائم بين معدلات النمو الاقتصادي للدول والأطر القانونية المتبناة باعتبارها إحدى داعمات تحقيق الإنعاش الاقتصادي وتفعيل بيئة الأعمال وتطويرها.

أضحت الدول تتنافس خاصة النامية منها على رسم سياسة تشريعية تلبّي متطلبات تحقيق تنمية شاملة بتأصيل قانوني يكرس أحكام تسمح بالخروج من التسيير البيروقراطي الخاضع لنظام إداري معقد نحو نمط التسيير العالمي القائم على حرية الولوج إلى الأسواق الخارجية وتوظيف رؤوس الأموال الأجنبية في الدول الرأسمالية التي تأخذ بنظام اقتصاد السوق والذي انتهجته الدولة الجزائرية بعد انسحابها من دور الدولة المقاولة إلى دور الدولة الضابطة للاقتصاد والموجه له في ظل ما عرفته خلال فترة ما بعد الاستقلال إثر اعتمادها وتبنيها أسلوب الاقتصاد الموجه القائم على نظام اشتراكي قامع للمبادرات الخاصة الوطنية منها والأجنبية والذي استمر حتى نهاية سنوات الثمانينات رغم صدور القانون رقم 63-277 المتعلق بالاستثمارات[1].

ونظرا لما ترتب عنه من عرقلة وجمود لرؤوس الأموال المحلية لترخيصه للقطاع الاجنبي دون الوطني بالاستثمار صدر القانون رقم 66-284 المتعلق بالاستثمارات[2] الذي استمر 16سنة قبل إلغاءه هو الاخر بالقانون رقم 82-13 المتعلق بالشركات ذات الاقتصاد المختلط[3]أين عرف انفتاح جزئي على الاستثمار الأجنبي في ظل ما يسمى بمرحلة إعادة الهيكلة والتنظيم لكيفيات تدخل رأس المال الأجنبي واعتبرت انذاك بمثابة مرحلة تحضيرية للمرور نحو اقتصاد السوق.

وفي ظل تداعيات الأزمة النفطية بادرت السلطات الحركة الفعلية في تحرير النشاط الاقتصادي والتي تزامنت مع أحداث 05 أكتوبر 1988 أين تسارعت وتيرة الإصلاحات

---

[1] قانون رقم 63-277 مؤرخ في 27جويلية1963، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر عدد 53، الصادر في 02أوت 1963 (ملغى).

[2]أمر رقم 66-284 مؤرخ في 15سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر عدد 80، صادر في 17 سبتمبر 1966(ملغى).

[3] قانون رقم 82-13 مؤرخ في 28 أوت1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، ج ر عدد 35 صادر في 31 أوت 1982، معدل ومتمم بالقانون 86-13 مؤرخ في 19 أوت 1986، ج ر عدد35 صادر في 17 أوت 1986 (ملغى).

الاقتصادية والتي توجت بصدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار [1] والذي اعتبر أول قانون صادر في مجال الاستثمار بعد تبني الجزائر لسياسة الانفتاح الاقتصادي أين جسد حرية الاستثمار بما تضمنته أحكامه من تحفيزات وتشجيع للمبادرات خاصة الأجنبية منها.

غير أنه وبعد مرور عقد من الزمن على صدوره تبين فشله في جذب الرساميل الأجنبية وتم إلغاءه بالأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار [2] الذي وسع من مجالات تطبيقه وأكد على مبادئ حرية الاستثمار على وجه الخصوص على غرار دستور 1996[3].

عرف الأمر رقم 01-03 عدة تعديلات قيدت على إثرها حرية الاستثمار الأجنبي بواسطة قوانين المالية والمالية التكميلية لسنتي 2009[4] و2010[5] على وجه الخصوص على غرار

---

[1] مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993 (ملغى).

[2] أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، صادر في 22 أوت 2001 معدل ومتمم بموجب أمر رقم 06-08، مؤرخ في 15 يوليو 2006، ج ر عدد 47، صادر في 19 يوليو 2006 وبالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 يوليو 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، صادر في 25 يوليو 2009 وبالأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن القانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر عدد 49، صادر في 29 أوت 2010 وبالقانون رقم 11-16 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر عدد 72، صادر في 29 ديسمبر 2012 وبالقانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج ر عدد72، صادر في 30 ديسمبر 2012، وبالقانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68،لصادر في 31 ديسمبر 2013، وبالقانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014 (ملغى جزئيا).

[3] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-483 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد76، صادر في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بموجب:

- القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون 08-19 مؤرخ في 19 نوفمبر 2008، ج ر عدد63، صادر في 16 نوفمبر 2008.
- القانون 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد14، صادر في 06 مارس 2016.

[4] أمر رقم 09-01 مؤرخ في 29 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، صادر في 29 يوليو 2009.

[5] أمر رقم 10-01 مؤرخ في 22 أوت 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر عدد 49، صادر في أوت 2010.

التعديل الذي مس احكام الدستور بموجب القانون رقم 16-01 وكذا اثر صدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1]أين أكد على مجال تطبيق قانون الاستثمار مع التقليص في بعض معالمه.

ألغي هذا الأخير بموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار [2]إلغاء جزئيا كما هو الشأن بالنسبة للأمر رقم 01-03 غير أنه أتى بعدة متغيرات متعددة الجوانب ادارية جبائية حمائية ما يترجم وجود إرادة تشريعية حقيقية لتوفير بيئة ملائمة للاستثمار الأجنبي في الجزائر ما جعل من الأهمية الخوض في أحكامه.

تتجلى بالإضافة أهمية الموضوع محل الدراسة بالنظر للعلاقة القائمة بين الاستثمار الأجنبي والتنمية الاقتصادية بما تأديه من أدوار هامة في عمليات ها باعتبارها تشكل أحد أهم ركائز الاقتصاد.

تهدف هذه الدراسة الى الوصول لمجموعة من الاهداف اهمها :

-محاولة تقييم سياسة الاصلاح الاقتصادي المنتهجة في مجال الاستثمار بالتوازي مع ماكان معمول به في ظل القوانين السابقة للاستثمار.

-تسليط الضوء على الحماية القانونية الممنوحة للاستثمارات الاجنبية في جل القوانين المنظمة للعمليات الاستثمارية .

-بيان التلازم والارتباط القائم بين السياسة التشريعية المنتهجة وحجم تدفقات الاستثمار الاجنب في ظل ما شهدته من نتائج اثر تبني احكام تقيد بشكل صريح حرية الاستثمار الاجنبي في الجزائر.

[1] قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد46، صادر في 03 أوت 2016(ملغى جزئيا).

[2] قانون رقن 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50، صادر في 28 جويلية 2022.

يرجع اختيار البحث في هذا الموضوع إلى عدة اعتبارات أهمها:

- الميولات الشخصية والرغبة في تطوير الرصيد المعرفي في مجال الاستثمار بشكل عام والاستثمار الأجنبي بشكل خاص.
- يندرج موضوع الدراسة ضمن مجال التخصص "قانون الأعمال".
- الرغبة في الاطلاع أكثر على الموضوع لاسيما في ظل وجود إرادة تشريعية لتوفير البيئة الملائمة للمستثمرين الأجانب.
- حداثة الدراسة ومن ثمة الرغبة في تطوير البحث العلمي في هذا المجال.

أدى إدراك الدولة بأهمية الاستثمار الأجنبي في توسيع القاعدة الاستثمارية وتحقيق التنمية الاقتصادية بجوانبها المختلفة إلى بعث ديناميكية جديدة بتكييف السياسية التشريعية بما يحقق الأهداف المسطرة والقيام بعدّة تعديلات فكان من نتائجها صدور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار وعليه نطرح الاشكال التالي: إلى أي مدى خطى المشرع الجزائري اثر سنه لاحكام قانون الاستثمار الجديد في ظل عجز ما سبق بثه من نصوص عن احقاق منظومة تلبي مقتضيات اجتذاب الرساميل الأجنبية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد في هذه الدراسة على عدة مناهج أهمها المنهج الوصفي و الاستقرائي من خلال عرض و تحليل وتقييم مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي يضاف اليها مناهج اخرى كالمنهج المقارن.

ومن خلال ذلك قسمت هذه الدراسة إلى فصلين اثنين.

جاء الفصل الأول بعنوان مراجعة في أحكام المعاملة القانونية كآلية لجذب الاستثمارات الأجنبية أين تم التطرق إلى المراجعة المعتمدة في أحكام المعاملة الادارية والجبائية للعمليات الاستثمارية.

في حين أتى الفصل التالي تحت عنوان تدعيم الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية أين تم من خلاله تسليط الضوء على الحماية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري والتدعيم الذي شمل أحكام القانون رقم 22-18 سواء من جانب المعاملات القانونية الممنوحة أو من جانب تدعيم آليات تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

الفصل الأول

مراجعة في أحكام المعاملة القانونية كآلية لجذب الاستثمارات الأجنبية

أبدت الجزائر على غرار جل تشريعات الدول المقارنة رغبتها في تحسين بيئة الأعمال وفي توفير مناخ استثماري يشجع ويحفز على فكرة الاستثمار الأجنبي باعتبار أن هدا الأخير يشكل أحد محركات التنمية في الجزائر خاصة ما تعلق بمناخها الإداري المتبنى حيث تترجم سياسة عدم الشفافية والبيروقراطية في انخفاض مستويات الاستثمار الأجنبي.

ولأجل ذلك عمدت الجزائر إلى مراجعة نظامها الإداري عبر إعادة النظر في إطارها القانوني على اعتبار انه كلما كان يتميز بالسلاسة والتبسيط وغياب البيروقراطية كلما ساهم ذلك في توفير المناخ الإداري الملائم لجذب الرأس المال الأجنبي.

على غرار الحوافز المالية والجبائية بمنحهم امتيازات وحوافز عبر سن وإصدار عدة تشريعات ونصوص قانونية في مجال الامتيازات الجبائية تترجم محصلتها كعناصر جذابة أو طاردة للاستثمار

وعليه سيتم التطرق إلى مراجعة أحكام المعاملة الإدارية للعمليات الاستثمارية (مبحث أول)ثم مراجعة أحكام المعاملة الجبائية للعمليات الاستثمارية (مبحث ثاني)

المبحث الأول

مراجعة في أحكام المعاملة الإدارية للعمليات الاستثمارية

يعنى بالمعاملة الإدارية لـلعملية الاستثمارية في التشريع الجزائري مجموع الإجراءات التي يقوم بها المستثمر قصد إنجاز مشروعه الاستثماري[1].

وفي هذا الإطار أخضع المشرع الجزائري عملية إنجاز المشروع الاستثماري إلى القيام بإجراء وحيد يتمثل في التسجيل أما م الشبابيك الوحيدة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أو من خلال المنصة الرقمية المستحدثة لصالح المستثمر ما يترجم التبسيط والتسهيل الذي كرسه المشرع في الإجراءات الإدارية المتطلبة لإنجاز المشروع الاستثماري (**مطلب أول**)، إضافة إلى ما تولاه من إعادة في تنظيم الإطار المؤسساتي للاستثمار (**مطلب ثاني**)

المطلب الأول: تبسيط الإجراءات الإدارية لإنجاز العمليات الاستثمارية

سعى المشرع الجزائري إلى تكريس كل ما من شأنه تسهيل وتبسيط الإجراءات الإدارية لإنجاز المشاريع الاستثمارية، فعمد بداية إلى تخليه عن إجراء الموافقة المسبقة والاكتفاء بنظام التسجيل كإجراء وحيد لإنجاز المشروع الاستثماري (**الفرع الأول**)، ونظرا لما قد تكتسيه هذه العملية من صعوبات وتعقيدات على المستثمر خاصة ما تعلق بأعباء التنقل بين الهيئات والإدارات المعنية والشكليات المطلوبة لإنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع، تم استحداث منصة رقمية تكفل إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات، إضافة إلى توجه الإرادة التشريعية نحو رقمنة مختلف الهيئات والإدارات ذات الصلة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: التسجيل كإجراء وحيد لإنشاء المشروع الاستثماري

أخضع المشرع الجزائري عملية إنجاز المشروع الاستثماري إلى القيام بإجراء التسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة التابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

وللإحاطة بهذا الإجراء وجب التطرّق إلى مفهومه بداية بنوع من التفصيل (فقرة أولى)، وبما يترتب عنه من آثار (فقرة ثانية).

---

[1] معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم،تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص 20.

الفقرة الأولى: مفهوم تسجيل الاستثمار

أخضع المشرّع الجزائري عملية إنجاز المشروع الاستثماري إلى القيام بإجراء التسجيل

ولأجل توضيح مفهوم إجراء التسجيل وجبَ التعريف به من جهة (**أولا)**، وتحديد قيمته القانونية من جهة أخرى **(ثانيا)**.

أولا: التعريف بإجراء التسجيل

يقتضي التعريف بإجراء التسجيل تحديد تعريفه بداية (1) ثم البيانات الواردة ضمن شهادة التسجيل (2).

1- تعريف إجراء التسجيل:

تم وضع عدة تعاريف له سواء لغة (1-أ) أو تشريعا (1-ب):

1أ- التعريف اللغوي لإجراء التسجيل:

التسجيل اسم مشتق من الفعل enregistrer سجّل والمشتق من registre سجل، ومعناه تسجيل عمل أو واقعة في السجل بالتعميم أي معاملة، تسلم معدة للتثبت استنادا إلى دعم تسليم شيء أو وجود حق...الخ، مثل: ما تعلق بالأعمال الفكرية تسجيل يثبت إسنادا الحق للعلامة أو البراءة أو النموذج من قبل الإدارة[1].

كما عرّف بأنّه "إجراء يقتضي رسما ماليا ويستوجب التقييد والتدوين خاصة تلخيص عقد وكتابة ملخصه في سجل عام"[2].

1ب- التعريف التشريعي لإجراء التسجيل:

سبق إجراء التسجيل إجراء آخر سمي بالتصريح أتى به المشرع سنة 2001 إثر تخلّيه عن آلية الاعتماد المسبق لتتوالى التعديلات حتى صدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، أين جاء بإجراء التسجيل لكن دون الخوض في تعريفه وماهيته وأحال في ذلك إلى التنظيم.

---

[1] كورنو جيرار، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 463.

[2] نجار إبراهيم، أحمد زكي بدوي، سلالا يوسف، القاموس القانوني الجديد، (د د ر)، لبنان، 2006، ص 276.

عرّف المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات، وكذا شكل ونتائج الشهادات المتعلقة به[1] التسجيل أنّه "الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات...".

وهو ذات التعريف تقريبا الذي جاء به المشرع في قانون الاستثمار الحالي رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار[2] ضمن مرسومه التنفيذي رقم 22-299 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها، وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار[3] بأنه: "الإجراء الذي يعبر عن طريقه المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات"، والاختلاف كان في مصطلح "مكتوب" أين حذفه المشرع من هذا التعريف الأخير لفسح المجال نحو اعتماد النظام الالكتروني نظرا لما ينطوي عليه ربما هذا المصطلح من دلالة مادية ورقية.

2- البيانات الواردة ضمن شهادة تسجيل الاستثمار:

تتضمن وثيقة التسجيل مجموعة بيانات منها ما يتعلق بالمستثمر (2أ)، ومنها ما هو متعلق بالمشروع الاستثماري (2ب).

2أ-البيانات المتعلقة بالمستثمر:

أو ممثله ينبغي على المستثمر القانوني ذكر كل المتعلقة البيانات بهويته في شهادة التسجيل من اسم ولقب وتاريخ ومكان الميلاد، رقم بطاقة التعريف أو جواز السفر، رقم وتاريخ القيد في السجل التجاري، رقم التعريف الجبائي مع التعريف بالمساهمين/الشركاء حسب الحالة (الاسم واللقب، الجنسية، العنوان).[4]

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات، وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر عدد 16، الصادر في 08 مارس 2017 (ملغى).

[2] قانون رقم 22-18، مصدر سبق ذكره.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات والتنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

[4] انظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مصدر سبق ذكره.

2ب- البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري:

إضافة إلى البيانات السابقة ينبغي تحديد نوع الاستثمار (إنشاء، توسع، إعادة التأهيل، نقل أنشطة انطلاقا من الخارج)، وصف المشروع وتحديد مكان تواجده، مع الإشارة إلى المنتوجات المزمعة وكذا القدرات التقديرية للإنتاج وتقديم الخدمات، تحديد مدة الإنجاز ومناصب العمل المباشرة المتوقعة، بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتمالا والمبلغ التقديري للاستثمار ومبلغ الحصص بالأموال الخاصة (بالكيلو دينار) [1].

مع الإشارة إلى أن الاستثمارات التي تدخل في إطار نقل نشاط انطلاقا من الخارج ينبغي أن ترفق زيادة على ما سبق بنسخة من القانون الأساسي للمؤسسة والبطاقة التقنية للاستثمار المزمع نقله وتقرير تقديري لمحافظ الحسابات للحصص معين من طرف المحكمة المختصة إقليميا تضاف إليها شهادة تحديد سلع التجديد تعدل من طرف هيئة تفتيش ورقابة معتمدة وفقا للتنظيم المعمول به.

أما ما تعلق بالاستثمارات المهيكلة فترفق بدراسة اقتصادية تبرز معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة[2]، المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-302 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة و كيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم[3].

ثانيا: القيمة القانونية لإجراء التسجيل

على اعتبار أن التسجيل إجراء أساسي لإقامة أي مشروع استثماري، يتعين تحديد قيمته القانونية في ظل القوانين السابقة للاستثمار(1) ثم في ظل القانون الحالي رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار (2).

---

[1] الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 مصدر سبق ذكره

[2] المادة 8 من القانون رقم 22-18، مصدر سبق ذكره.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستقلال وشبكات التقييم، ج ر عدد 60 صادر في 18 سبتمبر 2022.

1-في ظل القوانين السابقة للاستثمار:

ونكتفي بالإشارة إلى ما ورد في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (1أ)، وبما جاء في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (1ب).

أ-في ظلّ القانون رقم 16-09:

رغم عدم كفاية إجراء التسجيل للاستفادة من الحوافز الممنوحة في ظل هذا القانون على الاعتبار أن بعض الاستثمارات تستوجب بالإضافة إليه، الحصول على الموافقة المسبقة والتي تمنح من طرف هيئة تسمى المجلس الوطني للاستثمار[1]، ويتعلق الأمر بالاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق 5 ملايير دينار جزائري وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

غير أن ما تعلق بإجراء التسجيل في حد ذاته ومدى إلزاميته على المستثمرين فإنه لا يعدو من كونه مجرد إجراء للاستفادة من الحوافز والمزايا لإنجاز المشروع الاستثماري سواء تعلق الأمر بالوطنيين أو الأجانب[2].

ب- في ظل الأمر رقم 01-03:

يخضع منح المزايا في إطار هذا الأمر إلى القيام بإجراء التصريح وإن كان وبتفحص نصوصه نجد الاختلاف بداية في التسمية فقط غير أنه ما لحق هذا الأمر من تعديلات عن طريق قوانين مالية وقوانين مالية تكميلية قد أضفى عليه طابع الإلزام بالمستثمرين الأجانب الراغبين بإنجاز مشروعهم الاستثماري في الجزائر، في حين أبقى على طابعه الاختياري غير إلزامي مع المستثمرين الوطنيين.

وعليه فإلزامية الإجراء من عدمه تتحدد بحسب جنسية المستثمر.

---

[1] إقلولي محمد، "عن دور المجلس الوطني للاستثمار"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 1، العدد 1، 2016، ص ص 07-18، ص 14.

[2] حزوبي ياسمينة، "النظام القانوني للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار"، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة السيد حمة لخضر، الجزائر، المجلد 1، العدد 1، 2017، ص ص 603-611، ص 609.

2-في ظل القانون الحالي رقم 22-18:

بناء على ما ورد ضمن نصوص قانون الاستثمار الحالي فإن إجراء التسجيل يعتبر مجرد إجراء اختياري غير إلزامي للمستثمر، إذ لا يلتزم المستثمر بتسجيل استثماره إلا إذا أراد الاستفادة من المزايا والخدمات المقدمة من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار قبل بداية إنجازه[1].

الفقرة الثانية: آثار تسجيل الاستثمار

ينجم عن قيام المستثمر بتسجيل استثماره آثار هامة، منها ما هو متعلق بالمزايا **(أولا)** ومنها ما هو متعلق بحياة المشروع الاستثماري **(ثانيا)**.

أولا: الآثار المتعلقة بالمزايا

يترتب عن القيام بإجراء التسجيل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في قانون الاستثمار والمقسمة حاليا إلى ثلاث (03) أنظمة تحفيزية:

- النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية ويدعى "نظام القطاعات".
- النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة يدعى "نظام المناطق".
- النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل يدعى "نظام الاستثمارات المهيكلة".[2]

أخضع المشرع الاستفادة من هذه المزايا إلى ضرورة تقديم طلب بذلك لدى الوكالة، ما يعني تراجع المشرع عما كان يكرسه في ظل القانون رقم 16-09 أين اعتبر التسجيل كإجراء كافي للاستفادة من المزايا وبشكل مباشر دون الحاجة للقيام بإجراءات أخرى.

غير انه جعل بداية سريان مرحلة الإنجاز من تاريخ تسجيل المشروع الإستثماري وليس من تاريخ التبليغ بقرار منح المزايا.

ما يطرح تساؤل حول قيمة الطلب المقدم ومدى إلزاميته على المستثمرين ما دام لم تتم الإشارة إلى مقرر منح المزايا ولا إلى آجاله سواء ما تعلق بمرحلة الإنجاز أو الاستغلال والتي

---

[1] المادة 3 من القانون رقم 22-18، مصدر سبق ذكره.

[2] المادة 24، مصدر نفسه.

حددت في إطار الأمر رقم 01-03 ب72 ساعة ممنوحة للوكالة لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بمرحلة الإنجاز ومدة 10 أيام إذا تعلق الأمر بمرحلة الاستغلال[1].

ثانيا: الآثار المتعلقة بحياة المشروع الاستثماري

وتشمل الاثار المتعلقة بالتمديد(1) الاثار المتعلقة بالتعديل(2) و اخيرا الاثار المتعلقة بالتنازل عن الاستثمار او تحويله(3).

1 - الآثار المتعلقة بالتمديد

ربط المشرع إمكانية تمديد آجال الاستثمار بمدى تقدم المشروع الاستثماري حيث أجاز لها الحصول على تمديد أولي لمدة 12 شهرا متى تعدت نسبة تقدم الإنجاز 20 ٪ من مبلغ الاستثمار مع جواز الحصول على تمديد إضافي لنفس المدة متى تجاوزت نسبة التقدم 50٪، وهو ما يضفي شفافية ونزاهةأكبر مع ضمان جدية القائمين بالعملية الاستثمارية مقارنة بما كان عليه الأمر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار أين تم إخضاعها للسلطة التقديرية للهيئات المعنية[2] متى تم تقديم ما يبرر ذلك.

يتم تقديم طلب التمديد بثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ نهاية آجال الإنجاز وبثلاث أشهر على الأكثر بعد نهاية هذا الأجل، في حين كانت هذه الأخيرة في ظل القانون السابق للاستثمار تصل إلى 6 أشهر [3].

وعلى أية حال متى تم ذلك تدرج الأشهر الثلاثة الممنوحة بعد انتهاء فترة الإنجاز ضمن أجل الـ12 شهرا الخاص بتمديد فترة الإنجاز.

مع الإشارة إلى أنه ينجم عن الدخول الجزئي في الاستغلال مع الاستفادة الفورية من المزايا المرتبطة بهذه المرحلة حسب الشروط المحددة في التنظيم، فقدان إمكانية تمديد آجال الإنجاز.

---

[1] تجدر الإشارة إلى أن الأجل الممنوح للوكالة لتسليم مقرر منح المزايا قد بلغ في ظل الأمر رقم 01-03 حدا أقصاه 30 يوما.

[2] المادة 20 من القانون رقم 16-09، مصدر سبق ذكره.

[3] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، مصدر سبق ذكره.

2 -الآثار المتعلقة بالتعديل

يمكن للمستثمر طلب تعديل شهادة التسجيل بناءا على شهادة معدلة يعدها وفق النموذج المحدد في الملحق السابع من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 سالف الذكر.

أخضع المشرع تغيير النشاط إلى ضرورة تقديم الطلب خلال مرحلة الإنجاز تحت طائلة عدم القبول ويترتب عنه إرجاع المستثمر المزايا المستهلكة بعنوان المعدات المقتنات التي تدخل حصريا ضمن النشاط الأولي.

إضافة إلى ذلك يمكن أن تخضع قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا للتعديل وهذا وفقا لنفس الإجراءات المطلوبة لإصدارها، مع الإشارة إلى أن الاستغلال الجزئي للاستثمار لا يشكل عائقا أمام إصدار قوائم معدلة طالما يستفيد المستثمر من مزايا الإنجاز[1].

3-الآثار المتعلقة بالتنازل عن الاستثمار أو تحويله

يمكن أن تكون السلع والخدمات المستفيدة من المزايا وكذا الممنوحة بموجب نصوص سابقة موضوع تنازل بناءا على طلب من المستثمر وبترخيص من الوكالة وإلا عد إخلالا منه بالالتزامات المكتتبة والذي ينجر عنه إلغاء المزايا الممنوحة وهذا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها.

يؤدي التنازل عن سلعة أو عدة سلع خلال فترة الاهتلاك إلى استرداد المزايا الممنوحة ويتم حساب المبلغ الواجب استرداده بالتناسب مع فترة الإهتلاك المتبقية[2].

إضافة إلى ذلك منح المشرع للمستثمر إمكانية تحويل مشروعه الاستثماري ويعنى بالتحويل التنازل الكلي عن المشروع الاستثماري بما في ذلك التنازل عن رأسمال الاجتماعي لفائدة المتنازل له بناء على ترخيص من الوكالة تحت طائلة إلغاء المزايا الممنوحة وتسديد مجموعها وهذا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به[3].

وفي هذا الإطار يلتزم المتنازل له بناء على تعهد بالوفاء بجميع التزامات المستثمر المتنازل وفقا لما حدده الملحق العاشر من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 سالف الذكر.

---

[1] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، مصدر سبق ذكره.

[2] المادة 20، المصدر نفسه.

[3] المادة 21، مصدر نفسه.

الفرع الثاني: رقمنة إجراءات إنشاء المشروع الاستثماري

بغرض تخليص المعاملات الإجرائية الاستثمارية من التعقيدات الإدارية والأعباء والعقبات البيروقراطية، عمد المشرع الجزائري إلى استحداث منصة رقمية لصالح المستثمر تضمن إزالة الطابع المادي والقيام ب الإجراءات عن بعد عبر الانترنت وبتكييفها حسب نوع الاستثمار والطلبات... هذا من جهة (فقرة أولى) ونظرا إلى إلحاق نظام عملها بالأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات الإدارات المعنية بالعملية الاستثمارية أضحت الحاجة ملحة إلى رقمنة مختلف القطاعات ذات الصلة بالاستثمار(فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: استحداث منصة رقمية للمستثمر

نظرا إلى حداثة الأداة الإلكترونية الممنوحة للمستثمر والمسماة بالمنصة الرقمية للمستثمر وجب توضيح مفهومها بداية **(أولا)** ثم تحديد أهدافها **(ثانيا)**.

أولا: مفهوم المنصة الرقمية للمستثمر

نظرا إلى أهمية المنصة الرقمية للمستثمر في تسهيل وتبسيط الإجراءات الإدارية وجب التعريف بها (1) وذكر خصائصها (2).

1 - التعريف بالمنصة الرقمية للمستثمر

تعرّف من الناحية التقنية باعتبارها أداة إلكترونية (1 أ) يليها من الناحية التشريعية (1 ب).

1أ- التعريف التقني للمنصة الرقمية

المنصة الرقمية la plateforme numérique عبارة عن أرضية قائمة على تكنولوجيا **الويب** تتكون من عرض تقني وتجاري متماسك من أجل النفاذ إلى عالم من الخدمات البعدية التفاعلية والغير تفاعلية والتي يمكن بثها أو توفيرها على الخط.

تعرف أيضا على أنها أجهزة أو برامج تستخدم تطبيق أو خدمة ما، تعمل وفق نظام التشغيل والتنسيق لبرامج تستخدم مجموعة من التعليمات لمعالج معين.[1]

1ب- التعريف التشريعي للمنصة الرقمية للمستثمر

عرفها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها بأنها: "الأداة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وحتى فترة استغلالها.[2]

بتحليل نص المادة نجد:

Nous comprenons d'après le texte de l'article ,que cette plateforme numérique est considérée comme l'une des utilisations dans le processus qui vise le processus de transition numérique engagé par les autorités Algériennes qui vise à simplifier et faciliter le processus de création d'entreprises et d'investissements.

Et en fait, la mise en linge de cette plateforme numérique s'inscrit dans le cadre de la stratégie nationale de transition numérique, il vise à améliorer la communication entre les investisseurs et à évités les contraintes bureaucratiques[3] .

وفي ذات السياق، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اتبع نظيره الفرنسي باعتماد نفس تسمية الأداة الإلكترونية " **المنصة الرقمية للمستثمر** " في أحكام القانون رقم 22-18 ومرسومه التنفيذي رقم 22-298 سالف الذكر.[4]

---

[1] جلال صلاح الدين، مرشيش خالد، " استخدامات طلبة الإعلام الرياضي السمعي البصري للمنصات الرقمية ودورها في تحسين العملية البيداغوجية"، مجلة روافد للدراسات والأبحاث في علوم الرياضة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، لمجلد 01، العدد 02، 2021، ص ص 23-46، ص 28.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر عدد 60 صادر في 18 سبتمبر 2022.

[3] FOUNAS souhila, la plateforme numérique de l'investisseur :une solution numérique pour améliorer le climat d'investissement en Algérie, "Revue el-Nebras d'études juridique ; volume 06 ; N°:04, faculté de droit et des science politique, Université de Tébessa, 2023, pp 203-211, p 205.

[4] IBID, p 205

2-خصائص المنصة الرقمية للمستثمر

وتستشف بالنظر إلى طبيعتها (2أ) والهيئة المسند إليها تسييرها (2ب)

2أ- الطبيعة الرقمية للمنصة

المنصة الرقمية للمستثمر عبارة عن أداة إلكترونية تمثل جزء من إستراتيجية التحول الرقمي، تسمح هذه المنصة بتعميم استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ما يعزز ويدعم القطاع الاقتصادي ويرفع كفاءة سلاسل القيمة بم يوفر منتجات ويقدّم خدمات بأقل جهد ووقت ممكن.

2ب- استقلالية المنصة الرقمية للمستثمر

تستشف استقلالية المنصة من تخويل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار صلاحية تسيير المنصة الرقمية باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

أسند المشرع الجزائري صلاحية تسيير المنصة الرقمية للمستثمر إلى الوكالة بموجب أحكام المادة 23 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار[1].

ثانيا: أهداف المنصة الرقمية للمستثمر

تصنف إلى أهداف عامة (1) وأخرى خاصة (2).

1 -الأهداف العامة للمنصة الرقمية للمستثمر

من بينها تجسيد مبدأ حرية الاستثمار (1أ) والترويج للاستثمار في الجزائر (1ب).

1أ تجسيد مبدأ حرية الاستثمار

بقراءة وتحليل نص المادة 3 من القانون رقم 22-18 وبالتلازم مع قراءة المادة 27 التي تعرف لنا المنصة الرقمية للمستثمر يتضح لنا تجسيدها لمبادئ حرية الاستثمار من خلال القدرة على استكمال جميع الإجراءات عن بعد وعبر الانترنت لكل راغب في الاستثمار سواء كان وطنيا أم أجنبيا مع تجسيد الحرية في اختيار استثماره والحصول على المعلومات اللازمة دون إلزامية للتنقل... وهو ما لا توفره الأساليب والعمليات التقليدية.

(1) FOUNAS souhila, Op.Cit, P 205.

1ب- الترويج للاستثمار في الجزائر

يسمح وجود منصة رقمية للمستثمر في تعرف هذا الأخير على نوع الاستثمارات وكذا العقارات المتاحة لغرض الاستثمار ما يسمح بأخذ نظرة شاملة على مختلف العقارات المتوفرة سواء كانت عقارية أو صناعية هذا من جهة وفي التعرف على مختلف المناطق الجغرافية المتوفرة في الجزائر من جهة أخرى ما يسمح بالترويج بفعالية أكبر ومن ثم جذب الاستثمارات الوطنية منها والأجنبية.

2 -الأهداف الخاصة بالمنصة الرقمية للمستثمر

حددتها المادة 28 من المرسوم التنفيذيرقم 22-298 سالف الذكر بنصها على:

تهدف المنصة الرقمية إلى ما يأتي:

- التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها،
- تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارةالاقتصادية،
- ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ملفات المستثمرين،
- الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية،
- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة،
- السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد،
- تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين،
- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار،
- السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية

الفقرة الثانية: التوجه نحو رقمنه الإدارات ذات الصلة بالاستثمار

من المنظور الاقتصادي الشامل فإن نجاعة العمليات الاستثمارية عبر المنصات الرقمية يرتبط بمدى تكريس أنظمة معلوماتية لمختلف الهيئات المعنية.

نكتفي بالإشارة إلى رقمنة إدارة الجمارك (أولا)، وكذا رقمنة الإدارة الجبائية(**ثانيا**).

أولا: رقمنة إدارة الجمارك

نظرا لتلازم قطاع الجمارك والاستثمار بشكل عام والاستثمار الأجنبي بشكل خاص، عمد المشرع إلى تشجيع اعتماد الأنظمة المعلوماتية والرقمنة في تسيير مصالحها وهيئاتها وتوفير الموارد البشرية المؤهلة في المجال التكنولوجي للتعامل مع مختلف الأنظمة المعلوماتية المتبناة بفعالية أكبر.

وفي هذا الإطار تم إطلاق أنظمة معلوماتية أولها النظام المعلوماتي sigad سيجاد في سنة 1995 بهدف إضفاء الشفافية في معاملات التجارة الخارجية والسرعة في معالجة الملفات.

غير أنه ونظرا لمحدودية التكنولوجيا آنذاك وللتطورات الحاصلة في المجال التكنولوجي منذ مطلع الألفينات أدى بالإدارة إلى التخلي عنه والشروع في تبني نظام معلوماتي آخر جديد يسمى E-pouare وهو نتاج تعاون بين الإدارة الجمركية الجزائرية والإدارة الجمركية لدولة كوريا الجنوبية أين دخل هذا النظام حيز الخدمة سنة 2021[1] وعلى إثر ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 21-146 الذي يحدد كيفيات تفعيل وتسيير الشباك الوحيد المخصص لإتمام الإجراءات الجمركية والاستيراد والعبور والتصدير [2].

ثانيا: رقمنة الإدارة الجبائية

يقصد برقمنة الإدارة الجبائية التحول من أسلوب التسيير التقليدي إلى أسلوب التسيير الإلكتروني عن طريق تعميم تقنيات الربط عن بعد بين مصالح الإدارات الجبائية وإنشاء مواقع إلكترونية للمديرية العامة للضرائب للتفاعل مع المتعاملين مع الإدارة الجبائية ونقل انشغالاتهم وكذا وضع نظام التصريح عن بعد...إلخ.

وبالفعل باشرت المديرية العامة للضرائب في وضع التطبيقات لتكنولوجيا المعلومات الحديثة منها:

---

[1] بن ميلود كنزة، دويني مختار، " رقمنة إدارة الجمارك وأثرها على جلب الاستثمار الأجنبي"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سعيدة، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص ص 671-685، ص 674-676.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 21-146 مؤرخ في 17 أفريل 2021، يحدد كيفيات تفعيل وتسيير الشباك الوحيد المخصص لإتمام الإجراءات الجمركية والإستيراد والعبور والتصدير، ج ر عدد 31، صادر في 27 أفريل 2021.

- النظام المعلوماتي الجبائي**SAP**[1]
- النظام المعلوماتي الجبائي**jibaya'tic**[2]

مع الإشارة إلى أن البعض لا يصنفهما ويعتبرهما ذات النظام نظرا لغياب أسس للتفرقة وهو ما أثبته الواقع العملي.

تتطلب نجاح العملية الاستثمارية من الناحية التكنولوجية وتفعيل المنصة الرقمية العمل على رقمنة مختلف القطاعات والإدارات المرتبطة بالاستثمار لكونها مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية لكافة الهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار ودون أن يقتصر الأمر على قطاع الجمارك والضرائب بل شتى القطاعات كما هو موضح في المخطط الاتي بيانه .

[1] قوادري محمد، " رقمنة النظام الضريبي ودوره في دعم الرقابة الجبائية في الجزائر"، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الإقتصادية، جامعة الجلفة، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص ص 235-248، ص 238.

[2] للتفصيل أكثر أنظر: شرواطي خير الدين، دور نظام المعلومات الجبائي في تحسين الرقابة الجبائية في الجزائر: دراسة حالة لدى مديرية الضرائب بليدة"، مجلة الأبحاث الإقتصادية، جامعة البليدة 2، المجلد 17، العدد 1، 2022، ص ص 389-408.

_ مخطط عن الهيئات والإدارات ذات الصلة بالمنصة الرقمية للمستثمر _

متطلبات تفعيل المنصة الرقمية للمستثمر

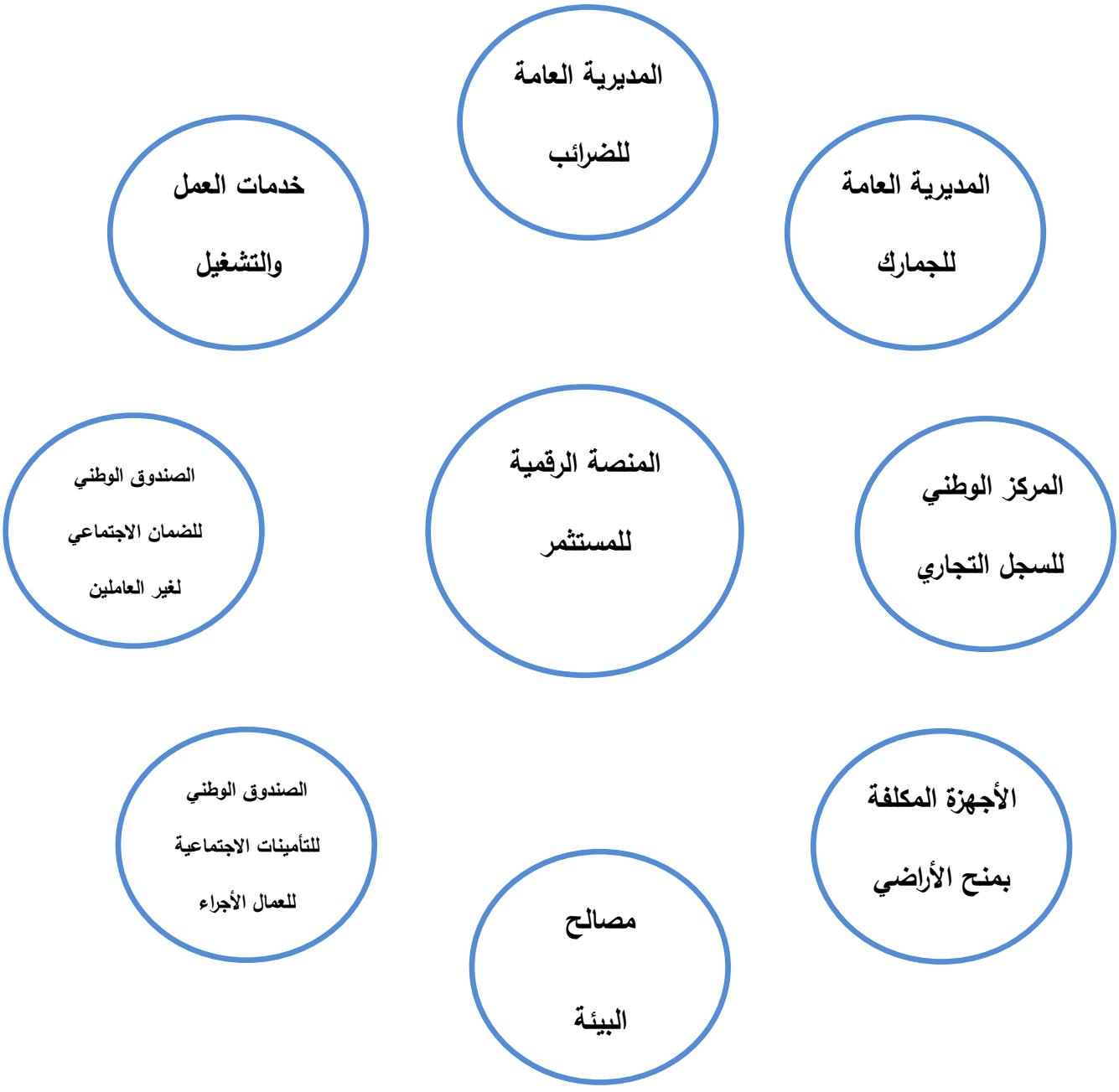

المصدر: من إعداد الطالبة

المطلب الثاني : إعادة تنظيم الإطار المؤسساتي المتعلق بالاستثمار

عمد المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون الاستثمار إلى إعادة تنظيم الأجهزة القانونية المتعلقة بتأطير العمليات الاستثمارية ألا وهي المجلس الوطني للاستثمار CNI من جهة (**فرع أول)** والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI والتي كانت تسمى سابقا بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من جهة اخرى **(فرع ثاني)** ومعالجة الاختلالات التي مست احكامها والتداخلات في المهام حيث أرسى قواعد وأحكام تكرس مبدأ الفصل بين سلطاتها وهيئاتها.

الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار

نظرا للأهمية التي يحظى بها المجلس الوطني للاستثمار، أعاد المشرع تنظيم أحكامه من ناحيتين من ناحية تشكيلته وسير أعماله والتي أحال فيها إلى التنظيم **(فقرة أولى)** ومن الناحية الوظيفية أين حصر اختصاصاته في نطاق رسم السياسة العامة للدولة**(فقرة ثانية)**.

الفقرة الأولى: التنظيم القانوني للمجلس الوطني للاستثمار

أحال المشرع الجزائري أمر تحديد تشكيلة المجلس وسيره إلى التنظيم وبالفعل صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-297[1] الذي يحدد تشكيلة المجلس من جهة من خلال المادة 3 منه **(أولا)** في حين تولّت المادة 5 تحديد كيفيات سير أعماله **(ثانيا)**.

أولا: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

تضم تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار عدة أعضاء حددتهم المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-293 سالف الذكر من بينهم أعضاء دائمون (1) وآخرون مشاركون (2).

1 - الأعضاء الدائمون:

وهم وزراء مختلف القطاعات المعنية بالاستثمار أين ضم 10 وزراء حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 [2].

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، ج ر عدد 60 صادر في 18 سبتمبر 2022.

[2] يتشكل مجلس الإدارة من:

- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- الوزير المكلف بالمالية،

2 – الأعضاء المشاركون:

إضافة إلى الأعضاء الدائمون يتشكل المجلس الوطني للاستثمار من أعضاء يشاركون في اجتماعيات المجلس إما كملاحظين وهم: رئيس مجلس إدارة الوكالة من جهة ومديرها العام من جهة أخرى، أو ممن تتم الاستعانة بهم متى اقتضت ذلك الضرورة والحاجة نظرا لكفاءتهم في ميدان الاستثمار[1].

والجدير بالذكر بالنظر إلى تشكيلة المجلس أن البعض قد اعتبره بمثابة مجلس حكومة مصغر[2] ويستشف ذلك أيضا من تولي الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة رئاسة المجلس.

تعتبر تشكيلة المجلس وفقا لذلك تشكيلة متكاملة حاول فيها المشرع تدارك النقص الذي كان يعتريهابإدراجه للوزير المكلف بالفلاحة ما يؤكد توجه الدولة نحو دعم الاستثمار الفلاحي باعتباره أداة مثلى لتحقيق التنمية، إضافة إلى الوزير المكلف بالعمل والتشغيل ضمن التشكيلة أين طرح إغفال المشرع عنه سابقا عديد التساؤلات والانتقادات نظرا لتلازم قطاع العمل والاستثمار في تحقيق سياسة التنمية في الجزائر.

- المزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- الوزير المكلف بالصناعة،
- الوزير المكلف بالاستثمار،
- الوزير المكلف بالتجارة،
- الوزير المكلف بالفلاحة،
- الوزير المكلف بالسياحة،
- الوزير المكلف بالعمل والتشغيل،
- الوزير المكلف بالبيئة،
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] بن هلال نذير، "المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22–18 المتعلق بالاستثمار"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 05، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص ص 38–48، ص 42.

[2] عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار: الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية،الجزائر 2006، ص 684.

وحسن ما فعل المشرع بهذا الإدراج فالغاية في النهاية من تشجيع إنجاز الاستثمارات إضافة إلى تحقيق التنمية، محاربة كل من البطالة والتضخم[1] .

ثانيا: كيفيات سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار:

تصاغ مهام واختصاصات المجلس في شكل اجتماعات (1) يتم على إثرها دراسة الأعمال من قبل أمانة المجلس ممثلة في الوزير المكلّف بالاستثمار (2).

1- اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار:

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-297 سالف الذكر نجد بأنّ أعمال المجلس تترجم في شكل اجتماعات عادية كانت (1 أ) أو استثنائية (1 ب).

1أ- الاجتماعات العادية:

يجتمع المجلس مرتين (02) في السنة بعقد اجتماع كل سداسي وهو ما يعادل (2/1) عدد اجتماعاته في ظل المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره.[2]

1ب- الاجتماعات الاستثنائية:

إضافة إلى ذلك يمكن للمجلس أن يجتمع عند الحاجة في اجتماعات استثنائية والتي لا تكون إلا بطلب من الرئيس.

والملاحظ هنا تراجع المشرع عما كان يكرسه سابقا من إمكانية السماح لأي عضو ضمن التشكيلة بطلب عقد اجتماع استثنائي.[3]

---

[1] اقلولي أولد رابح صافية، "عن فعالية المجلس الوطني للاستثمار"، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 05، العدد 01، 2017، ص ص 28-46، ص 32.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 3 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وسيره، ج ر عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006 (ملغى).

[3] مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 93.

2-أمانة المجلس الوطني للاستثمار

يتولى الوزير المكلف بالاستثمار أمانة المجلس ويقوم بناءا على ذلك بمجموعة من المهام منها ما هو سابق عن انعقاد المجلس (2أ)، ومنها ما هو بعدي يلي انعقاده (2ب).

2أ-المهام القبلية:

في إطار هذه المهام يتولى الوزير المكلف بالاستثمار ضبط جدول انعقاد المجلس وأعمال الجلسات مع تقديم كل المعلومات والتقارير المتعلقة بالاستثمار.

2ب- المهام البعدية:

يلي انعقاد اجتماعات المجلس التوصل إلى مجموعة من النتائج تصاغ في شكل آراء وتوصيات[1]، يتولى تبليغها الوزير المكلف بالاستثمار لكل الأعضاء والهيئات المعنية.

الفقرة الثانية: حصر اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار

منح المشرع بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-388 سالف الذكر اهتمامات واسعة للمجلس والذي بقي ساري المفعول رغم صدور القانون رقم 16-09 (**أولا**) إلى غاية صدور القانون رقم 22-18 نصوصه التطبيقية أين تم إلغاءه والعمل بأحكامها (**ثانيا**).

أولا: اختصاصات المجلس في ظلّ المرسوم التنفيذي 06-355

خول المشرع للمجلس اختصاصات واسعة إثر صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-356 سالف الذكر الذي بقي ساري المفعول رغم صدور القانون رقم 16-09 أين عالج بأحكامه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كما كانت قسمت دون التطرق إلى المجلس الوطني للاستثمار رغم عنونة فصله "بأجهزة الاستثمار".

وعلى أية حال فتتمثل هذه الاختصاصات في ترقية مناخ الاستثمار من جهة (1)، وتنظيم الاستثمارات الأجنبية من جهة أخرى (2).

1-الاختصاصات المتعلقة بترقية مناخ الاستثمار:

يمكن تقسيمها إلى اختصاصات إستراتيجية (1أ)، وأخرى مشجعة وداعمة للاستثمار (1ب):

---

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297، مصدر سبق ذكره.

1أ- الاختصاصات الإستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار:

باعتبار المجلس بمثابة حكومة مصغرة فإنه يتولّى رسم سياسة الدولة في مجال الاستثمار برسم سياسة فعالة ومحكمة يقترح على إثرها التدابير الضرورية والمناسبة لترقية الاستثمار لمواكبة التطورات الحاصلة أو التي قد تطرأ على الساحة الاقتصادية.

1 ب- الاختصاصات المتعلقة بتشجيع ودعم الاستثمار:

إضافة إلى الاختصاص الاستراتيجي يتولى المجلس صلاحية النظر في المشاريع الاستثمارية التي تساوي قيمتها أو تفوق 05 ملايين دينار جزائري هذا من جهة [1]، ومن جهة أخرى يتولى المجلس النظر في الاستثمارات التي يرى بأنها ذات أهمية للاقتصاد الوطني والمبرمة بموجب اتفاقية متفاوض عليها بين الوكالة والمستثمر[2].

2-الاختصاصات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية:

يحوز المجلس إضافة لذلك على صلاحية النظر في مشاريع الاستثمارات الأجنبية من خلال تولي دراسة ملفاتها من جهة (2أ) وفي سابقة هذه الاستثمارات وتصفيتها من جهة أخرى (2ب).

2أ- اختصاص المجلس في دراسة قبول ملفات الاستثمارات الأجنبية:

يتولى المجلس الوطني للاستثمار دراسة ملف الاستثمار الأجنبي من كل جوانبه الاقتصادية والاجتماعية، لتتولى أمانة المجلس أمر إدراجه في جدول الأعمال المقرر ليتم مناقشته واتخاذ القرار بشأنه أما بالقبول وما سيتتبعه من تقرير للتحفيزات والتسهيلات...إلخ، أو برفضه ما يحول دون إمكانية إنجازه.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن الطعن في قرار المجلس الوطني للاستثمار[3].

---

[1] إقلولي محمد،مرجع سبق ذكره، ص 14.

[2] إقلولي أولد رابح صافية، مرجع سبق ذكره، ص 33.

[3] عسالي نفيسة ، "اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في جانب واقع الاستثمار"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 07، العدد 01، 2016، ص ص 386-408، ص 393.

2ب- اختصاص المجلس في متابعة الاستثمار الأجنبي وتصفيته

لا يتوقف دور المجلس على دراسة الملفات بل يحوز بالإضافة صلاحية متابعتها من خلال تقرير تسهيلات إدارية لصالحها منحها تحفيزات جبائية [1]...هذا من جهة، ونظرا لعدم النص صراحة على تولّي المجلس أمر تصفية هذه الاستثمارات فإنه وتطبيقا لقاعدة توازي الأشكال من له صلاحية تقرير إنجاز مشروع استثماري تكون له صلاحية تصفيته.

مع الإشارة إلى أنه في حالة التنازل يتعين على المستثمر الأجنبي الحصول على رخصة من الحكومة متى كان هذا التنازل لصالح طرف أجنبي آخر[2].

ثانيا: اختصاصات المجلس في ظل القانون الحالي 22-18:

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 22-18 نجد بأن المشرع قد عمد إلى سحب مختلف الصلاحيات الإدارية الممنوحة للمجلس بموجب القوانين السابقة ليقتصر الأمر على الصلاحيات الإستراتيجية (1)، وكذا إعداد تقارير سنوية (2).

1 -اقتراح الإستراتيجية الوطنية للاستثمار:

يكلف المجلس استنادا إلى نص المادة 17 من القانون رقم 22-18 باقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والمتضمنة رسم السياسة العامة للاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها وهو ما أكدت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 سالف الذكر.

2 -إعداد تقارير سنوية:

يتولى المجلس بالإضافة إلى الاختصاص إستراتيجي صلاحية إعداد تقارير تقييمية سنوية يرفعها إلى رئيس الجمهورية، وهي صلاحية مستحدثة بموجب أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

أكد المشرع على هذه الصلاحية بموجب أحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 سالف الذكر.

---

[1] للتفصيل أكثر انظر: عسالي نفيسة، مرجع سبق ذكره، ص 395.

[2] قانون رقم 20-07 مؤرخ في 4 جوان 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر عدد 30 صادر في 4 جوان 2020.

الفرع الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

عمل المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار على إعادة هيكلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI بتغيير اسمها بداية إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال تضم أجهزة وهياكل تابعة منها المستحدث والمعاد تنظيمه تدرج كلها تحت عنوان التنظيم الهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (**فقرة أولى)** تختص الوكالة بتلقي التسجيل بالاستثمار وفي إطار ذلك تتولى عدة مهام والتي عرفت توسعا في ظل القانون الجديد تندرج تحت عنوان توسيع اختصاصات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار **(فقرة ثانية)**

الفقرة الأولى: التنظيم الهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تضم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار جهازين أساسيين جهاز تداولي جماعي يتمثل في مجلس الإدارة وآخر تنفيذي ممثل في المدير العام **(أولا)**.

نظرا إلى ثقل المهام الموكلة للوكالة عمد المشرع إلى إنشاء شباك وحيد ذو اختصاص وطني يدعى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية في حين أعاد تنظيم الشبابيك الوحيدة ذات الاختصاص المحلي تضاف إليها مكاتب تمثيل الوكالة في الخارج **(ثانيا)**.

أولا: أجهزة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

ممثلة في الجهاز التداولي الجماعي (مجلس الإدارة) (1) والجهاز التنفيذي (المدير العام)(2).

1 - الجهاز التداولي:

يتولى إدارة الوكالة مجلس إدارة [1] يتشكل من ممثلي وزارات حددتهم المادة 07 من المرسوم

---

[1] يتشكل مجلس الإدارة من:

- ممثل الوزير الأول رئيسا.
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالاستثمار.
- ممثل الوزير المكلف بالاستثمار.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل بنك الجزائر.

التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، [1]مع إمكانية الاستعانة عند الحاجة بأي شخص ذو كفاءة وخبرة للمساهمة في أعمال المجلس، وهذا تحت رئاسة الوزير الأول.

والملاحظ بخصوص تشكيلة المجلس اكتفاء المشرع بممثلي وزراء عوض الحضور الشخصي[2] للوزراء كما هو الحال بالنسبة لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، وبرتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل.

كما نلاحظ اكتفاء المشرع بممثل واحد عن الوزير المكلف بالمالية وغياب كل من ممثلي الوزير المكلف بالسياحة والفلاحة عن التشكيلة المتضمنة في المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها[3].

ويظهر ذلك جليًّا بالاطلاع على التشكيلة الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها [4]، أين شهدت توسعا بما تضمنته من ممثلي عدة قطاعات غائبة ضمن التشكيلة المتبناة حاليا ولا يعاب المشرع في ذلك لإبقائه على تشكيلة مفتوحة تتيح الاستعانة بكل شخص تؤهله كفاءته المساهمة في أعمال المجلس[5].

مع الإشارة إلى اعتبار الوزير الأول كهيئة وصاية بدلا عن الوزير المكلف بالاستثمارات وهو ما من شأنه أن يضفي قيمة وأهمية أكبر لمواجهة مختلف العقبات والإشكالات التي قد تعترض سيرها.

---

[1]مرسوم تنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر عدد 60 صادر في 18 سبتمبر 2022.

[2] بوشارب إيمان، "الإطار المؤسساتي للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 الجديد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 10، عدد 01، 2023، ص ص 1218-1231، ص 1224.

[3]مرسوم تنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 5 مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 16، صادر بتاريخ 8 مارس 2017 (ملغى).

[4]مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006 (ملغى).

[5] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مصدر سبق ذكره.

يعين أعضاء المجلس بموجب قرار من السلطة الوصية وباقتراح من السلطات المنتمين إليها وتنهى عهدة المعينين بسبب وظيفتهم بانتهائها وفي حال الانقطاع يتم الاستخلاف حسب الأشكال ذاتها[1].

أما ما تعلق باجتماعات المجلس فإنه يجتمع بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين في السنة ما يعادل ½ عدد اجتماعاته في ظل الأمر رقم 08/06 سالف الذكر، كما ويجتمع في دورات استثنائية ويلاحظ استعمال المشرع صيغة الجمع "دورات" بدل المفرد أي دون أن تقتصر على مرة واحدة، كما كان عليه الحال في السابق، وهذا بناء على اقتراح من ثلثي $\frac{2}{3}$ أعضائه أو باستدعاء من رئيسه الذي يتولى على إثر ذلك إرسال استدعاء إلى كل عضو ضمن المجلس يحدد فيه جدول الأعمال قبيل 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع مع إمكانية تقليص الأجل ودون أن يقل عن (08) أيام.

بالنسبة لمداولات المجلس فإنها تبقى خاضعة لذات المهام الواردة في قوانين الاستثمار السابقة والمتعارف عليها سواء ما تعلق بالنصاب أو تبليغ المحاضر...[2]

2 - الجهاز التنفيذي:

يعتبر المدير العام المسؤول الأول عن سير الوكالة ويتولى على إثر ذلك إدارة جميع مصالحها ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية، وكذا السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة وكذا التعيين في كل مناصب العمل التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها وبتنفيذ قرارات المجلس.[3]

إضافة إلى ذلك يتولّى المدير إعداد تقرير كل ستة (06) أشهر يخص جميع أعمال الوكالة ويرسله إلى السلطة والوصية ومجلس الدولة في حين كان يتم ذلك في ظل المرسوم التنفيذي رقم 06-356 كل ثلاث أشهر أي بما يعادل (04) تقارير في السنة [4]، بينما يتولى إعداد تقارير أخرى إلى المجلس الوطني للاستثمار بالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون

---

[1] المادة 08 المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مصدر سبق ذكره.

[2] انظر المواد من 09 إلى 12 من المصدر نفسه.

[3] المادة 13، مصدر نفسه.

[4] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، مصدر سبق ذكره.

الخارجية وبالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية متى تعلق الأمر بأنشطة ترقية الاستثمار وتدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة[1].

يساعد المدير العام كل من الأمين العام ومديرو دراسات ومديرين ونواب مديرين ورؤساء دراسات[2]، مع إمكانية الاستعانة عند الحاجة بعد استشارة المجلس بخدمات مستشارين وخبراء وبتشكيل مجموعة عمل أو تفكير مادام إنشاؤها ضروري لتحسين وتعزيز نشاط الوكالة[3].

والملاحظ في هذا الشأن سكو ت المشرع عن تحديد الجهة التي يخول إليها صلاحية تعيين كل من المدير العام ومساعديه في حين منحت هذه الصلاحية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 06-356 إلى رئيس الجمهورية.

غير أنه وبالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة[4]، نجدها تمنح صلاحية التعيين فيما تعلق بمندوبي المؤسسات والوكالات والصناديق، إلى رئيس الجمهورية وفقا لما نصت عليه المادة 04 منه.

ثانيا: الهياكل التابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تنشأ لدى الوكالة شبابيك وحيدة سواء على المستوى المركزي ويتعلق الأمر بالشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية (1) أو بالشبابيك الوحيدة (2) ومكاتب تمثيل الوكالة في الخارج على المستوى اللامركزي (3).

1-الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية

يتولى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية جميع الأعمال المتصلة بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية ماعد بذلك الهيكل والشباك الأهم نظرا لما توليه الدولة من أهمية لهذه المعاملات وبما تعلق بالعملة الصعبة وأثرها على خزينة الدولة[5].

---

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مصدر سبق ذكره.

[2] المادة 17، مصدر نفسه.

[3] المادة 16، مصدر نفسه.

[4] مرسوم رئاسي رقم 20-39 مؤرخ في 02 فيفري 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر عدد 6 مصادر في 02 فيفري 2020.

[5] بوشارب إيمان، مرجع سبق ذكره، ص 1226.

يتشكل الشباك الوحيد إضافة إلى أعوان الوكالة من ممثلي عدة إدارات وهيئات مثل إدارة الضرائب، الجمارك... كما ويجمع عند الحاجة ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار والمكلفة بتنفيذ الإجراءات المتصلة بالاستثمار[1].

يؤهل ممثلو الإدارات والهيئات الممثلة في الشباك الوحيد للقيام بتسليم جميع القرارات والوثائق والتراخيص المرتبطة بإنجاز الاستثمار واستغلاله ضمن الآجال المحددة بغض النظر أية أحكام مخالفة، كما ويلزمون زيادة على ذلك بالتدخل لدى إدارتهم لتدليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون وفي سبيل ذلك عمد المشرع إلى إضفاء طابع الإلزام على الوثائق المقدمة من طرف ممثلو الإدارات إزاء الإدارات والهيئات المعنية[2].

جدير بالذكر بأنه قد تم تدشين الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية من طرف الوزير الأول السيد أيمن عبد الرحمان بتاريخ 20 أكتوبر 2022 إضافة إلى مقر الوكالة بالدار البيضاء بالجزائر العاصمة[3].

رغم ذلك حبذا لو أن المشرع قد منح الشباك الوحيد للاستثمارات الأجنبية والمشاريع الكبرى اختصاص محلي لا مركزي إلى جانب الشبابيك الوحيدة لتسهيل الأمر على المستثمر الأجنبي خاصة.

2- الشبابيك الوحيدة اللامركزية:

إن فكرة إنشاء شبابيك مساعدة للوكالة ليست بالمسألة الجديدة فقد تضمنتها القوانين السابقة للاستثمار وفق وصف مغاير.

اعتمد المشرع في وضع الشبابيك على معيار المركزية واللامركزية في حين اعتمد في ظلّ سريان القانون رقم 16-09 على معيار تقاسم المهام بمنح كل مركز تابع للوكالة وظيفة معينة بينما في ظل الأمر رقم 01-03 فإن المشرع قد أخذ بمعيار مركزية إنشاء شباك وحيد لديه فروع في عدة مناطق أين منحت له كل الصلاحيات في تسيير ومتابعة مشاريع الاستثمار.

---

[1] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقيم 22-298، مصدر سبق ذكره.

[2] المادة 21، مصدر نفسه.

[3] بوشارب إيمان، مرجع سبق ذكره، ص 1226.

وعلى أيّة حال تعتبر الشبابيك الوحيدة اللامركزية المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي وبذلك فهي تتمتع باختصاص محلي بخصوص الاستثمارات غير تلك التي تدخل ضمن اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

جدير بالذكر أن المشرع قد حدد في هذا الصدد مختلف المراحل التي يمر بها المشروع الاستثماري بدءا من مرحلة التسجيل إلى الموافقة وحتى انتهاء المشروع الاستثماري ومهام كل ممثلي هيئات الإدارات التابعة للوكالة ما يصب في خانة تشجيع الاستثمار وإزالة العراقيل البيروقراطية[1]، وهو ما يحققه بدوره أسلوب أو معيار مركزية ولامركزية تقاسم المهام بين الإدارة المركزية المكلفة بدراسة مشاريع الاستثمارات الكبرى والأجنبية وبين الإدارة المحلية التي تتولى دراسة ملفات الاستثمار على المستوى المحلي وفق ذات الإجراءات ودون تدخل شباك في مهام الآخر[2].

3- مكاتب تمثيل الوكالة في الخارج:

أبقى المشرع من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار على إمكانية إنشاء مكاتب تمثيل للوكالة في الخارج من خلال إبقاءه على نص المادة 37 من القانون رقم 16-09 رغم إلغاءه بالمادة 04 من القانون الحالي، حيث بالرجوع لنص هذه المادة نجدها بدورها تستثني أحكام المادة 22 من الإلغاء رغم إلغاء الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والتي خولت للوكالة إمكانية إنشاء مكاتب تمثيل لها في الخارج[3].

الفقرة الثانية: توسيع في اختصاصات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تضطلع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار تطبيق القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار بمهام عددية وواسعة مقارنة بما كان عليه الأمر في ظلّ القوانين السابقة (**أولا)** يدرج

---

[1] كوسام أمنية "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ظل قانون الاستثمار الجديد 22-18، مجلة طنبة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سطيف، المجلد 5، العدد 02، 2022، ص ص 97-121، ص 103.

[2] الكاهنة إرزيل،" نظرة حول جديد قانون الاستثمارلسنة 2022"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، 2022، ص ص 45- 84، ص 75.

[3] رغم صدور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار وحتى نصوصه التنظيمية إلا أنه لم تمت الإشارة إلى مكاتب تمثيل الوكالة واكتفى بما ورد في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

بعضها ضمن اختصاصات الوكالة في إيضاح المهام وتفصيلها في حين يندرج البعض الآخر في منحها مهام واختصاصات إضافية **(ثانيا)**.

أولا: اختصاصات الوكالة في ظلّ القوانين السابقة للاستثمار

سواء تعلق الأمر بالاختصاصات الممنوحة في ظل الأمر رقم 01- 03 (1)، أو بتلك الواردة في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (2).

1 - اختصاصات الوكالة في ظل الأمر رقم 01-03:

باعتبار الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري EPA، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي فإنها تضطلع بعدة مهام حددتها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 سالف الذكر.

تجدر الإشارة إلى أن مهام وصلاحيات الوكالة كانت تنظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها[1]، قبل تعديل الأمر رقم 01-03 بالأمر رقم 06-08 وصدور المرسوم التنفيذي 06-356 أين بقي ساري المفعول رغم صدور القانون رقم 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار.

2 - اختصاصات الوكالة في ظل القانون رقم 16-09:

عدلت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-356 وكلفت في إطار ذلك بمهام منها:

-جمع ومراجعة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين.

-مساعدة وموافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع بما فيها مرحلة ما بعد الإنجاز[2].

والملاحظ في هذا الشأن إيراد المشرع للمهام في شكل نقاط بدل تفصيل فيها وشرحها والتي تصب بدورها في سياق المهام المذكورة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مع منحها مهام أخرى إضافية تشمل ما تعلق بترقية الشراكة علاوة على المساهمة في تسيير العقار الصناعي

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 01-282 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 55 صادر في 26 سبتمبر 2001 (ملغى).

[2] انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، مصدر سبق ذكره.

ورغم ذلك كان الأجدر بالمشرع التفصيل والتدقيق في المهام وفي فحواها لتفادي أي لبس أو غموض في عبارات النص[1].

ثانيا: قراءة في جديد اختصاصات الوكالة في ظل القانون رقم 22-18

تضمن القانون الجديد الاستثمار أحكاما هامة تخص المهام التي تؤديها الوكالة من حيث الإيضاح والتفصيل في فحوى المهام السابقة (1) مع توليها مهام أخرى مضافة (2).

1 -الإيضاح في اختصاصات الوكالة وتفصيلها:

حاول المشرع من خلال القانون رقم 22-18 إلى تفادي الأخطاء والثغرات التي كانت تنطوي عليها القوانين السابقة فعمد إلى توضيح وتفصيل في تلك المهام أين ذكرتها نص المادة 18 منه بنصها على أن: "تكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية كما يأتي:

-ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر، وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.

-إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم.

-تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها.

-مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره.

-تسيير المزايا بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون.

في حين تولى المرسوم التنفيذي رقم 22-298 التفصيل في هذه المهام نذكر منها مثلا ما تعلق بمجال تسيير الامتيازات حيث نصت المادة 04 منه بأن الوكالة تتولى صلاحية إعداد شهادات تسجيل الاستثمارات بتعديلها عند الاقتضاء مع تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدد مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار المهيكلة بالاستناد إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به وتتولى في إطار ذلك إبرام الاتفاقات وكذا التحقق من قابلية الاستثمارات المسجلة للاستفادة من المزايا وفي حالة المخالفة لها أن تصدر قرار بالسحب.

---

[1] قرناش جمال، محمد زردون، "إيضاحات في جديد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: التنظيم والمهام"، مرحلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة الشلف، المجلد 03، العدد 06، 2019، ص ص 207-226، ص 211.

كما وتكلف بالتأشير على قوائم السلع والخدمات ذات القابلية للاستفادة من المزايا المقدمة من طرف المستثمر والقيام وفقا للتنظيم المعمول به بتسيير عمليات التنازل و/أو تحويل السلع والخدمات المستفيدة من المزايا وفي ذلك تتولى إعداد شهادات للإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

وعليه يساهم التفصيل الذي كرسه المشرع والشرح الدقيق للمهام على إضفاء شفافية ووضوح ومن ثمة تجنب الاحتجاج بغموض عبارات النص أو عدم وضوحها، كما ويعتبر أيضا تكريس لما هو مقرر في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار وبما تطالب به الهيئات الدولية المختصة بتنصيف مناخ الأعمال على المستوى الدولي[1].

2 -منح مهام واختصاصات إضافية:

إضافة لما سبق تتولى الوكالة صلاحية متابعة مدى تقدم مشاريع الاستثمار (2أ) وتسيير المنصة الرقمية للمستثمر (2ب).

2 أ-متابعة مدى تقديم المشاريع الاستثمارية:

بغية القضاء على التعاون والتراخي في متابعة المشاريع الاستثمارية المنجزة في ظل سريان القانون عمد المشرع إلى منح الوكالة صلاحية التأكد من مدى احترام الالتزامات المتعهد بها بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية.

كما وسعى في إطار ذلك إلى تطوير خدمة الرصد والإلغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة ومعالجة عرائض وشكاوى المستثمرين[2].

2ب-تسيير المنصة الرقمية للمستثمر:

بهدف إضفاء شفافية إدارية ومرونة في التعامل مع المستثمرين وتحقيق فعالية ومردودية في أداء المشاريع الاستثمارية في الجزائر، عمد المشرع إلى استحداث منصة رقمية خاصة بالمستثمر

---

[1] الكاهنة إرزيل، مرجع سبق ذكره، ص 77.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، مصدر سبق ذكره.

تجسد فكرة حصوله على العقار ووصوله إلى المعلومات التي يحتاجها عن طريق تولّي الوكالة مهمة تسييرها من إجراءات إدارية وعمليات الإنجاز وصولا إلى مرحلة الاستغلال[1].

وعليه تمت إعادة تنظيم الإطار المؤسساتي للاستثمار وتحويل حافظة المشاريع التي كانت تابعة سابقا لاختصاص المجلس الوطني للاستثمار إلى الوكالة وهو ما يوضحه المخطط الموالي.

[1] المادة 23 من القانون رقم 22-18، مصدر سبق ذكره.

-مخطط يوضح إعادة تنظيم الإطار المؤسساتي المتعلق بالاستثمار-

صلاحيات الأجهزة المكلفة بالإشراف في إطار القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار

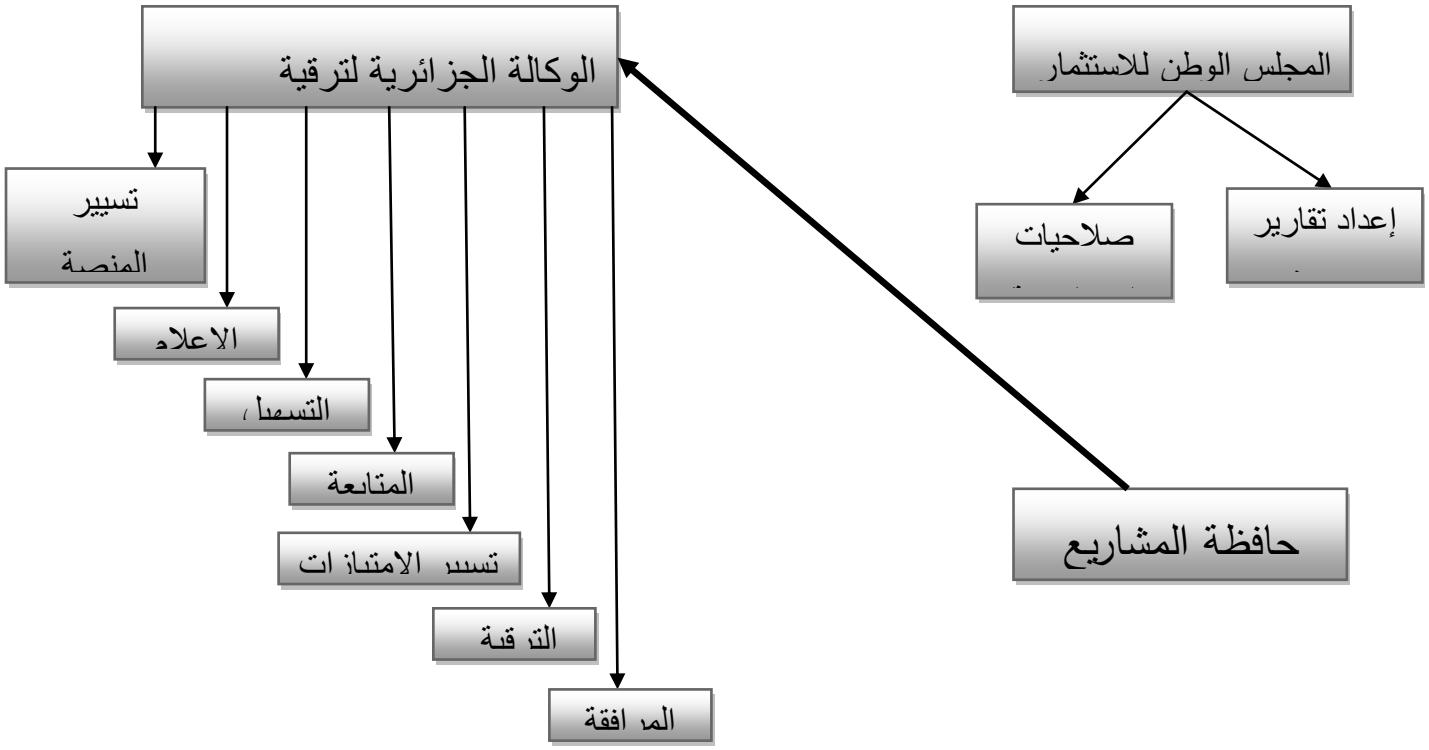

المصدر: من إعداد الطالبة

المبحث الثاني

مراجعة في أحكام المعاملة الجبائية للعمليات الاستثمارية

يعنى بالمعاملة الجبائية أو التحفيزات الجبائية مجموع البرامج التي تضعها الدولة مستخدمة في ذلك كافة مصادرها لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية.

وعليه، وبغرض تشجيع المستثمر وتحفيزه أكثر على الاستثمار وضمان توجيه أفضل للمزايا عمد المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار إلى إعادة النظر في سياسة الأنظمة التحفيزية للاستفادة من المزايا (مطلب أول) كذا مجال الاستفادة منها (مطلب ثاني).

المطلب الأول:

إعادة النظر في سياسية الأنظمة التحفيزية للحصول على المزايا

حاول المشرع الجزائري من خلال القانون الجديد للاستثمار إعادة النظر في سياسة الأنظمة التحفيزية المتبناة بموجب القوانين السابقة للاستثمار عن طريق إعمال ثلاث أنظمة تحفيزية للاستثمار ممثلة في نظام القطاعات ونظام المناطق وكذا نظام الاستثمارات المهيكلة

وعليه وجب التطرق الى الاستثمارات ذات القابلية للاستفادة من المزايا (**الفرع الأول**)، وكذا تحديد هذه المزايا (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الاستثمارات القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية

نظرا إلى السياسة التحفيزية المتبناة في النظام الجبائي الجزائري وجب تحديد الاستثمارات ذات القابلية للاستفادة من الأنظمة التحفيزية سواء المتعلقة بنظام القطاعات (**فقرة أولى**) أو الخاصة بنظام المناطق (**فقرة ثانية**) أو تلك ذات القابلية للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة (**فقرة ثالثة**).

الفقرة الأولى: الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات

نظرا للأهمية التي تحوزها بعض القطاعات بالنسبة للاقتصاد الوطني وتوجيه الاستثمارات إليها تبنى المشرع نظام القطاعات (**أولا**) والاستثمارات ذات القابلية للاستفادة من مزاياه (**ثانيا**).

أولا: المقصود بنظام القطاعات

تبنى المشرع الجزائري مصطلح جديد أوسمه بنظام القطاعات عوض النشاطات ذات الامتياز الذي كان مكرسا في ظل قانون الاستثمار السابق[1]، وفي إطار ذلك وسع من القطاعات التي تعتبر ذات أولوية للاستثمار، أين شمل ستة (06) قطاعات مقارنة بالقائمة الواردة في أحكام القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والذي ركز فيه على ثلاث (03) قطاعات فقط.

قصد المشرع بنظام القطاعات المجالات التي تحظى بأولوية من قبل الدولة بحكم ما تدره من أرباح ومردودية اقتصادية تعتبر كبدائل حقيقية للاقتصاد الذي لازال يعاني من التبعية النفطية كحل إستراتيجي بديل لقطاع المحروقات خاصة لما حققته التجارب الدولية في العمل بها[2].

ثانيا: الاستثمارات المشمولة بمزاياه

حددها القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار في شكل نقاط ارتأينا تفصيلها كما يلي:

-القطاع الفلاحي وتربية المائيات والصيد البحري:

تزخر الجزائر بمكانة جيوإستراتيجية وإمكانيات طبيعية ومميزات جيولوجية جعلها تحوز على أكبر الأراضي الفلاحية والمساحات البحرية، حيث تخصص مساحة قدرها 9.5 مليون هكتار للصيد البحري ما أكسبها مخزون هائل من الثروة السمكية تفوق 194 نوع وعلى حوالي 100.000 هكتار من مسطحات المياه الطبيعية والاصطناعية الصالحة لتطوير أنشطة تربية الأحياء المائية والمصايد الداخلية[3].

كل هذا جعل الدولة تتجه نحو الاستثمار في هذا القطاع ومده بمحفزات باعتباره قطاعا اقتصاديا اجتماعيا حيويا قادر على توفير الأمن الغذائي والرفع بمعدل النمو الاقتصادي.

---

[1] أمقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون رقم 22-18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجائر، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص ص 3410-3431، ص 3418.

[2] الكاهنة إرزيل، مرجع سبق ذكره، ص 55.

[3] مواعي بحرية، تواتي خديجة، "نشاط الصيد فرصة للاستثمار وإحداث تنمية مرحلية، ولاية مستغانم نموذجا"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة عبد الرحمان ابن باديس، الجزائر، المجلد 18، العدد 28، 2022، ص ص 397-424، ص 399.

-قطاع المناجم والمحاجر:

يحظى قطاع المناجم بخصوصية هامة على اعتبار أنه من القطاعات الحساسة في الدولة إلى جانب قطاع المحروقات، ويشمل أيضا المحاجر بالتلازم نظرا إلى الوسائل المتطلبة في عملية البحث والتنقيب والتي تشكل مصدر للصعوبة على المستثمرين ما دفع إلى تحفيز هذا القطاع لتوجيه المستثمرين إليه عبر تضمينه بمزايا ضمن ما سماه "بنظام القطاعات"[1].

-القطاع الصناعي:

يشكل الاستثمار في القطاع الصناعي حجر الزاوية في التنمية حيث تعدّ عملية التصنيع دائما شرطا ضروريا لتحقيق التنمية الاقتصادية بل وأصبح هو المؤشر الأساسي والمتعارف عليه دوليا في قياس التقدم الاقتصادي خاصة وأنه قطاع تتسم نشاطاته بالتنوع الكبير سواء تعلق الأمر بالصناعة الغذائية أو الصيدلانية أو البتروكميائية وما يستتبع ذلك من تنويع للهيكل الإنتاجي[2].

-القطاع السياحي والخدماتي:

إنّ إدراج قطاع السياحة ضمن النشاطات ذات الأولوية إلى جانب قطاع الخدمات ليس بالأمر الغريب بحكم ما يسهم به من إثراء لخزينة الدولة خاصة وأن الجزائر تزخر بكل المؤهلات التي تسمح لها بالاستثمار في هذا القطاع سواء من ناحية المناظر أو الثروة الطبيعية على غرار المياه الحموية[3].

ما جعل البعض يعتبرها بمثابة صناعة أساسية حيوية ويصفها بكونها "صناعة خدمات ذات طبيعة كثيفة الوظائف"[4]،

---

[1] بن الحاج زهية، "خصوصية الاستثمار في قطاع المناجم"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، مجلد 08، عدد 02، 2017، ص ص 481 -493، ص 482-487.

[2] طالع علي، كافي فريدة، "جذب الاستثمار الأجنبي نحو القطاع الصناعي كرهان أساسي للنهوض الاقتصاد الوطني: تسليط الضوء على الفترة 2002-2016"، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، جامعة ابن خلدون تيارت، عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، المجلد 01، العدد 02، ص ص 253-267، ص 256،257.

[3] الكاهنة إرزيل، مرجع سبق ذكره، ص 57.

[4] للتفصيل أكثر أنظر: سعداوي موسى، صدوقي رزوق، "السياحة في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية "، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة المدية، المجلد 01، العدد 02، 2012، ص ص93-116.

وهذا على غرار القطاع الخدماتي ما دفع بالدول إلى وضع اتفاقيات دولية لتن ظيمه أبرزها اتفاق المنظمة العالمية للتجارة المتعلق بالتجارة في الخدمات [1].

-قطاع الطاقات الجديدة والمتجددة:

يحظى الاستثمار في الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة بخصوصية هامة كونه يدخل في مفهوم الاقتصاد البديل للاقتصاد الطاقوي التقليدي من غاز طبيعي ونفط باعتبارها مصادر طاقات زائلة والبحث عن مصادر أخرى للطاقة الدائمة غير القابلة للزوال [2]، على غرار الطاقة الشمسية والعضوية والمائية[3].

يعتبر النص على الطاقات الجديدة والمتجددة في القانون المتعلق بالاستثمار تكملة لسلسلة النصوص القانونية التي أصدرها المشرع لتنظيم هذا النوع من الأنشطة على غرار [4] القانون رقم 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة[5].

-اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

يقوم الاقتصاد الدولي حاليا على المعرفة والتكنولوجيا باعتباره إحدى الاستراتيجيات التي تقوم عليها اقتصاديات الدول والمحرك الأساسي للنمو الاقتصادي لكونه وسيلة لصناعة الابتكار والإبداع فهو في النهاية اقتصاد قائم على الابتكارات البشرية بعيدا عن المعدات والآلات.

ومن ثمة فالاستثمار في المعرفة معناه الاستثمار في المال البشري والذي يعتبر من أكثر الأصول قيمة في الاقتصاد الحديث[6].

---

[1] الكاهنة إرزيل، مرجع سبق ذكره، ص56.

[2] مرجع نفسه، ص58.

[3] للتفصيل أكثر انظر: بن رمضان أنيسة، "قطاع الطاقة في الجزائر بين حتمية نضوب البترول واستخدام الطاقات البديلة"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 01، العدد 02، ص ص183-219.

[4] الكاهنة إرزيل، مرجع سبق ذكره، ص 58.

[5] قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 52 صادر في 18 أوت 2004.

[6] الكاهنة إرزيل، مرجع سبق ذكره، ص 58.

الفقرة الثانية: الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام المناطق

نظرا للمساحات الشاسعة التي تحوزها الجزائر ومن ثمة التباين المترتب عنه بين الموقع الجغرافي عمد المشرع إلى تبني نظام للمناطق (**أولا)** وإلى تحديد الاستثمارات المستفيدة حسب المواقع المنجزة فيها **(ثانيا)**.

أولا: المقصود بنظام المناطق

يقصد به منح الأولوية لكل الاستثمارات حسب تموقعها عبر التراب الوطني نظرا لبروز ظاهرة التفاوت الجهوي بين ال مواقع الجغرافية في الجزائر ما انبثق عنه منطقتين: منطقة ذات تطور مقبول بمرافق اقتصادية واجتماعية ذات قوى إنتاجية تخص المناطق الشمالية والمدن قبالة مناطق متأخرة تفتقر إلى النشاطات الاستثمارية الإنتاجية في الأرياف والمناطق الجنوبية[1].

وجدير بالذكر أنه قد تمت الإشارة إلى هذا النظام بمصطلح "مناطق الظل" من قبل رئيس الجمهورية سنة 2019 على أساس وجود غبن اقتصادي وفارق في التنمية بين مختلف المناطق عبر التراب الجزائري وهو ما أكدت عليه الحكومة لاحقا إثر اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 فيفري 2020 لدراسة معاناة مناطق الظل في الجزائر [2]، ما دفع بالدولة إلى تخصيص أغل فةمالية ضخمة لغرض تطوير هذه المناطق وتجسيد سياستها التنموية[3].

ثانيا: الاستثمارات المشمولة بمزاياه

تعد قابلة للاستفادة من النظام التحفيزي للمناطق، الاستثمارات المنجزة في:

- المناطق التابعة للهضاب العليا والجنوب الكبير،
- المناطق التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة للدولة،
- المناطق التي تمتلك إمكانيات الموارد الطبيعية القابلة للتثمين[4].

---

[1] بهلول محمد بلقاسم حسن، الاستثمار وإشكالية التوازن الجهوي: مثال الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 90.

[2] حدوش وردة، سبة سامي، "ماهية مناطق الظل وقراءة في وضعية البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل"، مجلة السياسة العالمية، جامعة غرداية، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص ص 08-18، ص 10.

[3] الكاه رةإرزيل، ، مرجع سبق ذكره، ص 60.

[4] المادة 28 من القانون رقم 22-18، مصدر سبق ذكره.

والملاحظ توسيع المشرع في قائمة هذه المناطق مقارنة بما كان عليه الحال في ظلّ القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والقائمة المدرجة فيها أين ذكرها بشكل عرضي مع الاقتصار على الاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تتطلب بتهيتها مساهمة خاصة من قبل الدولة من غير تفصيل أو تحديد لطبيعة هذه المناطق

الفقرة الثالثة: الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة

نظرا للأهمية التي تكتسيها بعض النشاطات فإن المشرع قد خصها بنظام أطلق عليه نظام الاستثمارات المهيكلة **(أولا)** وحدد في إطار ذلك الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزاياه **(ثانيا)**.

أولا: المقصود بنظام الاستثمارات المهيكلة

يقصد به النظام الموجه للاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل للرفع من جاذبية الإقليم لتكون بذلك قوة دافعة للنشاط الاقتصادي بغرض تحقيق تنمية مستدامة[1] اقتصادية واجتماعية وإقليمية والتي تساهم خصوصا في إحلال الواردات وتنويع الصادرات وتحقيق الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية، إضافة إلى تلك التي تساهم بشكل أساسي في اقتناء التكنولوجيا وتحسين الأداء[2].

من المفيد التنويه إلى أنه قد يبدو من الوهلة الأولى وجود تناقض بين التوجه من جهة نحو الاستثمارات ذات القدرة على تحقيق التنمية أين يندرج معظمها ضمن الاستثمارات الصناعية ربما هذا هو الحال عند معظم الدول الكبرى، والتي تحقق تنمية مستدامة من جهة أخرى، غير أن المفهوم الاقتصادي الآن غير قائم على المجال الطاقوي التقليدي أين حازت عدة قطاعات لمصادر الطاقة البديلة والتي لا تزال الدول النامية سا ئرة في ذلك على غرار الجزائر والتي تأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي كسبيل لتحقيق تنمية مستدامة باقتناء تكنولوجيا صديقة للبيئة والمسماة بالتكنولوجيا الخضراء.

---

[1] عرفت لجنة بروندلاند التنمية المستدامة بأنها القدرة على تلبية احتياجات الأجيال الحاضرة دون الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتها، للتفصيل أكثر انظر: بايزيد علي، "التنمية المستدامة مفهومها، أبعادها ومؤشراتها: حالة مؤشر الأداء البيئي العالمي"، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الجزائر 1، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص ص 270-290.

[2] المادة 15 من القانون رقم 22-18، مصدر سبق ذكره.

رغم ما قد تنطوي عليه هذه التكنولوجيا من إيجابيات وتحقيق للتنمية المستدامة غير أن تكلفتها تتجاوز تكلفة المشروع الاستثماري في حد ذاته ومن ثمة عدم إمكانية أو صعوبة اقتنائها واعتمادها كتكنولوجيا بديلة في الدول التي تعاني بدورها من مشكلة الفقر.

ثانيا: الاستثمارات المشمولة بمزاياه

تؤهل للاستفادة من مزايا هذا النظام الاستثمارات التي تستوفي بالإضافة لما ذكر في المادة 15 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار والمعايير التالية:

- مستوى مناصب العمل المباشرة ينبغي أن تساوي أو تفوق خمسمائة (500) منصب عمل.
- مبلغ استثمار يساوي أو يفوق عشر (10) ملايير دينار جزائري[1].

مع الإشارة إلى إمكانية استفادة هذه الاستثمارات من مرافقة الدولة عن طريق التكفل الجزئي أو الكلي بأشغال التهيئة والمنشآت الأساسية [2] الضرورية لتجسيدها عن طريق عرض وصفي تقديري مفصل للأشغال المقرر إنجازه يقدم لدى الوكالة التي تتولى تقدير نسبتها مع المستثمر بالاتفاق بعد موافقة الحكومة حتى تسجل ضمن نفقات التجهيز للدولة بعنوان الدائرة أو الدوائر الوزارية المعنية[3].

جدير بالذكر أن هذا النوع من الاستثمارات قد جمع بين نوعين من المزايا الممنوحة في ظل القانون السابق للاستثمار والمتمثلة في المزايا الإضافية لفائدة النشاطات المنشئة لمناصب الشغل والتي حددها المشرع في ظل القانون الحالي بدقة أين حصرها في مناصب العمل "المباشرة" بنص المادة 16 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، والمزايا الاستثنائية الخاصة بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني والتي يشترط فيها أيضا إبرام اتفاقية بين المستثمر والوكالة بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار[4].

---

[1] المادة 16، من القانون رقم 22-18، مصدر سبق ذكره.

[2] يقصد بالمنشآت الأساسية حسب نص المادة 17من المصدر نفسه الأعمال التي تتعلق بربط مختلف الشبكات وفتح الطرق إلى غاية حدود محيط المشروع الاستثماري.

[3] المادتين 18 و19، لمصدر نفسه

[4] المادة 17 من القانون رقم 16-09، مصدر سبق ذكره.

الفرع الثاني: المزايا الممنوحة للاستثمارات ذات القابلية للاستفادة

منح المشرع لفائدة الاستثمارات ذات القابلية للاستفادة من الأنظمة التحفيزية مزايا خلال حياة المشروع الاستثماري سواء ما تعلق بمرحلة الإنجاز (**فقرة أولى)** أو بتلك الممنوحة خلال مرحلة الاستغلال حسب كل نظام تحفيزي **(فقرة ثانية)**.

الفقرة الأولى: المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الإنجاز

منح المشرع الجزائري ذات المزايا لكل الأنظمة التحفيزية سواء تعلق الأمر بنظام القطاعات أو نظام المناطق أو نظام الاستثمارات المهيكلة خلال مرحلة الإنجاز.

وعليه وزيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام يمكن أن تستفيد الاستثمارات ذات القابلية للاستفادة من الأنظمة التحفيزية من:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المرغي.
- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.

الفقرة الثانية: المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية بعنوان مرحلة الاستغلال من:

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

-الإعفاء من الرسم على النشاط المهني[1].

-تستفيد كل الأنظمة التحفيزية المذكورة من هذا الإعفاء غير أن المدة الممنوحة للاستفادة تختلف بين نظام القطاعات من جهة أين حددها المشرع بحد أدنى يساوي ثلاث (3) سنوات وبحد أقصى خمس (5) سنوات، في حين أ ن مدة الإعفاء في كل من نظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة قد تصل إلى عشر(10) سنوات كحد أقصى، بينما حدها الأدنى مساوي للحد الأقصى لنظام القطاعات المقدر بخمس (5) سنوات، وهذا ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

-والجدير بالذكر أن المشرع قد حدد مدة الاستفادة من المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال على أساس شبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي ماعدا ما تعلق بالاستثمارات المنجزة في المواقع التابعة للجنوب الكبير بالنسبة لنظام المناطق[2]، وهذا بعد انقضاء المدة الدنيا المحددة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال.

---

[1] المواد 27، 29، 31 من القانون رقم 22-18، مصدر سبق ذكره.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، مصدر سبق ذكره.

مخطط يوضح السياسة التحفيزية المتبناة في اطار القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

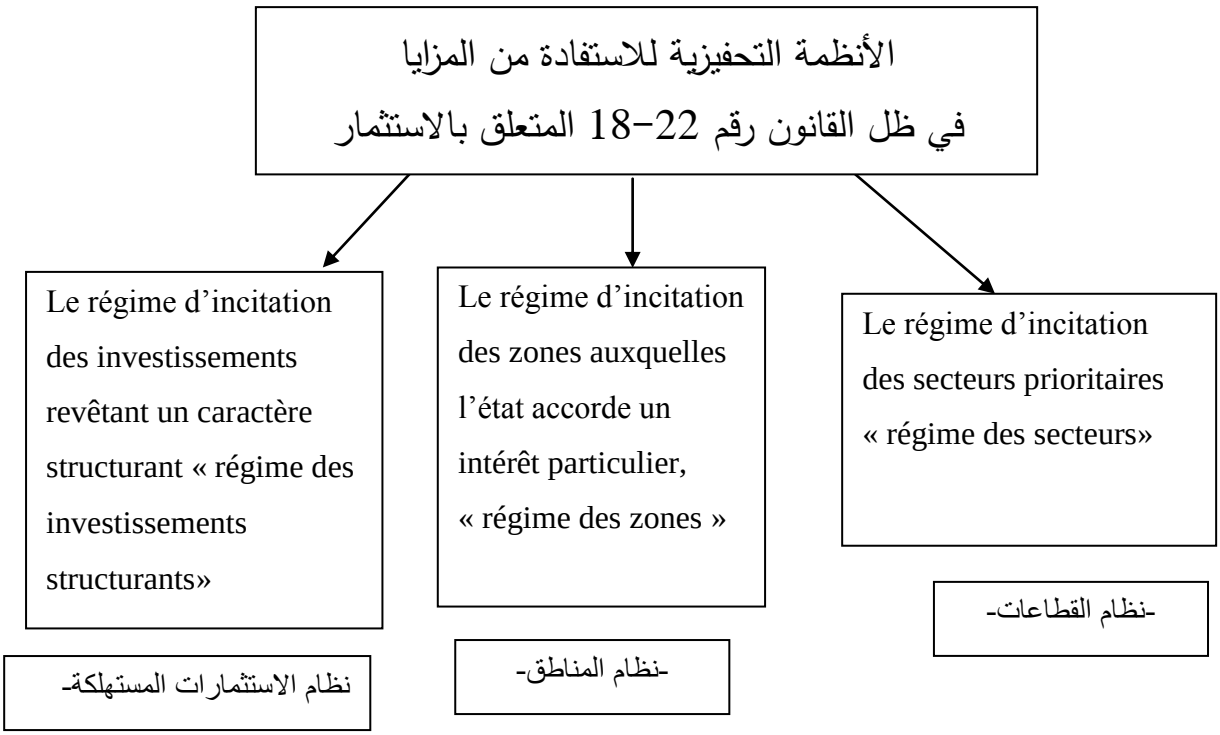

المصدر: من إعداد الطالبة

المطلب الثاني : إعادة النظر في مجال الاستفادة من الحوافز الجبائية

بهدف دعم الاستثمارات وتوجيهها عمد المشرع الجزائري من خلال قانون الاستثمار رقم 22-18 ونصوصه التنظيمية الى إعادة النظر والتنظيم في مجال الاستفادة من الأنظمة التحفيزية سواء ما تعلق بإعادة النظر من حيث الأشخاص **(فرع أول)** أو من خلال إعادة النظر في مجال الاستفادة من حيث الموضوع **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: مجال الاستفادة من الحوافز الجبائية من حيث الأشخاص

اعتمد المشرع في تحديد الأشخاص المخاطبة بالعملية الاستثمارية معايير كرستها قوانين الاستثمار، وكذا القوانين المتعلقة بالصرف والمتمثلة أساسا في معيارين معيار الجنسية **(فقرة أولى)**، ومعيار الإقامة **(فقرة ثانية)**.

الفقرة الأولى: معيار الجنسية

حيث نميز إذا كان المستثمر وطنيا **(أولا)** أم أجنبيا **(ثانيا)**.

أولا: المستثمر الوطني

المستثمر الوطني هو كل من يحمل جنسية الدولة التي ينجز فيها المشروع الاستثماري [1]، بغض النظر عن كونه شخصا عاما أم خاصا، لتصبح العلاقة بين الرأسمال الخاص والعمومي حقيقة موضوعية مسجلة في منطق اقتصادي أكثر منه إيديولوجي[2].

أما بالنسبة للمستثمر الوطني الشخص المعنوي فتحدد بجنسية الدولة التي يوجد بها مقره الاجتماعي[3].

---

[1] بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزيزوزو، 2023، ص 71.

[2] SADOUDI Mouloud, « la nouvelle politique d'investissements », Revue Algérienne des sciences juridique Économique et politique, N : 03, 1995, p p 587-600, p 587.

[3] عزيزي جلال، "الشراكة الأجنبية في قانون الاستثمار الجزائري شرط تمييزي أم حتمية اقتصادية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، المجلد 5، العدد 02، 2018، ص ص 534-551، ص 539.

ثانيا: المستثمر الأجنبي

مثلما هو الأمر بالنسبة للمستثمر الوطني قد يكون المستثمر الأجنبي شخصا معنويا كما قد يكون شخصا طبيعيا هذا الأخير يمثل كل مستثمر لا يحمل جنسية الدولة التي يقع فيها المشروع الاستثماري، وأن يحمل جنسية دولة تقيم معها الجزائر علاقات، في حين يعتبر المقر الاجتماعي هو المحدد للاختصاص التشريعي، وبالتالي الجنسية بالنسبة للمستثمر الأجنبي الشخص المعنوي[1]. وهذا الأخير يشترط فيه أن يكون مقره في دولة تتعاقد معها الجزائر.

تجدر الإشارة إلى أنه وبصدور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، سمح المشرع للمستثمر الأجنبي بإنشاء استثمارات أجنبية في الجزائر سواء بملكية كاملة أو جزئية وهو ما كان سائدا في قوانين الاستثمار والصادرة بعد الإصلاحات الاقتصادية [2]، قبل أن يتراجع عنها بموجب قوانين المالية الأخيرة التي فرضت الشراكة كأسلوب وحيد لإقامة المشروع الاستثماري الأجنبي في الجزائر[3].

الفقرة الثانية: معيار الإقامة

اعتمدَ المشرع إضافة إلى معيار الجنسية، معيار آخر وهو الإقامة عن طريق تحديد المستثمر المقيم (أولا) من غير المقيم (ثانيا).

أولا: المستثمر المقيم

هو كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر.

ثانيا: المستثمر غير المقيم

وبمفهوم المخالفة، فالمستثمر غير المقيم هو كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج الجزائر[4].

---

[1] عزيزي جلال، مرجع سبق ذكره، ص533.

[2] مرجع نفسه، ص 539.

[3] قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر عدد 81 صادر في 30 ديسمبر 2020.

[4] المادة 125 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2002 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم.

أكد على تعريفه المشرع بموجب المادة 02 من النظام رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة [1] غير أن مفهومه كان أوضح وأكثر تفصيلا منه في النظام 90-03 المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها [2]، من خلال تأكيده على أن الشخص غير المقيم ينتمي إلى أشخاص لدى بلدانهم علاقات دبلوماسية مع الجزائر أو تعترف بها الجزائر.

بالإضافة إلى ذلك تحديده لنسبة رقم الأعمال الواجب تحقيقه والمقدر بـ 60% للاستفادة من ممارسة النشاط في الجزائر.[3]

الفرع الثاني: مجال الاستفادة من الحوافز الجبائية من حيث الموضوع

عمد المشرع الجزائري بالإضافة إلى إعادة النظر في مجال الاستفادة من حيث الأشخاص إلى إعادة النظر من حيث الموضوع والنشاط والسلع والخدمات .

وعليه لابد من تحديد قائمة هذه النشاطات المفتوحة للاستفادة من الحوافز (الفقرة الاولى)، ثم التطرق إلى قائمة النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة (**فقرةثانية**).

الفقرة الأولى: النشاطات الاستثمارية المفتوحة للاستفادة من الحوافز

تشمل كل من نشاطات الإنتاج (**أولا**) والإنشاء والتوسع وإعادة التأهيل (**ثانيا**)، إضافة إلى المساهمات في رأس مال الشركة (**ثالثا**)، وكذا نقل الأنشطة من الخارج (**رابعا**).

أولا: النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات

حصرَ المشرع الجزائري مجال الاستفادة من الحوافز في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وعليه يتم التطرق إلى السلع والنشاطات المنتجة لها (1) ثم الخدمات والنشاطات المنتجة لها (2).

---

[1] نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد 31، صادر في 13 ماي 2007، معدل ومتمم.

[2] نظام رقم 90-03 مؤرخ في 8 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج ر عدد 45، صادر في 24 أكتوبر 1990 (ملغى جزئيا).

[3] الكاهنة إرزيل، مرجع سبق ذكره، ص 51.

1- السلع والنشاطات المنتجة لها:

هي كل سلعة منقولة أو غير منقولة مادية أو غير مادية، مقتناة أو مستحدثة موجهة للاستعمال المستدام بنفس الشكل بغرض تكوين أو تطوير أو إعادة تأهيل النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية[1].

ومن ثمة فالنشاطات المنتجة للسلع تعني كل عملية تحويل لمواد أولية لإنتاج أو صناعة منتوجات جزائرية كصناعة الآلات الالكترونية والمعدات، صناعة المواد الغذائية...الخ[2].

2-الخدمات والنشاطات المنتجة لها:

يعنى بالخدمات كل خدمة مرتبطة باقتناء أو استحداث السلع الموجهة للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية[3].

وعليه فالنشاطات المنتجة للخدمات هي إنتاج منتوجات غير مادية تمثل مجموعة من الحقوق المتصلة بالملكية والتي لها قيمة اقتصادية.

الجدير بالذكر أن هذه النشاطات تعد اليوم من العناصر التي أدخلت الاقتصاد العالمي بعد أن كانت تعرف كقطاعات غير مربحة[4].

ثانيا: نشاطات الإنشاء والتوسع وإعادة التأهيل

نتناولها تبلعا نشاطات الإنشاء (1) نشاطات التوسع (2)، نشاطات إعادة التأهيل (3).

1- نشاطات الإنشاء:

حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 05 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار المقصود بنشاطات الإنشاء وهو ذات التعريف تقريبا الذي ورد ضمن المادة 11 الفقرة أ من

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا، وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل.

[2] مهنان إدريس، تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 189.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300، مصدر سبق ذكره.

[4] معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 157.

المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات [1]، مع حذف بعض العبارات، حيث اكتفى المشرع بعبارة إنشاء دون "تكوين" وباقتناء أصول دون اقترانها بمصطلح "جديدة" وكذا تحديد النشاطات وحصرها في نشاطات إنتاج السلع والخدمات.

في حين أنه حذف الفقرة ب منها والتي كانت تنص على أنه يقصد كذلك باستثمارات الإنشاء تلك المنجزة من أجل إنشاء نشاط جديد قابل للاستفادة من المزايا من طرف موجودة شريطة أن يكون النشاط أو النشاطات الممارسة لحد الآن من طرف هذه المؤسسة مستثناة من المزايا.

بالإضافة إلى ما لا يمكن اعتباره من قبيل استثمارات الإنشاء متى كان مرفقا بالاستثمار تكميلي:

- تغيير الشكل القانوني للمؤسسة المستغلة لاستثمار موجود.
- استئناف نشاط موجود تحت تسمية أخرى.
- تكوين نشاطات باستثناء تلك المقتناة طبقا للمادة 6 أعلاه، انطلاقا من سلع تم استعمالها مسبقا في نشاط موجود[2].

2- استثمار التوسع:

يعنى باستثمار التوسع تلك الاستثمارات التي تنجز من أجل الزيادة في الإنتاج والتوسيع في قدرات المؤسسة الموجودة عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة[3].

تجدر الإشارة إلى أنه لا يخول اقتناء تجهيزات ت كميلية ملحقة و/أو مرتبطة طابع التوسع للاستثمار وكذلك هو الشأن بالنسبة لاقتناء تجهيزات تجديد أو استبدال اخرى مماثلة لتلك الموجودة.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 17-101 مؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج ر عدد 16، صادر في 8 مارس 2017.

[2] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101، مصدر سبق ذكره.

[3] عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان مطبوعات الجامعية، 1999، ص 29.

3 -استثمارات إعادة التأهيل:

يقصد بها تلك الاستثمارات التي تنجز بغرض استرجاع نشاط الشركة أو المؤسسة، أي إعادة إحيائها من جديد [1] عن طريق اقتناء سلع أو خدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب الاهتلاك لقدمها والتي يؤثر عليها من أجل رفع الإنتاجية أو إعادة بعث نشاط متوقف منذ ثلاث (03) سنوات على الأقل[2].

جدير بالذكر أن المشرع لم يخضع استثمارات التوسع وإعادة التأهيل من أجل الاستفادة من المزايا للشروط المتضمنة في المرسوم التنفيذي رقم 17-101 سالف الذكر وفتح المجال للاستفادة من المزايا لكل النشاطات دون قيود أو شروط ما عدا ما تعلق بالنشاطات المقننة.

ثالثا: المساهمات في رأسمال شركة

إضافة إلى الاستثمارات السابقة قد تأخذ الاستثمارات شكل مساهمات في رأسمال مؤسسة اما بحصص نقدية أو عينية[3] دون أن تكون حصص عمل نظرا لعدم قابليتها للتقويم النقدي.

والملاحظ في هذا الصدد تحديد المشرع لشكل هذه المساهمات خلافا لما كان عليه الأمر في ظل القانون السابق الاستثمار.

رابعا: نقل أنشطة من الخارج

يقصد به عمل التحويل الذي تقوم بموجبه مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي لكل أو لجزء من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر [4]، وهو ما يشكل إضافة وشكل آخر للاستثمارات المزمع اتخاذها مع تدعيمها رغم الاستثناء الذي فرضه المشرع على سلع التجهيز المستعملة عن طريق منح صلاحية الاستفادة من الأنظمة التحفيزية الغير واردة في قائمة الاستثمارات المنصوص عليها في المادة 05 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، سلع التجهيز المجددة والمستوردة التي تشكل حصصا عينية خارجية التي تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج.

---

[1] أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 33.

[2] المادة 05 من القانون رقم 22-18، مصدر سبق ذكره.

[3] المادة 3، مصدر نفسه.

[4] المادة 5، مصدر نفسه.

الفقرة الثانية: النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من الحوافز

نحدد بداية قائمة النشاطات المستثناة من الحوافز **(أولا)** ثم قائمة السلع والخدمات المستثناة منها **(ثانيا)**.

أولا: قائمة النشاطات المستثناة من الحوافز

حددتها كل من المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 سالف الذكر في شكل قوائم تضم مختلف النشاطات غير القابلة للاستفادة من المزايا:

- النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا "نظام المناطق"[1].
- النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا "نظام القطاعات"[2].
- النشاطات الممارسة تحت نظام جبائي غير نظام الربح الحقيقي.
- النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري باستثناء ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري.
- النشاطات التي تخرج من مجال تطبيق القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار بمقتضى تشريعات خاصة.
- النشاطات التي لا يمكنها الاستفادة من المزايا الجبائية بموجب نص تشريعي أو تنظيمي.
- النشاطات التي تتوفر على نظام خاص بها[3].

من المفيد التنويه أن القائمة الجديدة هي ذاتها تقريبا القائمة الواردة ضمن المرسوم التنفيذي رقم 17-101 سالف الذكر، مع اختلاف بسيط فيما يتعلق بالفصل في النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق عن النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات في ملحقين مختلفين.

---

[1] انظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-300، مصدر سبق ذكره

[2] انظر الملحق الثاني من المصدر نفسه.

[3] المادة 03، المصدر نفسه.

ولوحظ بالمقارنة مع المرسوم التنفيذي رقم 17-101 سالف الذكر تقليص المشرع في عدد النشاطات غير القابلة للاستفادة من المزايا والمقدرة حاليا بـ 164 نشاط بعد أن كان عددها 173 نشاط.

ثانيا: قائمة السلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من الحوافز

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 28-300 سالف الذكر، فإن السلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا تتمثل في:

- كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي، غير تلك المدرجة في حسابات باب التثبيتات. ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم.
- السلع المدرجة في حسابات باب التثبيتات الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثالث من هذا المرسوم [1]، إلا إذا شكلت عنصرا أساسيا لممارسة النشاط [2] منها وسائل النقل البري، تجهيزات المكتب والاتصال...[3]
- سلع التجهيزات المستعملة بما فيها خطوط وتجهيزات الإنتاج.
- سلع التجهيزات المجددة والمستوردة التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج أين تعفى من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي[4].

جدير بالذكر أن قوائم النشاطات والسلع والخدمات السابق ذكرها غير القابلة للاستفادة من المزايا لا تخص النظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلة[5].

---

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 مصدر سبق ذكره.

[2] بن عميروش ريمة، مرجع سبق ذكره، ص 66.

[3] انظر الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 22-300، مصدر سبق ذكره.

[4] المادة 06، مصدر نفسه

[5] المادة 07، مصدر نفسه.

الفصل الثاني

تدعيم الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية

تشكل الاستثمارات الأجنبية القناة الرئيسة التي تتدفق عبرها رؤوس الاموال باعتبارها إحدى أهم مصادر التمويل العالمية نظرا للفوائد الهائلة التي أضحت تجنى من ورائها سواء من الناحية التمويلية بما توفره من بدائل للدول التي تعاني من م شكلة الاقتراض على غرار ما تلعبه من دور في نقل الخبرات (عقود الخبرات engineering) والمعارف الفنية ونقل التكنولوجيا Transfert de technologie وقبل ذلك بما أبرمته من عقود تحت مسمى عقود نقل الفروع الصناعية Transfert des bordures ما يسهم في خلق قيمة مضافة...

كما كشفت عنها التجارب الدولية والتقارير والإحصائيات العالمية والمقترنة أساسا بما تكرسه الدول المضيفة من قوانين وتشريعات تلبي متطلبات الحماية اعتبارا لما يوليه المتعامل الاقتصادي الأجنبي من الأهمية نحو البيئة القانونية للدولة المضيفة.

وعليه يتم التطرق الى تدعيم الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية (مبحث أول) ثم إلى تدعيم آليات تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي (مبحث ثاني)

المبحث الأول:

تدعيم الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية

نظرا للتجاوزات التي لحقت القواعد والبادئ التي تقوم عليها المعاملات الاستثمارية التي تأخذ بها التشريعات الداخلية بل والمتفق عليها دوليا، ذهب المشرع إلى سن عدة نصوص وأحكام تكرس الحماية القانونية للإستثمارات بما يضمن توفير الحد الأدنى من متطلبات استقطاب الرساميل الأجنبية على اعتبار أن توظيفها مرهون بما تكرسه وتشمله الدول المضيفة للاستثمارات.

وعليه سوف يتم الخوض في مسألة تدعيم الضمانات القانونية المتعلقة بالمعاملة (مطلب أول) ثم ما تعلق بتدعيم الضمانات ضد المخاطر غير التجارية (مطلب ثاني).

المطلب الأول:

تدعيم الضمانات القانونية المتعلقة بالحماية

أولى المشرع الجزائري اهتمام ا خاصا بمجال حماية الاستثمارات الأجنبية فإلى جانب ما كرسه ضمن نصوص قوانين الاستثمار السابقة عمد إلى تدعيم تلك النصوص والحماية خاصة ما تعلق منها بالاستثمارات الأجنبية ويستشف ذلك من تكرسيه لمبدأ المساواة أو عدم التمييز بالنص

عليه إلى جانب مبدأ الشفافية في حين لجأ فيما يتعلق بحرية الاستثمار إلى التعريف بها وهو ما يندرج تحت عنوان ترسيخ المبادئ الأساسية للاستثمار الأجنبي **(فرع الأول)**هذا من جهة

ونظرا للمخاطر التي تلحق بالمستثمر الأجنبي أو التي قد تلحق به نتيجة التعدي لات التي تمس قوانينها عمل المشرع من جهة اخرى على تأكيد مبدأ الاستقرار التشريعي **(فرع ثاني)**

الفرع الأول: ترسيخ المبادئ الأساسية للاستثمارات الأجنبية

على الرغم من تكريس المشرع الجزائري لأغلب مبادئ الاستثمار منذ أول مرسوم متعلق بالاستثمار غير أنه لم يعرف ولم يتطرق إلى شرح مبدأ حرية الاستثمار إلا في إطار القانون رقم 22-18 **(فقرة أولى)**، كما أن تكريسه لمبدأ المساواة كان يتخلله تعديلات بموجب قوانين مالية في المعاملة بين الوطنيين والأجانب ما دفعه إلى تأكيد وترسيخ هذه المساواة وكذا الشفافية في المعاملة مع الاستثمارات **(فقرة ثانية)**.

الفقرة الأولى: مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي

للإحاطة بمبدأ حرية الاستثمار لابد من تسليط الضوء على ما كرسته القوانين السابقة للاستثمار بشأنه وكذا الدستور **(أولا)**، وبما رسخه القانون الجديد للاستثمار **(ثانيا)**.

أولا: تكريس مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي

عرف مبدأ الاستثمار تكريسا بموجب قوانين الاستثمار (1)، وكذا الدساتير (2).

1 -التكريس القانوني لمبدأ حرية الاستثمار الأجنبي:

بهدف تحقيق تحول اقتصادي يتماشى مع الاقتصاد العالمي نظرا لما شهدته وعرفته الفترة الممتدة من سنة 1963 إلى غاية 1993 من رقابة صارمة على الاستثمارات بتكريس نظام الاعتماد المسبق قبل إنجاز الاستثمارات الوطنية والأجنبية، عمد المشرع إلى تكريس مبدأ حرية الاستثمار لأول مرة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 أين جاء في نص مادته الثالثة بأنه: "تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة".

وتكون هذه الاستثمارات قبل إنجازها موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة..."

وعلى إثر ذلك تم تحرير الاستثمار من قيد الاعتماد المسبق وتمّ حل الأجهزة الإدارية المكلفة بمراقبة الاستثمارات والمتمثلة في لجنة الاعتماد على المستويين المحلي والوطني وكذا الديوان الوطني لتوجيه ومتابعة الاستثمار الوطني الخاص.

لكن رغم ما جاء به المرسوم التشريعي رقم 93-12 من إصلاحات وتكريس للحرية غير أنه لم يحقق تطلعات السلطات الجزائرية خاصة ما تعلق بجذب الاستثمارات الأجنبية رغم مرور ما يقارب عقد من الزمن على إصداره ما ترتب عنه إلغاءه [1] بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار أين أكد على الحرية التامة [2] ووسع من المجالات المفتوحة للاستثمار واعتبرها من النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذا التي تنجز في إطار الامتياز والرخصة.

ومع صدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار تم التأكيد أيضا على مبدأ حرية الاستثمار لكن دون النص الصريح على ذلك بل استشف هذا التأكيد من التسهيلات الإجرائية التي أقرها بتكريسه لإجراء التسجيل محلّ إجراء التصريح ما يعتبر كأهم تعديل أتى به المشرع في ظل هذا القانون من خلال اعتماد إجراءات مرنة للاستفادة من الامتيازات وهو ما يجسّد مبدأ حرية الاستثمار [3].

2 -التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار الأجنبي:

لم تكتفي السلطات الجزائرية بتكريس مبدأ حرية الاستثمار ضمن قوانين الاستثمار بل عمدت إلى إدراجه ضمن أحكام الدستور من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016[4]، الذي أدخل تعديلات جوهرية على دستور 1996 أين تم تعويض المادة 37 منه والمكرسة لمبدأ حرية التجارة

---

[1] بن عميروش ريمة، "حرية الاستثمار من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري"، السياسة العالمية، جامعة جيجل، المجلد 01، العدد 02، 2017، ص ص 97-121، ص ص 100-103.

[2] أوباية مليكة، "حرية الاستثمار في القانون الجزائري"، تكريس دستوري وتقييد تشريعي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 01، 2022، ص ص 342-363، ص 346.

[3] بن عميروش ريمة، مرجع سبق ذكره، ص ص 104-107.

[4] أوباية مليكة، مرجع سبق ذكره، ص349.

والصناعة بالمادة 43 والتي كرست بشكل مباشر وصريح مبدأ حرية الاستثمار وكذا مبادئ أخرى تدعمه.

حافظ المؤسس الدستوري على هذا التوجه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 61 منه التي نصت على أن حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون" ما يأكد على التوجه الجديد للدولة إلى تعزيز مبدأ حرية الاستثمار والتجارة.

ما يلاحظ في هذا الشأن ان ورود عبارة "المقاولة" ضمن هذه المادة تعد ترجمة خاطئة للنص باللغة الفرنسية أين استعمال مصطلح entreprendreوالتي تعني حرية المبادرة.

ثانيا: ترسيخ مبدأ حرية الاستثمار بموجب القانون رقم 22-18

عمد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار إلى شرح وتوضيح مبدأ حرية الاستثمار أين خصّ مادة ضمن أحكامه تعرف لنا مبدأ حرية الاستثمار وإن كان تقديم التعريفات ليست من مهام التشريع فهو غير ملزم بذلك والتي تبقى من مهام الفقه والقضاء.

وعلى اية حال أكد المشرع على مبدأ حرية الاستثمار كمبدأ لا رجعة فيه من خلال المادة 3 منه أين حدد من خلالها الشخص المستفيد من الحرية من حيث نوعه ومعيار الاستفادة منها مع منحه الحرية في اختيار استثماره ودون أن يقتصر على تحديد الاستثمارات المعنية بإيراده مصطلح الاستثمار الوطني والأجنبي من غير الخوض في تحديد الشخص المعني بتلك الحرية وهو ما كان عليه الأمر في جل القوانين السابقة للاستثمار.

ومن ثمة فالأشخاص المعنية بالحرية الاستثمارية حسب نص هذه المادة هي الأشخاص الطبيعية والمعنوية سواء كانت وطنية أو أجنبية مقيمة أو غير مقيمة وهو ما أكدته بدورها المادة 05 من القانون رقم 22-18 عند تعريفها للشخص المستثمر[1].

الفقرة الثانية: مبدأ الشفافية والمساواة في المعاملة

عمد المشرع إلى تكريس مبدأ عدم التمييز وترسيخه من جهة بإلغاء القوانين السابقة للاستثمار وما لحقها من تعديلات (**ثانيا**)، وتكريس ضمانة جديدة متمثلة في مبدأ الشفافية في المعاملات (**أولا**).

[1] الكاهنة إرزيل، مرجع سبق ذكره، ص 50.

أولا: ترسيخ مبدأ الشفافية

خلافا لما أورده المشرع من شرح وتعريف خص به مبدأ حرية الاستثمار، قام بالنص على مبدأ الشفافية باعتباره من المبادئ الجوهرية في المعاملات الاقتصادية لكن دون الخوض في تعريفه وتحديد المقصود منه أو شرحه.

وعلى أية حال يعنى بمبدأ الشفافية في مجال الاستثمار تمكين المستثمرين من حق الحصول على كل المعلومات الخاصة بطريقة ممارسة نشاطهم بغض النظر عن مراكزهم القانونية وهذا من قبل الهيئات المشرفة على العمليات الاستثمارية، وكذا الإدارات والهيئات المعنية الأخرى كإدارة الضرائب والجمارك...إلخ من خلال توليها كافة الإجراءات القانونية الواجبة الإتباع بهدف التسهيل على المستثمرين وتشجيعهم على الإقبال على الاستثمار[1].

أكد المشرع على مبدأ الشفافية من خلال المادة 06 منه المتعلقة بالحصول على المعلومات الخاصة بالعقار باعتماد الرقمنة كأسلوب للحصول عليها وبأكثر شفافية.

بالإضافة إلى ذلك ما أكدت عليه النصوص التنظيمية لقانون الاستثمار ساري المفعول من خلال نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الموضحة لمهام الوكالة والمنصوص عليها ضمن المادة 18 من القانون المتعلق بالاستثمار خاصة ما تعلق بمجال الإعلام لما يجسده هذا الأخير من شفافية ونزاهة في المعاملة إزاء المستثمرين[2].

ثانيا: ترسيخ مبدأ المساواة في المعاملة

على غرار مبدأ الشفافية كرّس المشرع مبدأ المساواة في المعاملة من دون تقديم شرح أو تعريف له.

يعتبر مبدأ عدم التمييز أحد المبادئ الأساسية للاستثمار على غرار مبدأ الش فافية وحرية الاستثمار والتي تسعى مختلف التشريعات إلى تكريسه بغرض استقطاب المستثمرين الأجانب وهذا سواء تمّ بموجب الاتفاقيات الدولية (1)، أو بموجب قوانين الاستثمار (2).

---

[1] الكاهنة إرزيل، مرجع سبق ذكره، ص 52.

[2] مرجع نفسه، ص 53.

1 -تكريس مبدأ المساواة في المعاملة بموجب الاتفاقيات الدولية:

عرف مبدأ المساواة في المعاملة تكريسا على المستوى الدولي بموجب اتفاقيات دولية سواء تعلق الأمر بالاتفاقيات المتعددة الأطراف (1أ)، أوالاتفاقيات الثنائية (1ب).

1أ- تكريس مبدأ المساواة بموجب الاتفاقيات المتعددة الأطراف:

نسلط الضوء على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمارات بين دول اتحاد المغرب العربي و كذا اتفاقية الشراكة الأوروبي المتوسطي.

- اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمارات بين دول اتحاد المغرب العربي:

تمّ توقيع اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي بالجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990[1] ، بهدف تكثيف التعاون وتوثيق العلاقات الاقتصادية بين دول اتحاد المغرب العربي.

تضمنت هذه الاتفاقية مبدأ عدم التمييز في المعاملة ضمن فصلها الثاني تحت عنوان "معاملة الاستثمار"[2]، حيث نصت في مادتها الثانية على أن: "يعمل الطرف المتعاقد على توفير الإمكانيات اللازمة والملائمة لاستثمار رأس المال وفقا لطبيعة الاستثمار بما لا يقل عما يقدم للمستثمر الوطني وبما يتيح له بدأ النشاط..."، ما يعني أنه تجب معاملة المستثمر المغربي بمثل معاملة المستثمر الوطني أو كما يعامل هذا الأخير.

وفي هذا الإطار نصّت المادة 06 منها على المعاملة على أساس شرط الدولة الأولى بالرعاية بنصها على أنه "يتمتع الاستثمار المنجز من قبل مستثمري بلدان الاتحاد المغرب العربي بأية مزايا يقدمها الطرف المتعاقد لمواطني أية دولة أخرى".

يعنى بشرط الدولة الأكثر رعاية la clause de la nation la plus factorisé والذي يقصد به "أن تعتهد الدولة الملتزمة به État concédant بمقتضى معاهدة دولية تمكين رعايا الدول المستفيدة État

---

[1] اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي 23 جويلية 1990، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 90-420، المؤرخ في 22 ديسمبر 2022، ج ر ج ج عدد 06 صادر في 6 فيفري 1991.

[2] حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص ص 36، 37.

bénéficiaireمن الحصول على أفضل معاهدة يلقاها الأجانب في الدولة الأولى، أي تمكين رعايا الدولة المستفيدة من الحصول على كافة المزايا التي قررتها الدولة الملتزمة بالشرط إلى رعايا دولة أجنبية أخرى هي الدولة الأكثر رعاية État favorisé[1]

ومن ثمة فيقصد بشرط الدولة الأكثر رعاية ذلك الحكم الاتفاقي الذي بموجبه يتفق طرفان متعاقدان على أنه إذا ما عقد أحدهما لاحقا مع دولة ثالثة معاهدة تجارية تمنح هذه الأخير مزايا تجارية خاصة فإن هذه المزايا ستمنح كذلك للطرف المتعاقد السابق[2].

1أب- اتفاقية الشراكة الأوروبي المتوسطي:

نصت المادة 30 من اتفاقية الشراكة الأوروبي المتوسطي على عدم المعاملة التمييزية بين دول الإتحاد الأوروبي والدولة الجزائرية من خلال فقرتها الثانية التي أشارت إلى الالتزام الذي يجب مراعاته من طرف دول المجموعة الأوروبية اتجاه الجزائر [3]،وبالمقابل حددت المادة 40 منه الالتزام الذي يقع على الجزائر باعتبارها طرف مقابل.

1ب- تكريس مبدأ المساواة بموجب الاتفاقيات الثنائية:

تسمى أيضا بمعاهدات الغطاء أو اتفاقيات المظلة traites des embrelasتشكل هذه الاتفاقيات وسيلة فعالة للفت انتباه المستثمرين الأجانب لكونها تستجيب لرغبات وإرادة المتعاقدين من خلال محاولاتها المستمرة لإقامة التوازن بين مصالح الطرفين.[4]

وفي هذا الإطار أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الثنائية نذكر منها:

- الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر والدنمارك، من خلال المادة 02 الفقرة 02.

---

[1] عيبوط محرز وعلي، "شرط الدولة الأولى بالرعاية في القانون الدولي للاستثمارات"، مراجعة نقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 5، العدد 02، 2010، ص ص 77-96، ص 82.

[2] المالكي هادي نعيم، شرط الدولة الأكثر رعاية، ط1، مكتبة السنهوري، منشورات زيني الحقوقية، لبنان، 2011، ص 17.

[3] حساني، لامية، مرجع سبق ذكره، ص ص 37، 38.

[4] مصدر نفسه، ص 38.

2-تكريس مبدأ المساواة في المعاملة بموجب قوانين الاستثمار:

كرس المشرع الجزائري مبدأ المساواة في مختلف قوانين الاستثمار الصادرة منذ الإصلاحات الاقتصادية وحتى صدور القانون الساري المفعول.

وعليه نتطرق إلى تكريس مبدأ المساواة في ظل القوانين السابقة للاستثمار (2أ) و كذا تكريسه في ظل القانون الحالي للاستثمار (2ب).

2أ-تكريس مبدأ المساواة بموجب القوانين السابقة للاستثمار:

تمّ تكريس مبدأ المساواة في المعاملة لأول مرة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 ضمن مادته الـ38 والتي جاء فيها "يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنيون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنيون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالاستثمار ويحظى جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب بنفس المعاملة مع الاحتفاظ بأحكام الاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية والدول التي يكون هؤلاء الأشخاص رعاياها".

تم تكريسه لاحقا بصدور الأمر رقم 01-03 الذي ألغى المرسوم السابق.

في حين تولت المادة 21 من القانون رقم 16-09 النص عليها.

2ب- تكريس مبدأ المساواة بإلغاء قاعدة الشراكة 49/51:

في ظل التعديلات التي مست الأمر رقم 01-03 بواسطة قوانين المالية وقوانين المالية التكميلية، تم تعديل هذا الأمر سنة 2009 من خلال المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 أين أضاف إليها نص المادة 4 مكرر والتي أقرت القاعدة 49/51 في مجال الاستثمارات الأجنبية والتي مفادها أنه "لا يجوز إنجاز الاستثمارات الأجنبية في إطار الشراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51 على الأقل من الرأسمال الاجتماعي".

ما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن هو سحب المشرع لهذه القاعدة مع صدور القانون رقم 09/16 وعدم النص عليها [1] مع تضمينها في القانون رقم 15-18 المتضمن قانون المالية

[1] خلاف فاتح،"إلغاء قاعدة الشراكة الدنيا (51-49%) في مجال الاستثمارات الأجنبية وفقا للقانون الجزائري"، مجلة إيليز للبحوث والدراسات، جامعة جيجل، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص ص 88-110، ص 92.

لسنة 2016 [1]، وأكثر من ذلك إلغاء المشرع لنص المادة المتعلقة باحترام قاعدة الشراكة فيما يتعلق بالاستفادة من الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية[2]، والتي كانت واردة ضمن الأمر رقم 13-08 المتضمن لقانون المالية لسنة 2014[3].

ومع صدور قانون المالية لسنة 2020 تم إلغاء هذه القاعدة من خلال نص المادة 109 من القانون رقم 20-07 المتضمن قانون المالية التكميلي [4] لسنة 2020 بنصها على أنه"تعدل أحكام المادة 66 من القانون رقم 19-18 المؤرخ في....الخ.

وعليه يكون المشرع قد ألغى بصفة قطعية ونهائية قاعدة الشراكة في مجال الاستثمارات الأجنبية باستثناء الأنشطة ذات الطابع الاستراتيجي.

وفي ذات السياق جاء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار الذي أكد على إلغاء قاعدة الشراكة في مجال الاستثمارات الأجنبية بترسيخه لمبدأ المساواة في التعامل مع الاستثمارات من خلال نص المادة 3 منه، باعتماد معيار "غير المقيم" بدل "المستثمر الأجنبي.

وهو ما أكده المرسوم التنفيذي رقم 22-299 من خلال تحديده للمقصود بالاستثمارات الأجنبية من خلال المادة 4 منه والتي تعرف الاستثمارات الأجنبية بكونها "الاستثمارات التي يمتلك رأسمالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب".

الفرع الثاني: تأكيد ضمان الاستقرار التشريعي

نظرا للأهمية التي يحوزها مبدأ الاستثمار التشريعي في استقطاب رؤوس الأموال وما يترتب عن مخالفة من تنفير لهذه الأموال خاصة ما تعلق بالمستثمرين الأجانب وبمدى حرصهم على

---

[1] قانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر عدد 72، صادر في 31 ديسمبر سنة 2015 (ملغى).

[2] هنان علي، "الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019-2020، ص 199.

[3] أمر رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2014.

[4] قانون رقم 20-07 مؤرخ في 4 يونيو 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر عدد 33، صادر في 4 يونيو 2020.

إنجاز الاستثمار في دولة تكرس هذا الضمان، وعليه وللإحاطة بهذا المبدأ وجب تحديد ماهيته من جهة **(فقرة أولى)**، ومدى تكريسه ضمن القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية **(فقرة ثانية)**.

الفقرة الأولى: مفهوم شرط الاستقرار التشريعي

للإحاطة بماهية شرط الاستقرار التشريعي ينبغي تحديد مفهومه بداية (**أولا)**، والأسس القانونية المدعمة له **(ثانيا)**.

أولا: التعريف بشرط الاستقرار التشريعي

تعددت التعاريف المقدمة للاستقرار التشريعي ما ينبغي الإحاطة بها (1)، ثم تحديد أنواعها (2).

1 -تعريف شرط الاستقرار التشريعي:

وردت عدة تعاريف بخصوص شرط الاستقرار التشريعي أو كما يسمى شرط الثبات التشريعي يقصد بمبدأ الاستقرار التشريعي: "ذلك الشرط الذي تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم تطبيق أي تشريع جديد أو لائحة جديدة على العقد الذي تبرمه الدولة مع الشركة الأجنبية".[1]

كما عرف على أنه " أداة قانونية يتم من خلالها حماية المستثمر الأجنبي من مخاطر التشريع متى حاولت الدولة تعديل العقد بسن تشريع جديد، حيث تتم الحماية من خلال تجميد دور الدولة في التشريع في نطاق علاقاتها الناظمة لهذا المستثمر الأجنبي".[2]

ومن ثمة فالاستقرار التشريعي يحيل ضمانة هامة للمستثمر الأجنبي لتحفيزه وتشجيعه على الاستثمار من غير خطر قد يهدده.

2 -أنواع شرط الاستقرار التشريعي:

يمكن تقسيم شروط الاستقرار التشريعي إلى شرط تشريعي (2أ)، وآخر عقدي أو اتفاقي(2ب).

---

[1]أبو زيد سراج حسين، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، 2006، ص 111.

[2]حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 322.

2أ-الشرط التشريعي:

يعدّ شرطا تشريعيا ذلك الشرط الذي يرد ضمن النصوص التشريعية للدولة المضيفة التي تدخل في عقد مع شخص أجنبي والتي تتعهد بمقتضاه بعدم سريان التعديلات التي تدخلها على تشريعاتها على العقد الاستثماري[1].

2 ب- الشرط العقدي أو الاتفاقي:

يكون الشرط عقديا إذا ورد ضمن بنود العقد ذاته بالنص صراحة على أن القانون الذي يسري على العقد عند المنازعة أو في حال حدوث نزاع هو ذلك القانون بنصوصه وأحكامه السارية وقت إبرام العقد.

ما يعني أن الدولة تغل يدها مدة العقد دون إمكانية إجراء تعديلات على العقد كونه يحكمه القانون الذي أبرم في ظله دون غيره.

ثانيا: الأسس القانونية المدعمة لشرط الاستقرار التشريعي

ويشمل العقد شريعة المتعاقدين (1)، ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة (2).

1 -العقد شريعة المتعاقدين:

يجد هذا المبدأ أساسه في القانون المدني من خلال المادة 106 منه التي نصت على"العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون".

بمعنى أنه لا يمكن لأحد طرفي العقد التحلل منه أو نقضه بإرادته المنفردة.

2 -مبدأ احترام الحقوق المكتسبة:

ظهر هذا المبدأ كتطبيق لمبدأ عدم رجعية القوانين والتي يعنى بها عدم جواز مساس التشريع الجديد بالحق المكتسب وإلا كان ذا أكثر رجعي فيمتنع تطبيقه ويظل التشريع القديم هو المطبق[2].

---

[1] حديدي عنتر، عكرومعادل"شرط الثبات التشريعي كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة لونيسي علي-البليدة، المجلد 02، العدد 08، 2017، ص ص656-671، 661

[2] مرجع نفسه ص 666.

الفقرة الثانية: تكريس شرط الاستقرار التشريعي

تمّ تكريس شرط الاستقرار التشريعي بموجب الا تفاقيات الدولية (1)، وكذا ال نصوص الداخلية(2).

اولا-على المستوى الاتفاقي:

كرس المشرع الجزائري شرط الاستقرار التشريعي من خلال الاتفاقيات الدولية مع العديد من الدول حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، منها: اتفاقية الاستثمار المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة فدرالية روسيا[1].

ثانيا-على المستوى التشريعي:

أدرج المشرع شرط الاستقرار التشريعي في مختلف نصوص قانون الاستثمار بداية من المرسوم التشريعي رقم 93-12، من خلال المادة 39 منه.

كما كرسه الأمر رقم 01-03 من خلال نص على: "لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا القانون3[2].

وهو مانصت عليه المادة 22 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

في حين تولت المادة 13 من القانون رقم 22-18 ساري المفعول النص عليه.

ما يلاحظ من خلال هذه القواني ن تكريسها لشرط الاستقرار التشريعي ل كن مع وجود فرق بسيط يتمثل في إمكانية تطبيق القانون الساري في المفعول على المستثمر متى طلب ذلك وهو ما جاء في كل من المرسوم التشريعي رقم 93-12 وكذا القانون رقم 22-18، في حين لم يرد ذلك في الأمر رقم 01-03 وكذا القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

---

[1] الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة فدرالية روسيا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 10 مارس 2006، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-128 مؤرخ في 3 أفريل 2006، ج ر عدد 21، صادر في 5 أفريل 2006.

[2] المادة 15 من الأمر رقم 01-03، مصدر سبق ذكره.

المطلب الثاني:

تدعيم الضمانات القانونية ضد المخاطر غير التجارية

تولى المشرع من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار النص على ضمانات حمائية للمستثمر الأجنبي من المخاطر غير التجارية من خلال منح ضمان إضافي يتمثل في ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية(فرع أول) وكذا بالتأكيد على كل من ضمان حق الملكية(فرع ثاني)وضمان حرية حركة رؤوس الأموال(فرع ثالث)

الفرع الأول: ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية

ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية ليس بالأمر الجديد حيث اهتمت به التشريعات الوطنية منذ الاستقلال بإصدارها لعدة نصوص قانونية تكرس هذه الحماية غير أن الجديد والإضافة كان بتكريسه ضمن نصوص قانون الاستثمار رقم 22-18المتعلق بالاستثمار.

وعليه وجب تحديد ماهية حقوق الملكية الفكرية **(فقرة أولى)**، ومدى تكريسها بموجب القوانين الخاصة أو بما جاء به قانون الاستثمار الحالي **(فقرة ثانية)**.

الفقرة الأولى: مفهوم حقوق الملكية الفكرية

تتم الإحاطة بماهية حقوق الملكية الفكرية ببيان مفهومها (**أولا)**، ودورها في ترقية مناخ الاستثمار وتطويره **(ثانيا)**.

أولا: التعريف بحقوق الملكية الفكرية

يتم تحديد مفهوم هذه الحقوق بتقديم تعريف لها (1)، وتحديد نطاقها (2).

1 -تعريف حقوق الملكية الفكرية:

تتكون عبارة الملكية الفكرية من كلمتين "ملكية" و"فكر"وكلمة ملكية *property*جاءت من الكلمة اللاتينية propruisومعناها حق المالك فهي صفة من اللاتينية *intellectualas*وتعني كل ما له حقيقة معنوية غير مادي وغير محسوس.

أما الحق الفكري أو الذهني صفة من اللاتينية Droitintellectuel اسم يعطى أحيانا للملكيات التي موضوعها فكري صرف.

ومن ثمة فالملكية الفكرية propriete intelectuelle تعبير عام هو مصطلح قانوني يدل على كل ما ينتجه العقل البشري من أفكار تتم ترجمتها إلى أشياء مادية ملموسة قائمة على الجدة والابتكار والإبداع ما يجعلها جديرة بالحماية القانونية[1].

أو هي كل إنتاج ذهني أو فكري يمكن حمايته عن طريق قانون المؤلف عندما يشكل هذا الأخير مصنفا ذهنيا[2].

2 نطاق الملكية الفكرية:

وتشمل حقوق الملكية الصناعية (2أ)، وحقوق الملكية الأدبية والفنية (2ب)

2أ- حقوق الملكية الصناعية:

أبرزها براءات الاختراع (2أأ)، والرسوم والنماذج الصناعية (2أب)

2أأ- براءات الاختراع:

هي الشهادة التي تمنحها الدولة لصاحب الاختراع والتي تعتبر كأداة استراتيجية لتطوير المشروعات في ظل التطور التكنولوجي الحاصل بتقديم الدعم للإبداعات النفسية وزيادة المنافسة والنزاهة بين الشركات والمؤسسات المتنافسة[3].

2أب- الرسوم والنماذج الصناعية:

تمثل كل الأشكال والهيئات والنماذج الخاصة ببعض السلع أو البضائع التي يراد تصنيعها أو إنتاجها.

2ب- حقوق الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة لها:

وتتمثل في حقوق المؤلف، والحقوق المجاورة .

---

[1] يوسفي علاء الدين، سي حمدي عبد المؤمن، "الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في ظل تحديات البيئة الرقمية الراهنة"، مجلة طنبة للدراسات العلمية، الأكاديمية، جامعة المسيلة، المجلد 01، العدد 1، 2018، ص ص 214-245، ص ص 217، 218.

[2] مازوني كوثر، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، المادة 23.

[3] البطشة إبراهيم، عصام الأطرش، "الضمانات القانونية لحماية الملكية الفكرية، المجلس الأكاديمي للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الاستقلال -فلسطين، المجلد 04، العدد 1، 2020، ص ص 360-381، ص ص 357، 358.

- حقوق المؤلف:

ترتكز حقوق المؤلف على حماية إنتاجات ذهنية تسمى "بالمصنفات الأدبية والفنية" والتي تشمل المصنفات الموسيقية، المصنفات المكتوبة،...

تتطلب إحاطة هذه المصنفات بالحماية افراغها في دعامة مادية على اعتبار أن قانون المؤلف يحمي الأشكال لا الأفكار.

- الحقوق المجاورة:

وهي تلك الحقوق المقدمة لفئة غير مصنفة ضمن فئة المؤلفين غير أنها تساهم في نقل المصنفات إلى الجمهور مثل فئة المؤديين[1].

ثانيا: دور حماية حقوق الملكية الفكرية في جذب الاستثمارات الاجنبية

تلعب حماية حقوق الملكية الفكرية دورا هاما في تطوير مناخ الاستثمار ومن ثمة جذب الاستثمارات الأجنبية بشقيها، حقوق الملكية الصناعية (2)، وحقوق الملكية الأدبية والفنية (1).

1 -دور حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية

تكتسب حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية أهمية كبرى على المستوى الدولي والوطني كونها تشكل حوافز للمبدعين بضمان حقهم الإبداعي الفكري والذهني وبالتالي تشجعيهم على الابتكار بما يثري الساحة الفنية للدولة ويسهم في تحسين مناخها الاستثماري.

تخضع جميع الأعمال الفكرية المبتكرة للحماية سواء كان في مجال الفنون أو الأدب...[2]

2 -دور حماية حقوق الملكية الصناعية

إن التركيز على منح الحماية للملكية الفكرية بصفة عامة والملكية الصناعية بصفة خاصة هو تشجيع للاستثمار ودفع لعجلة التنمية الاقتصادية نظرا لتلازم مجال الملكية الصناعية مع النمو

---

[1] الجوزي جميلة، قوري أسية، "واقع الملكية الفكرية في الجزائر"، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة الجزائر، المجد 01، العدد 16، 2017، ص ص5-17، ص 9.

[2] بوشنافة الصادق، موزاوي عائشة، "دور حماية حقوق الملكية الفكرية في تحسين جاذبية الدولة للاستثمارات: عرض تجارب دولية"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة المدية، المجلد 8، العدد 02، 2015، ص ص608-653 .616

الاقتصادي للدولة، فكلما كان نظام حمايتها قويا، علما أن ذلك أدى إلى زيادة تدفق رأس المال الأجنبي إليه، ما يزيد من حجم الاستثمارات فيها على اعتبار أنه وبالمفهوم المخالفة كلما قل نظام الحماية كلما زادت احتمالية التقليد والتعدي على الحقوق ما يجعلها أقل جاذبية للاستثمارات الأجنبية خاصة ما تعلق بمجال الأدوية، الكيماويات... [1]

الفقرة الثانية: تكريس حماية حقوق الملكية الفكرية

تحوز حقوق الملكية الفكرية أهمية كبيرة من الناحية الاقتصادية ما جعل البلدان تتنافس على امتلاكها وحمايتها ما دفع بالمشرع إلى تكريسها وحمايتها بموجب مختلف القوانين الخاصة بالملكية الفكرية **(أولا)**، ثم تكريس هذه الحماية بشكل مباشر ضمن قانون الاستثمار 22-18 **(ثانيا)**.

أولا: تكريس حماية حقوق الملكية الفكرية بموجب القوانين الخاصة

أحاط المشرع حقوق الملكية الفكرية بترسانة من القوانين منذ الاستقلال وعلى رأسها:

- رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية. [2]،الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات[3]، الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. [4]أمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع [5]،أمر رقم 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.[6]

ثانيا: تكريس حماية حقوق الملكية بموجب القانون 22-18

كرس المشرع الجزائري حماية حقوق الملكية الفكرية بموجب قانون الاستثمار لأول مرة، حيث لم تنص عليها القوانين السابقة المنظمة للاستثمار ما يؤكد توجه الدولة بعد تفطنها بأهمية

---

[1] بوشنافة الصادق، موزاوي عائشة، مرجع سبق ذكره، ص ص 608-653، ص 614.

[2] أمر رقم 66-86 مؤرخ في 28 أفريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج ر عدد 35، صادر في 03 ماي 1966.

[3] أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44 صادر في 20 يوليو 2003.

[4] أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 44 صادر في 20 يوليو 2003.

[5] أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج ر عدد 44 صادر في 20 يوليو 2003.

[6] أمر رقم 03-08 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالتقاسيم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر عدد 44 صادر في 20 يوليو 2003.

هذه الحقوق وكيف يؤثر حمايتها في جلب واستقطاب الاستثمارات من جهة، وتطوير مناخ الأعمال من جهة أخرى، وهذا بصريح مضمون المادة 09 من القانون رقم 22-18 بنصها على: "تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به".

الفرع الثاني: ضمان عدم نزع ملكية المستثمر الأجنبي

نظرا لأهمية ضمان عدم نزع الملكية بالنسبة للمستثمر الأجنبي خاصة وجب تحديد مضمونة (فقرة أولى)ثم بيان موقف المشرع الجزائري منه (فرع ثاني)

الفقرة الأولى: مضمون مبدأ عدم نزع الملكية

تتدخل الدولة في مجال نزع الملكية وأساليب واليات وجب التطرق إليها (أولا)ثم القيود الواردة عليها(ثانيا)

أولا: آليات تدخل الدولة في مجال نزع الملكية

وتشمل التأميم (1)، نزع الملكية للمنفعة العامة (2)، بالإضافة إلى المصادرة (3) والاستيلاء (4).

1 -التأميم

يعرف التأميم Nationalisationعلى أنه" عملية تحويل للملكية الخاصة إلى ملكية العامة تقوم بها السلطات العمومية بموجب نص تشريعي في ميادين ذات أهمية وطنية مقابلة تعويض بهدفتحقيق المصلحة العمومية"[1].

2 -نزع الملكية للمنفعة العامة

يقصد بنزع الملكية للمنفعة العامة l'expropriation pour cause d'utilité publique "الإجراء الذي يسمح للإدارة بأن تكتسب السلطة على الممتلكات الخاصة بشكل ع ادل للمصلحة العامة مقابل تعويض"[2].

---

[1]معيفي لعزيز ، مرجع سبق ذكره، ص203.

[2] مصابيح فاطمة،" أهم الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في مجال نزع الملكية والتخفيف من العبء الضريبي" مجلة القانون العام الجزائري للمقارن، كلية الحقوق والعلوم لسياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، المجلد02، العدد02، 2016، ص ص 22-31، ص23.

3 -المصادرة:

المصادرة Réquisitionهي"عقوبة توقع على شخص أو مجموعة أشخاص ب مقتضاها تستولي الدولة على كل أو بعض الأموال المملوكة لهم دون تعويض وقد تكون قضائية أو إدارية، وتستند لنص قانوني يخول السلطة القضائية او التنفيذية القيام بهذا الحق".[1]

4 -الاستيلاء:

الاستيلاءConfiscation"من الاجراءات المؤقتة الذي تتخذه السلطة العامة المختصة في الدولة المضيفة للاستثمار وبموجبه تحصل هذه الأخيرة على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة بغرض تحقيق المصلحة العامة وذلك مقابل تعويض مناسب لاحق تقوم السلطة العامة بأدائه لمالكها"[2].

والمثير للانتباه في هذا الصدد هو عدم اعتماد المشرع لأي من هذه الآليات وأطلق على الإجراء المتخذ من الإدارة أو الدولة تسمية "**التسخير**" [3].

ثانيا: القيود الواردة على نزع الملكية

تذكر بإيجاز استنادا إلى ما ورد في القانون رقم 91-11 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة[4].

والمتمثلة في :

1 -أن يكون قرار نزع الملكية غرضه تحقيق المنفعة العامة

2 -احترام مبدأ الشرعية :

2أ-قرار التحقيق المسبق.

---

[1] قرفي إدريس، " ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 04، العدد01، 2016، ص ص64-76، ص67.

[2]معيفي لعزيز، مرجع سبق ذكرة، ص 207.

[3]المادة 10 من القانون رقم 22-18، مصدر سبق ذكره.

[4]قانون رقم 91-11 مؤرخ في 27 أفريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج ر عدد 21، صادر في 08 ماي 1991، متمم.

2ب- قرار التصريح بالمنفعة العمومية

3 -عدم التمييز في نزع الملكية:

3أ- عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي

3ب- عدم التمييز بين المستثمرين الأجانب في نزع الملكية.

4 -دفع تعويض عادل ومنصف

الفقرة الثانية: موقف المشرع الجزائري من قرار نزع الملكية

يتم تحديد موقف المشرع من قرار نزع الملكية في التشريع الداخلي (أولا) وكذا في القانون ألاتفاقي (ثانيا).

أولا: في القانون الداخلي

أورد القانون المدني بموجب نص مادة 678 منه حكما عن التأميم.

وعلى أية حال فإن لجوء الدولة إلى هذا الأجراء هو أمر مستبعد [1] لكونه لم يتضمن في قوانين الاستثمار منذ صدور الأمر رقم 01-03[2] الذي اعتبر بمثابة تحرير للمستثمرين من خطر التأميم واستبعادا له بينما تناولت المادة 676 منه إجراء الاستيلاء .

تجدر الإشارة إلى أنه وبالرجوع إلى أحكام المادة 16 من الأمر 01-03 نجد أن المشرع قد تناول هذا الإجراء تحت تسمية مخالفة وهي " المصادرة الإدارية" والذي يقابل هـ باللغة الفرنسيةConfixation administrative في مقابل أنه استعمل في النص الفرنسي عبارة "Réquisition" والذي يقابله في اللغة العربية مصطلح "استيلاء" ما يفهم من ذلك أن المشرع قد وقع في خطأ أثناء الترجمة[3] دون أن يقصد بذلك المصادرة بالمعنى الذي أوردناه سابقا.

وهو ذات الأمر في ظل القانون رقم 22-18 أين أطلق عليه مصطلح "تسخير"[4] في حين أنه اعتمد في النص الفرنسي مصطلح "Réquisition" وليس التسخير بمعناه الوارد ضمن المرسوم

---

[1] معيفي لعزيز، مرجع سبق ذكره، ص 212.

[2] عجة الجيلالي، مرجع سبق ذكره، ص602.

[3] معيفي لعزيز، مرجع سبق ذكره، ص 213.

[4] المادة 10من القانون رقم 22-18، مصدر سبق ذكره.

التشريعي رقم 93-12 بنصه على أنه " لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع التسخير ...إلخ"[1].

ثانيا: في القانون الاتفاقي

قامت الجزائر بإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الدولية في ظل تكريس ضمان عدم نزع الملكية منها اتفاقية استثمار مع حامة واتر ديسناديشنHamma water desalination .

الفرع الثالث: ضمان حرية حركة رؤوس الأموال

تبنت الجزائر مبدأ حرية حركة رؤوس الأموال وعائداته كمبدأ لحماية المستثمرين الأجانب على وجه الخصوص ضمن تشريعاتها الداخلية (الفقرة الأولى) والاتفاقية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تكريس مبدا حرية حركة رؤوس الأموال في القانون الداخلي

تم تنظيمه في كل من الدستور (1) وقوانين الاستثمار (2) وكذا قانون النقد والقرض والأنظمة (3) .

أولا-الدستور

تبنت الجزائر مبدأ ضمان حرية حركة رؤوس الأموال في أسمى قانون لها وهو الدستور في خلال نص المادة61 منه.

ثانيا- قوانين الاستثمار:

عرف هذا الضمان تطور ملحوظا مند النص عليه في القانون 82-13 المعدل بموجب القانون رقم 86-13 أين خص مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال على المستثمر الأجنبي دون الوطني (2) كما تم النص عليه على الأمر 01-03 في الأحكام الختامية وليس ضمن الباب المعنون بالضمانات المقررة للمستثمرين(3) وأكد عليه القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في حين تولت المادة 8 من القانون رقم 22-18المتعلق بالاستثمار تكريسه وتدعيمه أين منح لهم إمكانية إعادة تحويل الأموال بمبلغ يفوق المبلغ المحول لأول مرة .

[1]المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، مصدر سبق ذكره.

ثالثا–في قوانين النقد والقرض و الأنظمة:

عرف قانون النقد والقرض رقم 90–10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03– 11 تكريسا لهذا الضمان والذي منحه للمستثمر الأجنبي كما تمت الإشارة إليه في ظل النظام رقم07–01.

غير انه احاطه بجملة من الشروط والضوابط من خلال العديد من التشريعات والانظمة[1]على غرار النظام رقم 04/14 المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري[2]

الفقرة الثانية : في القانون الاتفاقي

من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية الصادرة في شانها حيث أولت مختلف الدول أهمية وعناية استثنائية لمبدأ حرية حركة رؤوس الأموال نظرا لما تحققه هذه الأخيرة وما تلعبه من دور حيوي في جذب الاستثمارات الأجنبية ومن ثمة تحقيق الإنعاش الاقتصادي.

ونذكر من هذه الاتفاقيات

أولا – اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى

ثانيا– اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار.

1 للتفصيل أكثر انظر عزيزي جلال الاستثمار في القطاع المصرفي في الجزائر أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2019.

[2] نظام رقم 14-04 مؤرخ في 29 سبتمبر 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر عدد 63، صادر في 22 أكتوبر 2014.

المبحث الثاني

تدعيم آليات تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي

عمد المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون رقم 22-18المتعلق بالاستثمار إلى تدعيم الضمانات القضائية الممنوحة للمستثم ر الأجنبي ومنحه ضمانات إضافية حمائية نظرا لنفور هذا الأخير نتيجة قلة ثقته وعدم قناعته بنزاهة و حياد القضاء الوطني واللجوء بدلا عن ذلك الآليات أخرى بديلة لحسم النزاعات الناشئة عن الاستثمار.

وعليه وجب التطرق إلى الطريق الأصلي في تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي(مطلب أول)ثم إلى الطرق البديلة في تسويتها(مطلب ثاني).

المطلب الأول:

الطريق الأصلي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي

يحصل أن يثور نزاع وخصومة بين الدولة والمستثمر الأجنبي يرى فيها هذا الأخير بأنه قد غبن بسبب إجراء اتخذته الدولة ف ي حقهما دفع بالمشرع الجزائري الى عمد إعادة تنظيم لجنة الطعن المختصة واعتبارها كهيئة وطنية عليا تمنح لها صلاحية ال فصل في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يعتبرون أنفسهم قد غبنوا من الإجراءات المتخذة في حقهم وضدهم(**فرعاول**) وكذا إخضاعه للجهات القضائية الجزائرية المختصة(**فرع ثاني**).

الفرع الأول: التسوية الإدارية لمنازعات الاستثمار الأجنبي

تختص اللجنة بالنظر في الطعون المقدمة من المستثمر حتى ما ارتأى قبيل اللجوء إلى القضاء لفض النزاع تقديم طعن وإخطار لدى اللجنة لدى ينبغي تحديد تنظيمها القانوني من جهة (**فقرة أولى**) ثم الخوض في إجراءات ومجالات الطعن أمامها (**فقرة ثانية**).

الفقرة الأولى: التنظيم القانوني للجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

لتحديد التنظيم القانوني للجنة ينبغي بداية التطرق إلى تشكيلها (**أولا**)، وكذا كيفيات سير أعمالها (**ثانيا**).

أولا: تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

تضم تشكيلة اللجنة ممثل عن رئاسة الجمهورية كرئيس ومجمعة أعضاء يمكن تصنيفهم إلى:

1 أعضاء قضاة:

تتشكل اللجنة من ثلاث (3) قضاة يعينون بموجب مرسوم رئاسي وباقتراح من: بالنسبة لقاضي المحكمة العليا ومجلس الدولة فإن المجلس الأعلى للقضاء هو من يتولى اقتراحهم على رئيس الجمهورية في حين يتولى مجلس قضاة مجلس المحاسبة أمر اقتراح قاضي من مجلس المحاسبة.

2 أعضاء خبراء:

إضافة إلى القضاة تتشكل اللجنة من ثلاث (03) خبراء في المجال الاقتصادي والمالي مستقلين يعينون كذلك من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي[1].

ما يلاحظ على تشكيلة اللجنة بالمقارنة عما كانت عليه في ظل القوانين السابقة أنها أضحت هيئة شبه قضائية بضمها لأعضاء نصفهم قضاة والباقي خبراء فهو ما يتناسب مع طبيعة مهامها خلافا لما كان عليه الأمر في السابق أين كانت تضم ممثلي وزراء مع تولي الوزير المكلف بالاستثمار أو ممثله رئاسة اللجنة وتعيين أعضائه.

تحدد مدة عضوية أعضاء اللجنة بثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط على غرار ما كان في ظل المرسوم التنفيذي رقم 19-166 سالف الذكر ما يعد ضمانة على عدم إنهاء مهامهم في أية لحظة [2]، والذي أغفل عنه المشرع في ظل المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ما عد مساسا باستقلاليتهم[3].

---

[1] المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-296، مصدر سبق ذكره.

[2] عزيزي جلال، أي دور للجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار الملتقى الوطني الموسوم بعنوان مستجدات قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18... خطوات نحو الإقلاع الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة1، قسنطينة يوم: 03 ماي 2023، ص 5.

[3] بن هلال نذير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمور 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 63.

ثانيا: سير أعمال اللجنة الوطنية العليا للطعون

تصاغ مهام اللجنة في شكل اجتماعات ومداولات ينبغي التطرق إليها (01)، والأمانة التي تتولى استدعاء لهذه الاجتماعات (02).

1 -اجتماعات ومداولات اللجنة:

حسب نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 22-296 فإن اللجنة تجتمع كلما دعت الضرورة لذلك وتتولى في إطار ذلك المصادقة على نظامها الداخلي عند أول اجتماع لها، فقط تجدر الإشارة إلى عدم تحديد كيفيات اجتماع اللجنة، لكن على اعتبار أن استدعاء الأعضاء من مهام الأمانة فيفترض أن يتم ذلك من قبلها.

2 -أمانة اللجنة:

نص المشرع من خلال المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-296 على أن تزود اللجنة بأمانة وقد ذكر في إطار ذلك المرسوم التنفيذي رقم 19-116 بأن تتولى الهيئة المكلفة بالاستثمار لدى الوزارة المكلفة بالاستثمار أمانة المجلس [1]، في حين أشار المرسوم التنفيذي رقم 06-356 إلى أن اللجنة تجتمع بمقر الوزارة المكلفة بترقية الاستثمار التي تتولى مديريتها العامة أمانة اللجنة[2]، ومن ثمة كان الأجدر بالمشرع التحديد بدل الاكتفاء والاقتصار على الاعتراف بأن اللجنة تزود بأمانة.

1أ- مداولات اللجنة:

طبقا لما هو متعارف عليه في تنظيم اللجان فإن المداولات لا تصح إلا بحضور غالبية أعضائها والمقدر في هذه اللجنة بثلثي (3/2) أعضائها على الأقل.

تتم المصادقة على قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين في حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا[3].

---

[1] المادة 4 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-296، مصدر سبق ذكره.

[2] المادة 4 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-357، مصدر سبق ذكره.

[3] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 22-296، مصدر سبق ذكره.

الفقرة الثانية: إجراءات ومجالات الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون

ينبغي بداية تحديد إجراءات الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون (**أولا)** ثم مجالات الطعن أمامها **(ثانيا)**.

أولا: إجراءات الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون

سواء تعلقت بالمستثمر (1) أو ما خص اللجنة الوطنية في حد ذاتها (2).

1 -إجراءات الطعن التي تخص المستثمر:

وهي الإجراءات المتعلقة بتقديم تظلم (1أ)، وباحترام الشكل القانوني للعريضة (1ب)، وكذا آجالها القانونية (1ج).

1أ- تقديم تظلم:

أخضع المشرع في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-296 سالف الذكر قبول طعن المستثمر إلى ضرورة تقديم تظلم مسبق أمام الوكالة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم به وبأية وسيلة ممكنة مع وجود الفصل فيه من قبل المدير العام للوكالة في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلمه[1].

تجدر الإشارة إلى عدم اشتراط المشرع في ظل القوانين السابقة للاستثمار تقديم تظلم ما يطرح التساؤل حول الأسباب التي دفعته إلى فرضه خاصة وأن قرر قبول الطعن من رفضه يتوقف عليه وهو ما من شأنه تعقيد الإجراءات بدل تبسيطها ما يستوجب على المشرع إعادة النظر فيه.

1ب- احترام الشكل القانوني للعريضة:

يجب أن تتضمن العريضة التي يرفعها المستثمر أمام اللجنة على مجموعة بيانات تتمثل على وجه الخصوص في:

- لقب واسم مقدمة العريضة مع عنوانه وصفته أو ممثله المفوض قانونا.
- مذكرة تعرض الوقائع والوسائل.
- إرفاق العريضة بكل الوثائق والمستندات الثبوتية اللازمة.[2]

---

[1] المادة 7 فقرة 1، من المرسوم التنفيذي رقم 22-296، مصدر سبق ذكره.

[2] المادة 2، مصدر نفسه.

يلاحظ عدم إشارة المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 22-296 إلى بيان عناصر التبليغ محل الطعن وهو ما تم النص عليه في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 19-166 سالف الذكر.

ومن المفيد التنويه إلى ما ورد في نص المادة 08 من إمكانية إرسال الطعن عبر المنصة الرقمية للمستثمر أين يلاحظ عدم توضيح أو تحديد كيفيات ذلك على اعتبار أنه ولحد الساعة لم يصدر القرار المنظم للجنة هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد بأن المشرع قد منح صلاحية تسيير المنصة الرقمية للمستثمر للوكالة والطعن بدوره يتم إما ضدها أو ضد الهيئات المعنية.

1ج- احترام الآجال القانونية المقررة للطعن:

يتوجب على المستثمر رفع طعنه أمام اللجنة في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه.

2-إجراءات الطعن التي تخص اللجنة الوطنية العليا للطعون:

يتوجب على اللجنة عند فصلها في الطعن المرفوع أمامها مراعاة مجموعة من الإجراءات من إرسال نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية (**2أ**)، وكذا إصدار القرار محل الطعن **(2ب)**.

2أ- إرسال نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية:

يلزم رئيس لجنة الطعن بإرسال نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية عملا بمبدأ الوجاهية والتي على إثرها تلزم بالرد عليه خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلام الملف[1].

والملاحظ في هذا الصدد تقليص المشرع من المدة الممنوحة للإدارة أو الهيئة المعنية بالرد إذا كان يمنح لها أجل 15 يوما في ظل كل من المرسوم التنفيذي 19-166 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 06-357 ما يضفي نوع من السرعة في الإجراءات ما يخدم مصلحة المستثمر.

[1] المادة11، المرسوم التنفيذي رقم 22-296، مصدر سبق ذكره.

2ب- إصدار القرار محل الطعن:

لم تتم الإشارة إلى المدة التي يجب على اللجنة الفصل فيها، حيث اكتفى المشرع بالإشارة إلى وجوب تبليغ قرارها الصادر بخصوص القضية محل الطعن إلى الأطراف المعنية في أجل لا يزيد عن ثمانية (08) أيام من تاريخ النطق به.

ثانيا: مجالات الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون

وهي المجالات التي يمكن تصنيفها إلى تلك الخاصة بالمزايا (1) وكذا بالتزامات الهيئات والإدارات المعنية (3).

1-مجالات الطعن المتعلقة بالمزايا:

1أ- رفض منح المزايا:

يرتبط منح المزايا بقيام المستثمر بتسجيل استثماره لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والذي يتجسد بموجب شهادة تسجيل تعد وفق الأشكال المحددة في الملحق الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 سالف الذكر.

1ب-قرار سحب المزايا:

تخضع الاستثمارات المستفيدة من المزايا للمتابعة من قبل الوكالة من فترة الإنجاز من الاستغلال وهذا بالاتصال مع الإدارات والهيئات الأخرى كل حسب اختصاصه، حيث تتولى الإدارة الجبائية والجمركية المتابعة خلال مدة اهتلاك السلع المقتناة بمزايا في حين تتولى إدارة الأملاك الوطنية ذلك خلال مدة الامتياز.[1]

ويعتبر قرار سحب المزايا حسب نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 22-296 قرار قابل للطعن أمام لجنة الطعن.

تجدر الإشارة غلى عدم تطرق المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 22-296 إلى حالة التجريد من المزايا الواردة ضمن الحالات القابلة للطعن في ظل القوانين السابقة.

---

[1] المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، ج ر عدد 60 صادر في 18 سبتمبر 2022.

وعلى أية حال لا يعاب المشرع على ذلك نظرا لكون المشرع قد ذكر الحالات على سبيل المثال لا الحصر ويستشف ذلك من عبارة "لاسيما" الواردة ضمن هذه المادة.

1-مجالات الطعن المتعلقة بالتزامات الإدارات والهيئات المعنية:

يؤهل ممثلو الهيئات والإدارات المعنية بمنح كل القرارات والوثائق والتراخيص في الآجال المحددة والتي لها علاقة بتجسيد واستغلال المشروع الاستثماري المسجل وهذا بنص المادة 22 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

الفرع الثاني: التسوية القضائية لمنازعات الاستثمار الأجنبي

إضافة إلى الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون يخضع كل خلاف ناجم بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية للجهات القضائية الجزائرية المختصة كأصل عام بغض النظر عن المتسبب في النزاع سواء كانت هذه الأخيرة أم المستثمر الأجنبي (**فقرةأولى)**، وهو ما يتطلب الخوض في سلطات القضاء الوطني في النظر في منازعات الاستثمار الأجنبي **(فقرةثانية)**.

الفقرة الأولى: أنواع النزاعات الاستثمارية الناشئة

قد يكون المستثمر الأجنبي هو المتسبب في النزاع الناشئ بينه وبين الدولة الجزائرية **(أولا)**، كما قد تكون هذه الأخيرة هي المتسببة في حصول النزاع ما اتخذته من إجراء في حق المستثمر الأجنبي حصول النزاع **(ثانيا)**.

أولا: النزاعات الناشئة بسبب المستثمر

قد يكون المتسبب في النزاع الناشئ بين الدولة والمستثمر هو المستثمر ذاته وهذا في حالة عدم تأديته لالتزاماته المتضمنة في عقد الاستثمار والذي يعنى به ذلك العقد المبرم بين طرف وطني سواء كانت الدولة أو أحد الأشخاص العامة وبين طرف أجنبي يتعهد بمقتضاه هذا الأخير بتشييد مشروع ما كأشغال الهندسة الحديثة أو أعمال البناء في مقابل أجر يتعهد به الطرف الوطني والذي قد يأخذ شكل آخر غير نقدي كحصة مشروع مشترك يتقاسم الأطراف تكاليفه وتوزع بينهم أرباحه وخسائره[1]، أو بسبب عدم قيام المستثمر بالتزاماته الواردة في القانون[1].

[1] حسان نوفل، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 26.

ثانيا: النزاعات الناشئة بسبب تدخل الدولة

ينجم عن إخلال الدولة بالتزاماتها اتجاه المستثمر إمكانية مطالبة هذا الأخير بإحلال جزاءات مدنية على الدولة المتعاقدة، لتكون بذلك أمام دعوى العقود الإدارية

يخول العقد الإداري للدولة في بعض الأحيان اتخاذ إجراءات عقابية بسبب إخلال المتعاقد بالتزاماته أو بسبب القوة القاهرة أو المصلحة العامة وفي هذه الحالة يكون الخلاف قد نشأ بشأن العقد بسبب تدخل التدخل فتكون أمام دعوى الإلغاء.

وعلى أية حال فإضافة إلى العقود الإدارية الدولية قد تكون الاستثمارات الأجنبية في شكل مشروعات يجسدها المستثمر الأجنبي في الدولة المضيفة .

ونظرا لاعتبار الدولة المضيفة كصاحبة سلطة وسيادة يمكن أن تصدر قرارات إدارية تضر بالمستثمر كأن تمنعه من الاستفادة من الحوافز والامتيازات الممنوحة قانونا أو بقيامها بإصدار قرارات بنزع الملكية لصالح المنفعة العامة وما قد يترتب عنه من تعويض غير مصنف وغير عادل وحتى وصفه في أحيان أخرى بالتعسفي، كما قد تصدر نصوص قانونية من شأنها أن تضيف التزامات عليه ما يخل بدوره من مبدأ الاستقرار التشريعي...[2]

وعليه فالخلاف الناشئ كان بسبب قرار اتخذته الدولة لتكون الدعوى الناشئة بذلك هي دعوى إلغاء قرار إداري أو دعوى فحص مشروعيته القرار الإداري، كما يمكن أن تكون دعوى القضاء الكامل، فالمستثمر يهدف إلى الحصول على التعويض عن الأضرار التي أصابته بسبب القرارات المتخذة من قبل الدولة[3].

---

[1]سردو محمود، "تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في إطار القانون الاستثماري الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، المدية، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص ص 778-800، ص 780.

[2]، مرجع نفسه، ص 782.

[3]مرجع نفسه، ص 782.

الفقرة الثانية: سير منازعات الاستثمار الأجنبي أمام القضاء الوطني

ينبغي تحديد في هذا الصدد سير الخصومة القائمة بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية أمام قضاءها الوطني وسلطات هذا الأخير سواء ما تعلق بالقضاء الاستعجالي (أولا)، أو القضاء الوطني النظر في المنازعة (ثانيا).

أولا: سلطة قاضي الاستعجال في النظر في منازعات الاستثمار الأجنبي

نظم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1] دور القضاء الاستعجالي الذي تمنح له صلاحية الفصل في الدعاوى الاستعجالية شريطة وجود دعوى في الموضوع بين أطراف الاستعجال أنفسهم.

يمنح للمتضرر من عدم تنفيذ الخصم المقابل لالتزاماته التعاقدية مباشرة دعوى استعجالية أمام رئيس القسم التجاري، وهذا مع مراعاة الشكلية اللازمة، ليطالب فيها بالالتزام بالتنفيذ الفوري لالتزاماته حفظا لمصالحه التجارية ولجبر الأضرار اللاحقة به.

إن الغاية من القضاء الاستعجالي هو حفظ الحقوق واتخاذ التدابير التحفظية وفقا لإجراءات ومواعيد غير تلك المعمول بها في الدعاوى الموضوعية ما يصب في مصلحة المستثمرين المتنازعين لما يدرؤه من تفويت لفرص الربح والخسائر والأضرار التي قد تلق بالدعاوى الموضوعية بسبب طول إجراءات الخصومة وتعقيداتها

إضافة إلى ذلك ونظرا للخصوصية التي تحوزها منازعات الاستثمار الأجنبي فقد منحها المشرع إمكانية اللجوء إلى القاضي الاستعجالي خارج ساعات العمل وأيامه كما وجعل في إطار ذلك الأوامر الاستعجالية معجلة النفاذ في حالات الاستعجالات القصوى يمكن للقاضي بتنفيذ الأوامر الاستعجالية بموجب نسخها الأصلية أي حتى قبل أن تسجل

[1] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر في 23 أفريل 008، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلية 2022، ج ر عدد 48 صادر في 17 جويلية 2022.

ثانيا: سلطة قاضي الموضوع في النظر في منازعة الاستثمار الأجنبي

تخضع منازعات الاستثمار الأجنبية لنفس الشروط الشكلية والموضوعية المتعارف عليها خاصة ما يتعلق بصفة التقاضي والمصلحة وعريضة افتتاح الدعوى وكذا قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي وإجراءات سير الدعوى...

ومن ثم تفعيل الحكم الفاصل في الموضوع الصادر عن هذه المنازعة يخضع لنفس إجراءات التنفيذ بعد استنفاذ طرق الطعن المحددة.

غير أنه نظرا لما قد تنطوي عليه منازعات الاستثمار الأجنبي من خصومة خاصة ما تعلق بالمسائل التقنية والفنية وتضمن عقودها التزامات غير مألوفة فإنه يمكن للقاضي اللجوء إلى الخبرة من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم لتوضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة إضافة إلى ذلك يمكن له الانتقال إلى الأماكن لمعاينة الوقائع وسماع الشهود والخصوم وهي الأساليب التي فصل فيها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وما يعزز من دور القاضي في توجيه الدعوى[1].

المطلب الثاني: الطرق البديلة لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي

إضافة إلى الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون وكذا اختصاص الجهات القضائية الجزائرية باعتباره الطريق الأصلي والقاعدة العامة لفض النزاعات الناشئة

يمكن اللجوء للتحكيم لتسوية منازعات الاستثمار الناشئة بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة متى ما تم إبرام اتفاق ينص على الدولة هذا من جهة كما أن ما تبرمه الدولة الجزائرية من اتفاقيات دولية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف وتصادق عليها متى تعلق بالتحكيم فإنها تتيح إمكانية الفصل في النزاع بواسطته **(فرع أول)** أو عن طريق المصالحة أو الوساطة **(الفرع الثاني)**.

[1] حولي سلوى، رايس أمينة، "تسوية منازعا الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين ولاية القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد02، 2022، صص 202-217، ص210.

الفرع الأول: التحكيم كآلية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي

لا يخفى على أحد التخوف الذي يقوم لدى المستثمر ينا لأجانب متى ما أبرموا عقود مع الدولة باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة أو بشكل عام من اللجوء إلى القضاء واعتبارهم التحكيم الوسيلة المثلى لفض النزاعات (**الفقرة الأولى)** ما ينبغي تحديد كيفية سير هذه العملية(**الفقرة الثانية)**

الفقرة الأولى: مفهوم آلية التحكيم

اولا تعريف التحكيم

عرف التحكيم على أنه طريقة ابتدائية لحل النزاعات على اعتبار أنها تقوم على مجرد عرض النزاع على أشخاص خواص ميزتهم الوحيدة هي كونهم اختيروا من قبل طرفي النزاع ويلاحظ في هدا الصدد رغم ما وصف به من كونه ذو طبيعة ابتدائية غير أنه يعمل بموجب تشكيلة معقدة من القوانين هذه الأخيرة تتشكل من الاتفاقيات الدولية وقوانين مختلف البلدان نظرا لتطلبه عددا من القوانين والمتمثلة في كل من القانون الذي يحكم الاعتراف وتنفيذ اتفاق التحكيم وكذا القانون الذي يحكم إجراءاته إضافة إلى القواعد التي تطبقها محكمة التحكيم وأخيرا القانون الذي يحكم الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم[1].

التحكيم كما قال الأستاذ روني دافيد René David عبارة عن تقنية تهدف إلى إعطاء حل لمسألة تتعلق بالعلاقات التي تحكم شخصين أو أكثر من طرف شخص أو عدة أشخاص يستمدون سلطتهم من اتفاق خاص ويحكمون بناء على دلك الاتفاق.

ثانيا: التحكيم الوطني والتحكيم الأجنبي

يكون التحكيم وطني إذا كانت كل عناصره منتمية إلى دولة واحدة وعليه بمفهوم المخالفة إذا كان احد عناصر التحكيم أجنبيا يكون التحكيم أجنبيا يكون التحكيم أجنبيا أو دوليا و من تلك العناصر مثلا لدينا موضوع النزاع جنسيه المحكمين القانون المطبق لحسم النزاع...الخ[2]

---

[1]قادري عبد العزيز، الاستثمارات العادية: التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص222.

[2]مرجع نفسه، ص224.

الفقرة الثانية: دوافع اللجوء إلى التحكيم

قد يفضل اللجوء إلى التحكيم لاعتبار التناسب القائم بين نظام التحكيم ومنازعات عقود الاستثمار **(أولا)** كما قد يتعلق الأمر لما يوفره هذا الأخير للمستثمر الأجنبي من حياد في الفصل ومن محكمين متخصصين **(ثانيا)**.

أولا: تناسب طبيعة نظام التحكيم مع منازعات عقود الاستثمار

ويستشف هذا التناسب من سرعة إجراءاته (1)أو لسريته (2)أو لما يحوزه من محكمين مختصين (3).

1 -السرعة في الإجراءات:

على غرار باقي الدول يعاني نظام القضاء في الجزائر مشكلة التأخر في الفصل في الدعاوى المعروضة عليها وفي اتخاذ الإجراءات المناسبة وهو ما لا يتناسب مع طبيعة عقود استثمارات الأجنبية واتسامها بالطابع الاقتصادي، ما يدفع بأطراف المنازعة الناشئة عن تلك العقود إلى الالتجاء للتحكيم.

يتسم التحكيم بالسرعة في الفصل في هذه الدعاوى والحصول على حكم بات ونهائي وعادل في ظروف أكثر ملائمة في وقت وجيز [1].

2 -سرية التحكيم

يعتبر مبدأ العلنية إحدى الضمانات الأساسية للتقاضي وعنصر هاما من عناصر المحاكمة[2] كأصل عام وهذا خلافا لإجراءات التحكيم التي تنعقد في سرية نظرا لخصوصية عقود الاستثمار والعلاقات التجارية كونها تتعلق بتنفيذ مشاريع إستراتيجية ذات تطور علمي في معظم

---

[1] بودالي خديجة، "التحكيم كضمانة لتسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي، الجزائر، 2022، ص ص391-424، ص409-410.

[2] حسين بشيت خوتي، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، خلال مرحلة المحاكمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2،عمان 2010، ص85.

الأحيان وتكنولوجيا تتطلب التحفظ عليها فنجاح هذه المشروعات يتوقف على مدى بقاء كل المعطيات المتعلقة بها قيد الكتمان [1].

3-التحكيم قضاء مختص:

يعد التحكيم الوسيلة المثلى لفظ منازعات الاستثمار الأجنبي لما يقوم عليه من خبرات ومعارف تتلاءم والبيئة الاستثمارية باعتبار المحكمين من أهل الاختصاص بحكم كفاءتهم في المجال العلمي والقانوني وكذا الإحاطة بمختلف الأعراف والعادات التجارية [2].

ثانيا: دوافع متعلقة بشخصية المحكم والمستثمرين الأجانب

يتم التطرق بداية إلى الدوافع المتعلقة بشخصية المحكم (1)يليها ما يتعلق بشخصية المستثمر الأجنبي (2).

1-دوافع متعلقة بشخصية المحكم:

يتسم التحكيم بطابع الإنصاف والعدالة لدى المستثمرين الأجانب وكذا المحكمين بوجود طرف حيادي مستقل يجمع بين الخبرة والقضاء، ومن ثمة الكفاءة القانونية والخبرة الفنية هذا من جهة والاستقلالية من جهة أخرى نظرا لكون نظام التحكيم نظام مستقل لا يخضع لأية جهة رسمية ومن ثمة استقلالية المحكمين.

1 -دوافع متعلقة بشخصية المستثمر الأجنبي:

نظرا لكون عقود الاستثمار تبرم بين طرفين غير متكافئين الدولة ذات السلطة والسيادة من جهة والمستثمر الأجنبي من جهة أخرى فإن هذا الأخير يحرص على إدراج شرط التحكيم خوفا من استعمال الدولة لسيادتها عند النظر في المنازعات خاصة وان هذه الأخيرة تكون ناشئة في معظمها عن المصالح الاقتصادية المرتبطة بسيادة الدولة [3].

---

[1]بودالي خديجة، "التحكيم كضمانة لتسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية في التشريع الجزائري"، مرجع سبق ذكره، ص412.

[2]، مرجع نفسه، ص ص413-416.

[3]مرجع نفسه، ص415.

الفرع الثاني: المصالحة والوساطة لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي

منح المشرع للمستثمر الأجنبي إضافة إلى الطعن أمام اللجنة و القضاء الوطني إمكانية اللجوء إلى المصالحة والوساطة ما دامت هناك اتفاقيات تشملها

وعليه نتطرق إلى المصالحة بداية(**الفقرة الأولى)** ثم إلى آلية الوساطة في حل وتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى:المصالحة كآلية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي

المصالحة بشكل عام هي إنهاء الخصومة باتفاق كما وتسمى أيضا بالتوفيق.

وللإحاطة بهذه الآلية وجب تحديد مفهومها(**أولا)**وكذا تسليط الضوء على مقوماتها وإجراءاتها**(ثانيا).**

أولا: مفهوم المصالحة:

تتطلب الإحاطة بمفهوم المصالحة التعريف بها (1) وبيان أركانها (2) ومدى تكريسها (03)

1 -تعريف المصالحة:

يمكن تعريفها من الجانب اللغوي (1أ) وكذا القانوني (1ب)

1أ- تعريف المصالحة لغة:

تعرف المصالحة أو الصلح بأنهإنهاء الخصومة فنقول صالحه وصلاحا وصإفاه

ونقول صالحه على الشيء أي سلك معه مسلك المسألة في اتفاق وصلح الشيء إذا زال عنه الفساد[1].

1 ب- تعريف المصالحة في القانون:

ورد تعريف المصالحة أو الصلح في التشريع الجزائري بموجب نص المادة 459 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني [1]بنصها على ان:"الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتقيان به نزاعا محتملا ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"

[1] السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج5، المجلد 02، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د س ن، ص509.

وعليه فالصلح عبارة عن عقد وبالتالي يخضع شأنه شأن بقيه العقود إل بضرورة توافر الأركان وشروط الانعقاد والصحة.

2 -أركان عقد الصلح:

وهي ذات الأركان الواردة في كل العقود باعتباره عقدا

التراضي (2أ) المحل (2ب) السبب (2ج).

2أ- التراضي في عقد الصلح:

يكفي لانعقاد عقد الصلح مجرد توافق الإرادتين حول ماهية النزاع المراد حسمه ما يعني أنه عقد رضائي حيث لم يشترط المشرع صبه في قالب معين.

يتم عقد الصلح بتوافق الإيجاب والقبول بين الطرفين والكتابة وسيله للإثبات وليس شرطا للانعقاد.

إضافة إلى وجود التراضي لابد من التأكد من صحته من خلال توافر الأهلية اللازمة للأطراف وهذا ما أكدت عليه المادة 460 من الأمر رقم 75-58 سالف الذكر.

والمقصود هنا بالأهلية هي أهلية التصرف فكل شخص بلغ سن الرشد 19 سنة كاملة ومتمتعا بقواه العقلية يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية ولم يحجر عليه.

وحتى ينعقد صحيحا فإضافة إلى الأهلية يتعين أن تكون إرادته خالية من العيوب وهي الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال وإلا كان العقد قابلا للإبطال [2].

2ب- المحل في عقد الصلح:

الصلح باعتباره حسم للنزاع عن طريق التضحية من الجانبين أو الطرفين بجزء من حقه فإن محله هو هذا الحق المتنازع فيه ونزول كل منهما عن جزء مما يدعيه في هذا الحق[3].

---

[1]أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ج ر عدد 101 صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[2] بشارة شهرزاد، عقد الصلح في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017/2016، ص34.

[3] مرجع نفسه، ص47.

وعلى أية حال يجب أن يتوفر في محل عقد الصلح ذات الشروط الواجب توافرها في محل الالتزام بصفة عامة فيشترط أن يكون موجودا أو قابلا للوجود معين ا أو قابلا للتعيين وصالحا للتعامل فيه أي مشروعا.

2ج- السبب في عقد الصلح:

وهو الباعث الذي دفع الخصوم إلى إبرام العقد والذي يتوجب أن يكون مشروعا كما هو الشأن في بقية العقود في القواعد العامة فمتى كان السبب في عقد الصلح والاتفاق على ممارسة عمل غير مشروع أو مخالف للنظام العام والآداب العامة كان عقد الصلح باطلا[1].

3 -تكريس الصلح:

تم قبل كل شيء تكريس الصلح في القرآن الكريم (3أ) وكذا السنة النبوية (3ب).

3أ- تكريس الصلح في القرآن الكريم:

حث القرآن الكريم في عدة آيات على إنهاء النزاعات صلحا حيث قال الله تعالى ﴿ وَالصلح خير﴾[2]

وفي آيةأخرى ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة او معروف او إصلاح بين الناس﴾ [3]

3 ب- تكريس الصلح في السنة النبوية:

قوله صلى الله عليه وسلم:"الصلح جائز بين المسلمين إلاصلحا احل حراما أ وحرم حلالا..."[4]

---

[1] صديقي عبدالقادر، "وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص ص64-82.

[2]سورة النساء الآية 128.

[3]سورة النساء الآية 114.

[4]أحمد بن عبد الله الشعيبي، القبض وأثره في عقد الصلح: دراسة فهية مقارنة، "جتمعة الملك فيصل"، الجلد 21، العدد02، ص ص 45-92، ص 54.

ثانيا- مقومات الصلح

تشمل وجود نزاع قائم ومحتمل (1) نية حسم النزاع القائم (2) التنازل المتبادل بين الأطراف المتعاقدة (3).

1 -وجود نزاع قائم ومحتمل

لا يكون الصلح إلا مرتكزا على نزاع وبأن يكون هذا الأخير جديا.

إذا انعدم النزاع بأن كان الحق ثابت الأحد الطرفين وتصالح رغم علمهما بذلك فإن العقد إما أنه باطل لانعدام ركن السبب أو يكون عقد آخر مثل عقد الإبراء من الدين.

ومن ثم فلابد من وجود نزاع بين المتعاقدين وإن لم يكن قائما، على الأقل محتملا وإلا فالعقد لا يكون صلحا [1].

2 -نية حسم النزاع القائم:

ومعناه أن تتجه نية الطرفين من الاتفاق على الصلح إلى القضاء على النزاع بينهما إذا كان موجودا أو قائما أو بتجنب وقوعه إذا كان محتمل الوقوع.

مع الإشارة إلى أنه ليس ضروري أن ينهي الصلح المبرم جميع المسائل المشارع فيها فقد يقتصر الصلح على جزء منها ويترك الباقي للمحكمة حتى تفصل فيه ويكون بذلك الصلح جزئيا [2].

كما يجوز للطرفان أن يتصالحا عليه فيكون صلحا بالرغم من صدور الحكم [3].

3-التنازل المتبادل بين الأطراف المتعاقدة:

حتى يكون العقد المبرم بين المتخاصمين صلحا لابد أن يحسم النزاع الواقع بينهما سواء كان قائما آو محتملا غير أنه يتعين على كل طرف التنازل عن جزء من حقه على وجه التبادل دون اشتراط أن يكون هذا التنازل متساويا [1].

---

[1] بشارة شهرزاد، مرجع سبق ذكره، ص16.

[2] مرجع نفسه، ص20.

[3] يحياوي نادية، الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص24.

الفقرة الثانية: الوساطة كآلية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي

يتم تحديد مفهوم الوساطة باعتبارها آلية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي (أولا) ثم تكريسه في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار (ثانيا).

أولا: مفهوم آلية الوساطة

عرفها الأستاذ Fouchard philippe على أنها:

"La mission du conciliateur se limite à tenter le concilier les « parties ou à s'efforcer de les amenrer a un solution mutuellement acceptable , les propositions ou recommandation qu il leur présent après l'instruction de l'affaire n'ont aucun caractère obligatoire, elles ne l'acquirent que si et lorsque les parties les ont acceptées »[2]"

ثانيا: تكريس آلية الوساطة في ظل القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار

نصت المادة 12 من قانون الاستثمار الحالي على خضوع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام القانون رقم 22-18 بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة، ما لم توجد إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم...

وعليه وبالمقارنة مع قوانين الاستثمار السابقة نجد أن المشرع قد كرس الوساطة لاول مرة ضمن احكامه كآلية بديلة على غرار التحكيم والوساطة.

---

[1] بشارة شهرزاد، مرجع سبق ذكره، ص21.

[2] بوالقرارة زايد، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2011، ص23.

خاتمـــــة

أولت الجزائر اهتماما خاصا بمجال تنظيم معاملات الاستثمار الأجنبي وأصدرت في إطار ذلك عديد التشريعات والنصوص القانونية الخاصة منها والعامة بغرض تحقيق الأهداف مسطرة والطموحات المعقود عليها.

غير أن ما شملته من نصوص في مجال الاستثمار قد أثبت عدم فعاليته وعجزه عن استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية نظرا لعدم تناسب النتائج المحققة مع المستوى والطموحات.

يثير موضوع الاستثمارات الأجنبية اهتماما بالغا من قبل الدول خاصة النامية منها نظرا لما توفره من تقليل في حدوث الأزمات المالية والعجز عن تسديد الديون من جهة

ونقل التكنولوجيا والمعرفة الفنية من جهة اخرى ومن ثمة مواكبة التطورات الحاصلة في سير العالم في ظل مفهوم العولمة .

ولأجل ذلك عمدت الدولة الجزائرية إلى تبني سياسة تشريعية جديدة فأصدرت في إطار ذلك القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار الذي تضمن عد يد المتغيرات والتي مست عدة جوانب فكان من نتائجه:

- إلغاء ورفع العديد من العراقيل والعقبات البيروقراطية التي كانت مفروضة على الاستثمار بجعله من التسجيل كإجراء وحيد وكافي لإنجاز العملية الاستثمارية إضافة إلى ما استحدثه من آلية رقمية تسمى بالمنصة الرقمية للمستثمر تسمح هذه الأخيرة بتوفير كل المعلومات اللازمة لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة.
- إعادة تنظيم الإطار المؤسساتي المكلف بالإشراف على العمليات الاستثمارية أين غير من تسمية الوكالة الوطنية تطوير الاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتحويل حافظة المشاريع التي كانت تابعة لاختصاص المجلس الوطني للاستثمار إلى اختصاصها.

وفي إطار مراجعته لأحكام المعاملة الجبائية للعمليات الاستثمارية تولى :

- اعادة النظر في سياسة الأنظمة التحفيزية للاستفادة من المزايا.
-اعادة النظر في مجال الاستفادة من الحوافز الجبائي.

لم يكتفي المشرع في ظل القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار بإعادة النظر والتنظيم في أحكام المعاملة القانونية وإنما تولى بالإضافة تدعيم الحماية القانونية الممنوحة للاستثمارات الأجنبية بتكريسه لأحكام تؤكد على جانب من الضمانات الم منوحة في حين أضافت ضمانات إضافية ويتعلق الأمر أساسا بمبدأ الشفافية ما يضمن شفافية الإجراءات وعدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي أين أكد على ذلك باعتماد معيار الإقامة في تعريف الشخص الأجنبي " غير مقيم".

كرس المشرع للوساطة ضمن نصوص قانون الاستثمار بصريح نص المادة 12 من القانون رقم 22- 18 كآلية بديلة لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي إضافة إلى إعادة تنظيمه للجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار والتي كانت تسمى سابقا باللجنة بما يتناسب مع طبيعتها ومهامها.

ومن ثمة يمكن القول بأن المشرع قد أصدر أحكاما من شانها تطوير وتحسين الاقتصاد الوطني وترقية مناخه الاستثماري بما يحقق الأهداف المسطرة والطموحات في جذب واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية.

أظهرت النتائج السابقة ما بدلته الجزائر من جهود في محاولة تشجيع وجذب الاستثمارات الأجنبية بما جاءت به من أحكام تضمنت عديد المتغيرات والتي وبتفحصها ارتأينا تقديم بعض التوصيات من أهمها

- التعجيل في إصدار ما تبقى من النصوص التطبيقية خصوصا المتعلقة بحركة رؤوس الاموال وضمان التحويل وكذا تلك المحددة لكيفيات تسيير المنصة الرقمية للمستثمر مع ضرورة عصرنة ورقمنة مختلف الهيئات والإدارات ذات الصلة.

- صدور عديد التعديلات والنصوص في مجال الاستثمار من شانه إحقاق نتائج عكسية والمتمثلة في نفور وعزوف المستثمر الأجنبي بدل استقطابه نظرا لحرصه الدائم وبحثه على بيئة مستقرة لتوظيف رؤوس أمواله .

- إلغاء شرط تقديم طلب من المستثمر لأجل الاستفادة من المزايا وجعل التسجيل كاجراء كافي دون الحاجة لتقديم طلب بذلك.

– إلغاء شرط تقديم التظلم المسبق من قبل المستثمر أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لممارسة الطعن لدى اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار.

– التوضيح في كيفيات الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون عن بعد عبر المنصة الرقمية خصوصا وان هذه الأخيرة توضع لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في حين أن الطعن يتم ضدها أو ضد مختلف الإدارات الأخرى ذات الصلة.

–جعل الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية ذو اختصاص محلي كما هو الشأن بالنسبة للشبابيك الوحيدة اللامركزية نظرا لشساعة مساحة الجزائر وتنوع أراضيها.

–التخفيف والتقليل من القيود المفروضة على تنقل وتحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي نظرا لما يوليه لها من أهمية وحرصه على توظيف رؤوس امواله في دول تكرس وتمنح حماية حقيقية لهذا الضمان .

–العمل على اصلاح المنظومة البنكية و تصليح كافة الاختلالات الماسة بالقطاع المصرفي الجزائري ومن ثمة توفير التمويل اللازم للمستثمرين .

كما ولا يفوتنا بالتذكير بأنه وعلى الرغم من أهمية الإحكام التي جاء بها قانون الاستثمار الجديد غير أن عملية استقطاب المستثمرين الأجانب وتحقيق التنمية لا تقتصر فقط على إصلاح المنظومة الاستثمارية بل تتطلب بالإضافة إلى ذلك العمل على إصلاح مختلف القطاعات وحتى الأوضاع الاجتماعية منها والسياسية للدولة.

الملاحق

الملحق الأول

طلب تسجيل الاستثمار

تاريخ .....

انا الموقع ادناه .....المولود(ة) بتاريخ ..... ب.....

المقيم ب.....الحامل لبطاقة التعريف/جواز السفر رقم .....الصادر(ة) في .....

من طرف ..... المتصرف بصفتي ..... لحساب .....المقيد في السجل التجاري

تحت رقم .....بتاريخ .....والحامل لرقم التعريف الجبائي رقم .....

اطلب تسجيل الاستثمار في نشاط .....موضوع الرموز..... بين المساهمين/الشركاء

الاتي ذكرهم :

اللقب والاسم.....

-الجنسية.....

-العنوان.....

اللقب والاسم.....

-الجنسية.....

- العنوان.....

اللقب والاسم.....

-الجنسية.....

-العنوان.....

1-نوع الاستثمار :

الإنشاء :

التوسع :

إعادة التأهيل :

2-**وصف المشروع :**.....

3-مكان تواجد المشروع :

-مقر الشركة :.....

-مواقع النشاطات :.....

4-**المنتوجات و/او الخدمات المزمعة : .....**

5-**القدرات التقديرية للإنتاج و/أو تقديم الخدمات :**.....

6-**مدة الانجاز** :.....(بالشهر)

7-**مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتمالا)** :..... منها :

التاطير ..... التحكم ..... التنفيذ.....

في حالة التوسعة إعادة التأهيل

*مناصب العمل الموجودة :.....

*مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في أخر ميزانية مالية(كيلو دينار) :

8- **المبلغ التقديري للاستثمار بالكيلو دينار** :.....

*منها

-بالدينار

-بالعملة الصعبة ..... المعادلة .....(بالكيلو دينار).....

*منها السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار).....

*السلع والخدمات غير المستفيدة من المزاية الجبائية (بالكيلو دينار).....

*المبلغ المحتمل للحصص العينية [1] (بالكيلو دينار).....

9- مبلغ الحصص بالاموال الخاصة (بالكيلو دينار).....

- بالإعداد

* بالدينار

* بالعملة الصعبة ..... المعادلة (بالكيلو دينار).....

[1]- بالنسبة للاستثمارات التي تدخل في لطار نقل النشاط انطلاقا من الخارج ارفاق
- نسخة من القانون الاساسي للمؤسسة
- بطاقة تقنية للاستثمار المزمع نقله
- تقرير التقيمي لمحافظ الحسابات للحصص المعين من طرف المحكمة المختصة اقليميا
- شهادة تجديد سلع التجهيز تعد من طرف هيئة تفتيش ورقابة معتمدة وفق للتنظيم المعمول به

– عينية (بالكيلو دينار)..... .....

التمس تسجيل استثماري للاستفادة من .....

الخدمات المقدمة من طرف الوكالة .....

المزايا المنصوص عليها في أحكام المادة .....[1] من القانون رقم 22–18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق لي 24 يوليو 2022 والمتعلق بالاستثمار

أصرح بأنني

لم استفد من قبل من مزايا سواء بالنسبة للاستثمار موضوع طلب التسجيل او بالنسبة لاستثمار

لقد استفدت من مزايا بالنسبة :

- للاستثمار موضوع طلب التسجيل رقم ..... بتاريخ .... واو مقرر منح المزايا رقم ..... بتاريخ ..... الذي نسبة تقدمه: ..... %
- بالنسبة لاستثمار أخر (نشاطات أخرى) موضوع التسجيل رقم ..... بتاريخ .....و أو مقرر منح المزايا رقم ..... بتاريخ .....

أصرح تحت طائلة عقوبات القانون بان المعلومات الواردة في هذا التصريح بالاستثمار صحيحة و صادقة

أتعهد تحت طائلة القانون ب :

- أن لا أتنازل إلى غاية الامتلاك الكلي عن العتاد المقتنى بموجب المزايا وكذا العتاد الموجود لدى مؤسستي قبل التوسع إلا بترخيص من الوكالة
- آن أقدم للوكالة الكشف السنوي لتقدم مشروعي
-أن اعلم الوكالة بكل التعديلات الخاصة باستثماري طبقا للتنظيم الساري المفعول.

أن اطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الدخول في الاستغلال في اجل أقصاه انقضاء أجال الانجاز الممنوحة لي

–إمضاء المستثمر أو ممثله–

–المصدر : المرسوم التنفيذي رقم 22–299 مؤرخ في 08 سبتمبر2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات او التنازل عن الاستثمارات او تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر عدد60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

[1] بالنسبة للاستثمارات المهيكلة إرفاق دراسة تقنية اقتصادية نبرز معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق ل 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفية الاستفادة من مزايا استغلال وشبكات التقييم

الملحق الثاني

قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات (حسب مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري)

رمز النشاط	تسمية النشاط المستثنى من المزايا	الملاحظات
103-109		
103-203	استخراج وتحضير المنتجات المعدنية المختلفة	**باستثناء** استخراج جميع منتجات التعدين باستثناء الركام استخراج الاحجار الكريمة (الماس وغيرها)
107-109	استخراج وتحضير الرمل استخراج المعادن الغرينية	**باستثناء** - استخراج الرمل والسليكا المستخدمة في الاواني الزجاجية - صناعة قوالب المسيك - صناعة المواد الكاشطة واي تطبيق صناعي اخر
109	الانتاج الصناعي لمنتجات الطين غير	

109-107	الانتاج الصناعي لمنتجات الطين غير المقاوم (صنع الاجر والقرميد الصناعي)	**باستثناء** صناعة المنتجات الحمراء من الطين المحروق (قرميد الدورة غير المقاوم) – صناعة مواد بناء أخرى غير مقاومة من الطين المحروق (طوب تطيين الأرضية أحجار الربط بلاطات اجرات ومواد أخرى للعمارات)
109-109	الإنتاج الصناعي للمنتجات الخزفية غير الصحية للصناعة والبناء	**باستثناء** – صنع أدوات خزفية للاستعمال الكيمائي والتقني – تصدير على الأقل 30% من إنتاج الخزف
602-121	المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات تسجيل المواد الصيدلانية	
602-122	المؤسسة الصيدلانية لاستغلال	

	مقررات المصادقة على المستلزمات الطبية	
607-065	انشاء واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر الانترنت	
610-010	نشاط تعبئة رصيد الهاتف النقال	
610-011	تركيب وصيانة وتصليح تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية التي تقتضي تعيين او تخصيص مجموعة من الذبذبات	
610-012	تصليح وصيانة وتصليح تجهيزات اخرى للمواصلات سلكية واللاسلكية	
611-011	وسائط عقارية	
613-224	تصليح وتركيب وصيانة كل معدات المهاتفة	
613-228	تركيب وصيانة وتصليح البطاقات المسبق والمؤجلة الدفع(شرائح الهاتف النقال	

الملحق الثالث

قائمة السلع غير القابلة للاستفادة من المزايا

رقم الحساب او حساب فرعي للنظام المحاسبي المالي	التعيين	الملاحظات
218 : التثبيتات العينية الأخرى		
218	عتاد النقل البري للبضائع والأشخاص لحسابهم الخاص	ماعدا مواد النقل البري للبضائع والآلات حتى تلك المستعملة لحسابهم الخاص من طرف مصانع الأجر والاسمنت والمحاجر والبناء والأشغال العمومية والنشاطات المماثلة عند اقتنائها بالاضافة إلى المعدات الأساسية للنشاط
218	تجهيزات المكتب والاتصال غير المستعملة مباشرة في عملية الإنتاج	ماعدا أجهزة الإعلام الآلي
218	تغليف مسترجع	
218	المنشات العامة ترتيب وتهيئات مختلفة	باستثناء الترتيب والتركيب الخاص للفنادق والمطاعم المصنفة وهياكل الايواء والعيش ومساحات الاعمال والمكاتب لا يخص الاستثناء كذالك من المزايا عندما تكون موجهة لانجاز فنادق مصنفة بياضات الأسرة والمائدة والحمام لواحق الحلاقة ولواحق الصحية الأواني وأدوات المائدة وأدوات الزجاج

218	تجهيزات اجتماعية (عتاد واثاث وتجهيزات منزلية وتهيئات)	
القسم الثالث المخزونات والمنتوجات قيد التنفيذ	المخزونات والمنتوجات قيد التنفيذ	باستثناء المواد والمنتجات واللوازم بما فيها الخرسانة الجاهزة المدمجة بصفة نهائية في البنايات التي تدخل في إطار انجاز الفنادق المصنفة باستثناء الاسمنت وحديد التسليح والرمل والركام

قائمة المصادر والمراجع

- قائمة المصادر

I.القرآن الكريم

II.السنة النبوية

III.النصوص القانونية

أولا: الدستور:

1- دستورالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-483 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996 المعدد والمتمم بموجب:

- القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون 08-19 مؤرخ في 19 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

- القانون 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد14، صادر في 06 مارس 2016.

ثانيا:الاتفاقات الدولية

1 -اتفاقية تشجيع وضمان استثمار بين دول المغرب العربي 23 جويلية 1990 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 ج ر ج ج، عدد 06، صادر في 06 فيفري 1991.

2 -الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة فدرالية روسيا حول الترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات، الموقع بالجزائر في 10 مارس 2006، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-128 مؤرخ في 03 أفريل 2006، ج ر ج ج، عدد 21، صادر في 05 أفريل 2006.

ثالثا: النصوص التشريعية

1 -قانون رقم 63-277مؤرخ في 27 جويلية 1963، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر عدد53، صادر في 02 أوت 1963.

2 -أمر رقم 66-284 مؤرخ في 14 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر عدد 80، صادر في 17 سبتمبر 1966 (ملغى).

3 -أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 101، صادر في 30 سبتمبر 1975.

4 -قانون رقم 82-13 مؤرخ في 28 أوت 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، ج ر عدد35، صادر في 31 أوت 1982، معدل ومتمم بالقانون رقم 86-13 مؤرخ في 19 أوت 1986، ج ر عدد35، صادر في 27 أوت 1986(ملغى).

5 -مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد64، صادر في 10 أكتوبر 1993 (ملغى).

6 -أمر رقم 01-03 مؤرخفي 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001 (ملغى جزئيا).

7 -أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد44، صادر في 20 يوليو 2003.

8 -أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44، صادر في 20 يوليو 2003.

9 -أمر 03-07 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج ر عدد 44، صادر في 20 يوليو 2003.

10 -أمر رقم 03-08 مؤرخ في19 يوليو 2003، يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر عدد44، صادر في 20 يوليو 2003.

11 أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوث 2002، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر في 27 أوث، 2003، معدل ومتمم بأمر رق

12 قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 أوث 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد52، صادر في 18 أوث 2004.

13 أمر رقم 06-08 موؤررخ في 15 يوليو 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المتعلق بالاستثمار، ج ر عدد47، صادر في 19 يوليو 2006 (ملغى).

14 قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإداريق، ج ر عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلة 2022، ج ر عدد48، صادر في 17 جويلية 2022.

15 أمر قم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد44، صادر في 26 يوليو 2009.

16 أمر رقم 10-01 مؤرخ في 28 أوث 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر عدد49، صادر في أوث 2010.

17 أمر رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد68، صادر في 31 ديسمبر 2014.

18 قانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر عدد 72، صادر في 31 ديسمبر سنة 2015.

19 قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوث 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، صادر في 03 أوث 2016 (ملغى جزئيا).

20 قانون رقم 20-07 مؤرخ قفي 04 جوان 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر عدد 30 ديسمبر 2020.

21 قانون رقم 20-07 مؤرخ في 04 يونيو 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر عدد 32، صادر في 04 يونيو 2020.

22 -قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50، صادر 28 جويلية 2022.

رابعا: النصوص التنظيمية:

أ- مراسيم رئاسية:

- مرسوم رئاسي رقم 20-39 مؤرخ في 02 فيفري 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر عدد 06، صادر في 02 في 02 فيفري 2020.

ب- مراسيم تنفيذية:

1 -مرسوم تنفيذي رقم 01-282 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 55، صادر في 26 سبتمبر 2001 (ملغى).

2 -مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 03 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات الوطني للاستثمار وتشكيلته وسيره، ج ر عدد64، صادر في 11 أكتوبر 2006 (ملغى).

3 -مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 03 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006 (ملغى).

4 -مرسوم تنفيذي رقم 06-357 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المتخصصة في مجال الإستثمار وتنظيمها وتسييرها، ج ر عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006 (ملغى).

5 -مرسوم تنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 05 مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-355، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 16، صادر بتاريخ 08 مارس 2017 (ملغى).

6 -مرسوم تنفيذي رقم 17-101 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج ر عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

7 -مرسوم تنفيذي رقم 17-102، مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر عدد 16، الصادر في 08 مارس 2017 (ملغى).

8 -مرسوم تنفيذي رقم 22-296، مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعوان المتعلقة بالإستثمار، ج ر عدد 60 صادر في 18 سبتمبر 2022.

9 -مرسوم تنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، ج ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

10 -مرسوم تنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر عدد60، صادر في 18 سبتمبر2022.

11 -مرسوم تنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات والتنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

12 -مرسوم تنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات الغير قابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

13 -مرسوم تنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من المزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر 2022.

14 -مرسوم تنفيذي رقم 22-303 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022 يتعلق بمتابعة الإستثمارات والتدابير الواجب اتخاذا في حالة عدم احترام الواجبات والإلتزامات المكتسبة، ج ر عدد 60 صادر في 18 سبتمبر 2022.

ج- الأنظمة:

1 -نظام رقم 90-03 مؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج وداخلها، ج ر عدد 45، صادر في 24 أكتوبر 1990 (الملغى جزئيا)

2 -نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات للعملة الصعبة، ج ر عدد 31، صادر بتاريخ 13 ماي 2007، معدل ومتمم.

3 -نظام رقم 14-04 مؤرخ في 29 سبتمبر 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر عدد 63، صادر في 22 أكتوبر 2014.

IV. المعاجم والقواميس:

1 -كورنو جيرار، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.

2 -نجار إبراهيم، أحمد زكي، سلالا يوسف، القاموس القانوني الجديد، د د ر، لبنان، 2006.

- المراجع:

أ -المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب

1 -أبو زيد سراج حسين، الحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، 2006.

2 -السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 5 المجلد 02، دار إحياء التراث العربي / بيروت، د س ن.

3 -المالكي هادي نعيم، شرط الدولة الأكثر رعاية، ط 1، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2001.

4 -بشي تخوتي حسين، ضمانات المتهم في الدعوة الجزائرية، دراسة مقارنة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي خلال مرحلة المحاكمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط2، عمان، 2010.

5 -بهلول

6 -بهلول بلقاسم حسن ، الاستثمار وإشكالية التوازن الجهوي: مثال الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

7 -حسن نوفل، التحطيم في منازعات عقود الاستثمار، دار هومة، الجزائر، 2010.

8 -حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

9 -عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار: الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية الجزائر، 2006.

10 -عليوشقربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990.

11 -قادري عبد العزيز الاستثمارات الدولية : التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات ، ط 2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

12 -المازوني كوثر، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1 -بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقيد والتحفيز، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم،تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.

2 -بن هلال ندير، معاملة الاستثمار الأجنبي، في ظل الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

3 -حساني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

4 -عزيزي جلال، الاستثمار في القطاع المصرفي في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري، تيزي وزو، 2019.

5 -عزيزي جلال، الاستثمار في القطاع المصرفي والمالي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019.

6 -معيفي لعزيز، الوسائل القانوني لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

7 -هنان علي، الأمن القانوني كقسمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراهقانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019-2020.

ب -مذكرات الماجستير:

1 -أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.

2 -بشارة شهرزاد، عقد الصلح في اللتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017/2016.

3 -بوالقرارة زايد، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2011.

4 -مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي زوز، 2008.

5 -مهنان إدريس، تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

6 -يحياوي نادية، الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

ثالثا: المقالات

1 -قلولي أولد رابح صافية، " عن فعالية المجلس الوطني للاستثمارات" مجلة القانون العربي والبيئة، جامعة موبلود معمري تيزي وزو، المجلد 05 العدد 01، 2017 ص ص28-46.

2 -قلولي محمد، "عن دور المجلس الوطني للاستثمار"، مراجعة نقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 01، العدد 01، 2016، ص ص 7-18.

3 -أكدح أشقر، شرواطي خير الدين، "دور نظام المعلومات الجبائي في تحسين الرقابة الجبائية في الجزائر: دراسة حالة لدى مديرية الضرائب البليدة" ، مجلة الأبحاث الاقتصادية، جامعة البليدة 2، المجلد 17، العدد 1، 2022، ص ص389-408.

4 -البطشة إبراهيم، عصام الأطرش، "الضمانات القانونية لحماية الملكية الفكرية ، المجلس الأكاديمي للبحوث القانونية والسياسية"، جامعة الاستقلال، فلسطين، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص ص 350-381.

5 -الجوزي جميلة، قوري أسية، "واقع الملكية الفكرية في الجزائر"، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة الجزائر، المجلد 01، العدد 16، 2017، ص ص 1-13.

6 -الكاهنة أرزيل، "نظرة حول جديد قانون الإستثمار لسنة 2022"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، 2022، ص ص 45-84.

7 -أمقران راضية، "ضمانات الاستثمار في إطار القانون رقم 22-18"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص ص 3410-3431.

8 -أوباية مليكة، "حرية الاستثمار في القانون الجزائري: تكريس دستوري وتقييد تشريعي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 01، 2022، ص ص 342-363.

9 -بايزيد علي، "التنمية المستدامة مفهومها أبعادها ومؤشراتها: حالة مؤشر الأداء البيئي العالمي، مجلة المقريزي للدراسات الإقتصادية والمالية، جامعة الجزائر 3، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص ص 270-290.

10 -بن الحاج زهية، "خصوصية الاستثمار في قطاع المناجم"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 08، العدد 02، 2017، ص ص 481-493.

11 -بن عميروش ريمة، "حرية الاستثمار: من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري"، السياسة العالمية، جامعة جيجل، المجلد 01، العدد 02، 2017، ص ص 97-121.

12 -بن ميلود كنزة، دونيي مختار، "رقمية إدارة الجمارك وأثرها على جلب الاستثمار الأجنبي"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سعيدة، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص ص 671-685.

13 -بن هلال نذير، "المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص ص 38-48.

14 بودالي خديجة، "التحكيم كضمانة لتسوية منازعات الاستثمارات الاجنبية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي، الجزائر، 2022، ص ص 391-424.

15 بوشارب إيمان، "الإطار المؤسساتي للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 الجديد"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 10، عدد 01، 2023، ص ص 1218-1231.

16 بوشناقة الصادق، موزاوي عائشة، "دور حماية حقوق الملكية الفكرية في تحسين جاذبية الدولة للإستثمارات: عرض تجارب دولية"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة المدية، المجلد 08، العدد 02، 2015، ص ص 608-653.

17 جلال صلاح الدين، مر يش خالد، "استخدامات طلبة الإعلام الرياضي السمعي البصري للمنصات الرقمية ودورها في تحسين العملية البيداغوجية"، مجلة روافد للدراسات والابحاث في علوم الرياضة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 01، العدد 02، 2021، ص ص 23-46.

18 حزوبي ياسمينة، "النظام القانوني للوكالة الوطنية في ترقية الاستثمار"، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2017، ص 609.

19 حدوش وردة، سبة سامي، "ماهية مناطق الظل وقراءة في وضعية البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل"، مجلة السياسة العالمية، جامعة غرداية، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص ص 08-18.

20 حديدي عنتر، "شرط الثبات التشريعي كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة، المجلد 02، العدد 08، 2017، ص ص 226-301.

21 -حلوي سلوة، رايس أمينة، "تسوية منازعات الإستثمار الأجنبي في الجزائر بين ولاية القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص ص 202-217.

22 -خلاف فاتح، "إلقاء قاعدة الشراكة الدنيا (51-49%) في مجال الاستثمارات الأجنبية وفقا للقانون الجزائري"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، جامعة جيجل، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص ص 88-110.

23 -سعداوي موسى، صدوفي رزوق، "السياحة في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة المدية، المجلد 01، العدد 02، 2012، ص ص93-116.

24 -سردو محمود، "تسوية منازعات الاستثمار الأجنبية في إطار قانون الاستثمار الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، مدية، المجلد 08، العدد 02، ص ص 778-800.

25 -صديقي عبد القادر، "وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا للقانون 13/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص ص 64-82.

26 -طالع علي، كافي فريدة، "جذب الاستثمار الأجنبي نحو القطاع الصناع كرهان أساسي للنهوض بالاقتصاد الوطني: تسليط الضوء على الفترة 2002-2016"، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، جامعة ابن خلدون تيارت، عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، المجلد 01، العدد 02، ص ص 253-267.

27 -عزيزي جلال، "الشراكة الأجنبية في قانون الاستثمار الجزائري شرط تمييزي أم حتمية اقتصادية؟ !"، مجلية الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، المجلد 05، العدد 02، 2018، ص ص 534-551.

28 -عسالي نفيسة، "اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في جانب واقع الاستثمار"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 07، العدد 01، 2016، ص ص 386-408.

29 -عيبوط محند وعلي، "شرط الدولة الأولى بالدعاية في القانون الدولي للاستثمارات"، مراجعة نقدية القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 405، العدد 02، 2010، ص ص 77-96.

30 -قرفي إدريس، "ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 04، العدد 01، 2016، ص ص 64-76.

31 -قرناش جمال، محمد زردوم، "إيضاحات في جديد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: التنظيم المهام"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة الشلف، المجلد 03، العدد 06، 2019، ص ص 207-226.

32 -قوادري محمد، "رقمنة النظام الضريبي ودوره في دعم الرقابة الجبائية في الجزائر"، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، جامعة الجلف، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص ص 236-248.

33 -كوسام أمزيق، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ظل قانون الاستثمار الجديد 22-18، مجلة وطنية للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سطيف، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص ص 97-121.

34 مصابيح فاطمة، "أهم الضمانات التشريعية للإستثمار الأجنبي في مجال نزع الملكية والتخفيف من العبئ الضريبي"، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، المجلد 02، العدد 02، 2016، ص ص 22-31.

35 مواعي بحرية، تواتي خديجة، "نشاط الصيد فرصة للاستثمار وإحداث تنمية مرحلية ولاية مستغانم"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة عبد الرحمان ابن باديس، الجزائر، المجلد 18، العدد 28، 2022، ص ص 397-424.

36 يوسفي علاء الدين، سي حمدي عبد المؤمن، "الحماية القانونية لحقوق الملكية في كل تحديات البيئة الرقمية الراهنة"، مجلة وطنية للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة المسيلة، مجلد 01، العدد 01، 2018، ص ص 214-215.

رابعا: المداخلات

- عزيز جلال، أي دور للجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار، الملتقى الوطني المرسوم بعنوان مستجدات قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18، خطوة نحو الإقلاع الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 01، قسنطينة يوم 3 ماي 2023، ص5.

ب-باللغة الفرنسية

-Articles

1- FOUNAS Souhila," La plateforme numérique de l'investisseur : une solution numérique pour améliorer le climat d'investissement en Algérie", « Revue el-nibras d'études juridique : volume 06 : No 04,

faculté de droit et des sciences politiques , Université de Tébessa, 2023, p p 203-211.

2- SAADOUDI Mouloud," La nouvelle politique d'investissement", « Revue algérienne des sciences juridiques et économique et politique », No 03, pp 587-600.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول: مراجعة في أحكام المعاملة القانونية كآلية لجذب الاستثمارات الأجنبية	
المبحث الأول: مراجعة أحكام المعاملة الإدارية للعمليات الاستثمارية	6
المطلب الأول: تبسيط الإجراءات الإدارية لإنجاز العمليات الاستثمارية	6
الفرع الأول: التسجيل كإجراء وحيد لإنشاء المشروع الاستثماري	6
الفقرة الأولى: مفهوم تسجيل الاستثمار	7
أولا: التعريف بإجراء التسجيل	7
ثانيا: القيمة القانونية لإجراء التسجيل	9
الفقرة الثانية: آثار تسجيل الاستثمار	11
أولا: الآثار المتعلقة بالمزايا ومدد الاستثمار	11
ثانيا: الآثار المتعلقة بحياة المشروع الاستثماري	12
الفرع الثاني: رقمنة إجراءات إنشاء المشروع الاستثماري	14
الفقرة الأولى: استحداث منصة رقمية للمستثمر	14
أولا: مفهوم المنصة الرقمية للمستثمر	16
ثانيا: أهداف المنصة الرقمية للمستثمر	16
الفقرة الثانية: التوجه نحو رقمنه الإدارات ذات الصلة بالاستثمار	17
أولا: رقمنة إدارة الجمارك	18
ثانيا: رقمنة الإدارة الجبائية	18
المطلب الثاني: إعادة تنظيم الإطار المؤسساتي المتعلق بالاستثمار	21
الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار	21

الفقرة الأولى: التنظيم القانونية للمجلس الوطني للاستثمار	21
أولا: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار	21
ثانيا: كيفيات سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار	23
الفقرة الثانية: حصر اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار	24
أولا: اختصاصات المجلس في ظلّ المرسوم التنفيذي 06-355	24
ثانيا: اختصاصات المجلس في ظل القانون الحالي 22-18	26
الفرع الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	27
الفقرة الأولى: التنظيم الهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	27
أولا: أجهزة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	27
ثانيا: الهياكل التابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	30
الفقرة الثانية: توسيع في اختصاصات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	32
أولا: اختصاصات الوكالة في ظلّ القوانين السابقة للاستثمار	33
ثانيا: قراءة في جديد اختصاصات الوكالة في ظل القانون رقم 22-18	34
المبحث الثاني: مراجعة في أحكام المعاملة الجبائية للعمليات الاستثمارية	38
المطلب الأول: إعادة النظر في سياسة الأنظمة التحفيزية للاستفادة من المزايا	38
الفرع الأول: الاستثمارات القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية	38
الفقرة الأولى: الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات	38
أولا: المقصود بنظام القطاعات	39
ثانيا: الاستثمارات المشمولة بمزاياه	39
الفقرة الثانية: الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام المناطق	42
أولا: المقصود بنظام المناطق	42
ثانيا: الاستثمارات المشمولة بمزاياه	42
الفقرة الثالثة: الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة	43

أولا: المقصود بنظام الاستثمارات المهيكلة	43
ثانيا: الاستثمارات المشمولة بمزاياه	44
الفرع الثاني : المزايا الممنوحة للاستثمارات القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية	45
الفقرة الأولى : المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الانجاز	45
الفقرة الثانية: المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال	45
المطلب الثاني : إعادة النظر في مجال الاستفادة من الحوافز الجبائية	48
الفرع الأول: مجال الاستفادة من الحوافز الجبائية من حيث الأشخاص	48
الفقرة الأولى: معيار الجنسية	48
أولا: المستثمر الوطني	48
ثانيا: المستثمر الأجنبي	49
الفقرة الثانية: معيار الإقامة	49
أولا: المستثمر المقيم	49
ثانيا: المستثمر غير المقيم	49
الفرع الثاني: مجال الاستفادة من الحوافز الجبائية من حيث الموضوع	50
الفقرة الأولى: النشاطات الاستثمارية المفتوحة للاستفادة من الحوافز	50
أولا: النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات	50
ثانيا: نشاطات الإنشاء والتوسع وإعادة التأهيل	51
ثالثا: المساهمات في رأسمال شركة	53
رابعا: نقل أنشطة من الخارج	53
الفقرة الثانية: النشاطات والسلع والخدمات المنشأة من الحوافز	54
أولا: قائمة النشاطات المستثناة من الحوافز	54

ثانيا: قائمة السلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من الحوافز	55
الفصل الثاني: تدعيم الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية	
المبحث الأول: تدعيم الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية	56
المطلب الأول: تدعيم الضمانات القانونية المتعلقة بالحماية	56
الفرع الأول: ترسيخ المبادئ الأساسية للاستثمارات الأجنبية	57
الفقرة الأولى: مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي	57
أولا: تكريس مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي	57
ثانيا: ترسيخ مبدأ حرية الاستثمار بموجب القانون رقم 22-18	59
الفقرة الثانية: مبدأ الشفافية والمساواة في المعاملة	59
أولا: ترسيخ مبدأ الشفافية	60
ثانيا: ترسيخ مبدأ المساواة في المعاملة	60
الفرع الثاني: تأكيد ضمان الاستقرار التشريعي	64
الفقرة الأولى: ماهية شرط الاستقرار التشريعي	65
أولا: مفهوم شرط الاستقرار التشريعي	65
ثانيا: الأسس القانونية المدعمة لشرط الاستقرار التشريعي	66
الفقرة الثانية: تكريس شرط الاستقرار التشريعي	67
المطلب الثاني: تدعيم الضمانات القانونية ضد المخاطر غير التجارية	67
الفرع الأول: ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية	67
الفقرة الأولى: مفهوم حقوق الملكية الفكرية	68
أولا: التعريف بحقوق الملكية الفكرية	68
ثانيا: دور حماية حقوق الملكية الفكرية في جذب الاستثمارات الأجنبية	68
الفقرة الثانية: تكريس حماية حقوق الملكية الفكرية	68
أولا: تكريس حماية حقوق الملكية الفكرية بموجب القوانين الخاصة	70

ثانيا: تكريس حماية حقوق الملكية بموجب القانون 22-18	71
الفرع الثاني: ضمان عدم نزع ملكية المستثمر الأجنبية	71
الفقرة الأولى: مضمون مبدأ عدم نزع الملكية	71
أولا: آليات تدخل الدولة في مجال نزع الملكية	72
الفقرة الثانية: تكريس حماية حقوق الملكية الفكرية	72
ثانيا: القيود الواردة على نزع الملكية	72
الفقرة الثانية: موقف المشرع الجزائري من قرار نزع الملكية	73
أولا: في التشريع الداخلي	74
ثانيا: في القانون الاتفاقي	74
الفرع الثالث: ضمان حرية حركة رؤوس الأموال	75
الفقرة الأولى: تكريس مبدأ حرية حركة رؤوس الأموال في القانون الداخلي	75
أولا: الدستور	75
ثانيا: في قوانين الاستثمار	75
ثالثا في قوانين النقد والقرض والأنظمة	76
الفقرة الثانية : تكريس مبدأ حرية حركة رؤوس الأموال في القانون الاتفاقي	76
اولا اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول	76
ثانيا اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار	76
المبحث الثاني: تعزيز آليات تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي	77
المطلب الأول: الطريق الأصلي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي	77
الفرع الأول: التسوية الإدارية لمنازعات الاستثمار الأجنبي	77
الفقرة الأولى: التنظيم القانوني للجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار	77
أولا: تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار	78
ثانيا: سير أعمال اللجنة الوطنية العليا للطعون	79

الفقرة الثانية: إجراءات ومجالات الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون	80
أولا: إجراءات الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون	80
ثانيا: مجالات الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون	82
الفرع الثاني:التسوية القضائية لمنازعات الاستثمار الأجنبي	83
الفقرة الأولى: أنواع النزاعات الاستثمارية الناشئة	83
أولا: النزاعات الناشئة بسبب المستثمر	83
ثانيا: النزاعات الناشئة بسبب تدخل الدولة	84
الفقرة الثانية: سير منازعات الاستثمار الأجنبي أمام القضاء الوطني	85
أولا: سلطة قاضي الاستعجال في النظر في منازعات الاستثمار الأجنبي	86
ثانيا: سلطة قاضي الموضوع في النظر في منازعة الاستثمار الأجنبي	86
المطلب الثاني: الطرق البديلة لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي	87
الفرع الأول: التحكيم كآلية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي	87
الفقرة الأولى: مفهوم آلية التحكيم	87
ثانيا: التحكيم الوطني والتحكيم الأجنبي	87
الفقرة الثانية: دوافع اللجوء إلى التحكيم	88
أولا: تناسب طبيعة نظام التحكيم مع منازعات عقود الاستثمار	88
ثانيا: دوافع متعلقة بشخصيةالمحكم والمستثمرينالأجانب	89
الفرع الثاني: المصالحة والوساطة لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي	90
الفقرة الأولى:المصالحةكآلية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي	90
أولا: مفهوم المصالحة	90
ثانيا– مقومات الصلح	**94**
الفقرة الثانية:الوساطة كآلية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي	**94**
أولا: مفهوم آلية الوساطة	**94**

ثانيا: تكريس آلية الوساطة في ظل القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار	**94**
خاتمة	**95**
ملاحق	**98**
قائمة المصادر والمراجع	**106**
فهرس المحتويات	**121**

الملخص

ملخص المذكرة بالغة العربية

عن فعالية قواعد القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمارفي جذب الاستثمارات الأجنبية في ظل الإحصائيات التي سجلتها الدولة حيال حجم تدفقات الاستثمارات الأجنبية الوافدة خلال السنوات الأخيرة والعجز الذي شهدته نتيجة عدم استقرار إطارها التشريعي والتنظيمي.

بادرت السلطات إلى تغيير سياستها التشريعية وصياغةإستراتيجية جديدة بما يتماشى ومتطلبات ترقية مناخها الاستثماري.

وعليه تم اعتاد آلية المراجعة في أحكام معاملاتها الإدارية و الجباية بما من شأنه الرفع من القيود الإجرائية والعراقيل والعقبات البيروقراطية و يتيح الاستفادة من الحوافز والامتيازات الجبائي على وجه الخصوص وهذا على غرار التدعيم الذي كرسه صوب أحكامها الحمائية.

Abstract of Thesis in EnglishRegarding

Based on thestatisticsrecorded by the state regarding the volume of foreigninvestment inflows in recentyears and the deficitresultingfrom the instability of the legislative and regulatory framework for these investments, the authorities have changedtheirlegislative policy and formulated a new strategy in line with the requirements of enhancing the investment climate. Consequently, a review mechanism has been adopted for the administrative and tax provisions of government transactions, aiming to overcoming procedural restrictions, barriers, and bureaucratic obstacles, and to enable the utilization of taxincentives and privileges, in particular. Allthisactscomeswithin the framework of the directedreinforcementtowards protective provisions